وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس – المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للعقود الرياضية (دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق نظام ل م د

تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالب:

– حمني سفيان

إشراف الأستاذ:

د. حليس لخضر

لجنة المناقشة

أوروان هارون	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا	جامعة المدية
حليس لخضر	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا	جامعة المدية
بوشنافة جمال	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة المدية
مهري محمد أمين	أستاذ محاضر – أ–	عضوا	جامعة المدية
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأغواط
حميدة جميلة	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة البليدة –2–

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بسم الله الرحمان

الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و

إليه أنيب"

سورة هود – الاية 88

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة؛ إلى من علموني أن ارتقي سُلَم الحياة بحكمة وصبر؛ والدتي العزيزة ووالدي العزيز.

وإلى كل إخواني و إخوتي.

شكر وتقدير

أحمد الله الكريم وأشكره على رعايته وتوفيقه لي على إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بشكري وخالص عرفاني إلى أستاذي المشرف "لخضر حليس"

لتفضله بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما أمدني به من نصائح وتوجيهات.

و أتقدم بأسمى عبارات الشكر الى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة و المناقشة

كما أشكر كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل.

مقدمة

الرياضة نشاط إنساني ذو أهمية كبيرة لما لها من فوائد جمة، حيث عُرِفَت الرياضة منذ القِدَم في الحضارات الإنسانية المتعاقبة، وأقرت الشريعة الإسلامية بها؛ بل وحثت على ممارسة الرياضة وتعليمها، وهو ما جاء في السنة النبوية التي دعت إلى تعلم السباحة والرماية وركوب الخيل.

إن الرياضة لم تعد مجرد نشاط له فائدة على صحة الإنسان، وملئ للفراغ والتسلية بل أصبحت أكثر من ذلك فهي اليوم من الظواهر الاجتماعية، فقد اتسع نطاقها استعمالها على جميع الأصعدة سواء المحلية و الدولية، وتعدت جميع الحدود فقربت المسافات بين الدول من خلال التجمعات.

تغيرت النظرة الأولى للرياضة عكس ما كانت عليه من قبل حيث أصبحت محط أنظار جميع الناس وجمعت شعوب العالم، مما أدى بالدول إلى الاهتمام بها وتنظيم أحكامها في قوانينها الداخلية، كما خصصت لها جزء من ميزانيتها من أجل تهيئة الظروف الملائمة لها؛ من خلال إنجاز الملاعب والمنشآت الرياضية وتجهيزها بما يلزم من أجل السير الحسن، فالرياضة صارت تلعب دورا مهما في إنعاش الاقتصاد من خلال المداخيل التي تجنيها من عائدات نقل المباريات ودخول الجماهير، وغيرها.

إن الرياضة عموما وخاصة كرة القدم أصبحت أرضية للاستثمار من خلال الأموال الباهظة التي تستثمر في عقود اللاعبين وانتقالهم والإشهار الرياضي الذي له دور في تحريك عجلة الاقتصاد بأي دولة، الأمر نفسه بالنسبة للاعب، بعدما كانت الرياضة هواية بالنسبة له أصبحت حرفة مثل بقية الحرف الأخرى فهي وسيلة لكسب العيش، فالرياضة أصبحت لعبة وعمل في نفس الوقت.

الأمر الذي يحتم ضرورة إيجاد إطار قانوني وتنظيمي لها يحكمها ويضبطها حتى لا تنحرف على مسارها الصحيح، وذلك من خلال العقود التي أعطت الطابع القانوني للعلاقات بين الرياضيين والنوادي فأعطت الحقوق ورتبت الالتزامات.

إن العقود الرياضية تحكمها قواعد قانونية مختلفة نظرا للتركيبة التي تحتويها؛ الرياضة من جهة والقانون من جهة أخرى، لأن كل منهما يكمل الآخر، خاصة القانون الذي يضبط العلاقات كي لا تكون

هناك فوضى في المجال الرياضي وتضيع الحقوق، لأن العقود هي التي ترسم كل الحدود المشروعة وازدهار الرياضة نفسه كان بسبب التنظيم القانوني الذي كان له الدور الكبير في إعطاء نوع من القابلية على ممارستها والاستثمار فيها من خلال الضمانات الكفيلة التي لم تعد تجعل من الرياضة مجرد هواية.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، بتقديم الإضافة قدر المستطاع في مجال القانون لاسيما في الجوانب الرياضية، وذلك من خلال معرفة الجوانب القانونية التي من شأنها إعطاء الطابع الرسمي لهذه العقود وتنظيمها مما يجعلها مستوفية لكل المتطلبات القانونية، نبين من خلال الدراسة النظام القانوني الذي يحكم العقود الرياضية، وهذا للقيمة العلمية التي يتميز بها نظرا لما تلعبه الرياضة في جميع المجالات وتأثيرها على الشعوب، وكذلك لضخامة المبالغ المالية التي أصبحت تُضَخ في السوق من خلال انتقالات اللاعبين، وما ينجم عن ذلك من منازعات، القانون يضبط الرياضة وممارسيها، فيعرف الشخص المُقبِل على إبرام العقد ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة الى بيان أن المجال الرياضي اتسع وأنه انتقل من الهواية إلى الاحتراف ومعرفة مدى ملائمة القواعد العامة لحكم العقود الرياضية، وتوضيح الرؤية خاصة أن هذا الموضوع يُعَد من الدراسات التي تجمع وتمزج بين الجانب القانوني والجانب الرياضي، فعالم الرياضة مفيد ومشوق وأصبح مورد عمل بالنسبة للاعب، واقتحمت الرياضة جميع المجالات فأثرت فيها، ولكي تسير في الأطر الصحيحة وجب أن تنظم وتمزج بالطابع القانوني.

عن أهداف الموضوع والبحث ، يمكن القول أنها تكمن في دراسة العقود الرياضة على ضوء المبادئ القانونية العامة، مع التطرق للقواعد الخاصة لهذه العقود لمعرفة خصوصيتها والتطرق لعناصر العقد الرياضي التي تختلف لا محالة عن بقية العقود الأخرى، وكذا معرفة التكييف القانوني السليم لهذا العقد، والتطرق للاحتراف الذي ظهر حديثا، فأصبحت بذلك الرياضة عبارة عن عمل.

إن أسباب اختيار أي موضوع وهذا الموضوع تحديدا يرجع لأسباب ذاتية، وتتمثل في حُبِ ممارسة الرياضة ومتابعة مجرياتها، وهذا الذي أدى بِيَ لشغف البحث في هذا الموضوع، الأمر الذي حرك في نفسي الحماس من أجل البحث و دراسة التنظيم القانوني التي تتميز بها هذه العقود، بالإضافة إلى مجال تخصصي القانوني في موضوعات العقود والمسؤولية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتعلق بالقبليات العلمية والعملية التي نجمت عن ازدياد هذه العقود، وكذا تداخل تطبيق قواعد القانون عليها، وكذلك على الهيئات المرتبطة بالرياضة والرياضيين، وبما أن هذا النوع من العقود يتمتع بخصوصية لذا يجب المساهمة بهذه الدراسة الخاصة لمعرفة الاختلافات التي تميزه عن باقي العقود، وإظهار التطور الحاصل لهذا النوع من الأنظمة القانونية، وذلك بالبحث والتعمق في مجال الرياضة والقوانين التي من شأنها تنظيمه.

إن النقص الكبير في الثقافة القانونية لدى الكثير من الرياضيين في البلاد العربية عامة وفي الجزائر خاصة أدى لضياع حقوقهم التي قد تهضم دون معرفة منهم، وجهلهم بجهة الاختصاص التي يلجئون لها، فهناك من الرياضيين من لا يعرف ماله من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

ان العقود الرياضية أصبح لها دور هام في المجال الرياضي فهي تحكم كل ماله علاقة بالرياضيين والإطار القانوني ، الاختلاف الحاصل بين الهواية والاحتراف زاد من صعوبة معرفة هذا المجال عند الكثير من الفاعلين.

عن المشاكل والصعوبات فيمكن القول أنها تتمثل عموما في نقص المراجع المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى صعوبة الموضوع نفسه، وصعوبة محاولة الإسقاط القانوني عليه، ومن الصعوبات كذلك يمكن الحديث عن الظرف العام المتمثل في وباء كوفيد 19 الذي تصادف مع فترة انجازي للرسالة، حيث حال دون تحقق الأهداف التي سطرتها؛ حيث كنت أود من خلال طلب المنحة قصيرة المدى الذي قدمته

للجامعة زيارة بعض الجامعات في الخارج للاطلاع على المراجع، والاتصال بأصحاب الاختصاص في هذا النوع من الدراسات.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة يمكن القول أنها قليلة في هذا المجال ونذكر منها عقود الاحتراف حيث وجدنا مذكرة ماجستير للباحثة "تومي صونيا مباركة" تحت عنوان: " عقد احتراف لاعب كرة القدم "، تخصص إدارة وتسيير رياضي وتمت مناقشتها في معهد التربية البدنية وللرياضية بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2007/2006، تطرقت الباحثة فيها لعقد احتراف لاعب كرة القدم من خلال التعريف بالاحتراف ومعرفة جوانب العقد، إلا أننا أضفنا في دراستنا إسقاطات على عقود أخرى كصور لهذه العقود تتمثل في عقد عمل لاعب محترف و عقد مدرب محترف، عقد رعاية رياضية ، عقد وكالة رياضية ، عقد انتقال و اعارة لاعب .

إضافة إلى دراسة مذكرة ماجستير للطالب "زياد علاء الدين" تحت عنوان: " عقد العمل الرياضي" تخصص القانون الرياضي وتمت مناقشتها في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، للسنة الجامعية 2016/2015.

وتم التطرق لعقد العمل الرياضي من طرف الطالب وهو نوع من أنواع العقود الرياضية لكن رغم بعض الدراسات القليلة في هذا المجال إلا أنه تم التطرق لهذا الموضوع ومحاولة الإلمام به من عدة نواحي لما يتميز به فهو مزيج من القواعد لذلك ارتأينا البحث عن الجوانب التي لم تدرس من قبل والتطرق لها.

لقد أصبح للعقود الرياضة دور هام في مجلات عدة شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لما لها من قيمة حيث صارت تتدخل فيها العمليات التجارية، كما أصبح المال محرك العجلة الرياضية، ومن منطلق أن العقود الرياضية تتميز بطبيعة خاصة في نظامها القانوني، وهذا جوهر وإطار دراستنا ، و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ارساء قواعد قانونية تنظم العقود الرياضية مقارنة بالتشريعات المقارنة ؟

ندعم الإشكالية الرئيسية بالتساؤلات الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم العقود الرياضية؟

– ما مدى تأثر العقود الرياضية بالقواعد العامة؟

– فيما تتمثل خصوصية هذه العقود؟

للإجابة على الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي، وهذا بتحليل الآراء الفقهية والنصوص واللوائح التنظيمية والأبحاث والدراسات التي تم التطرق لها في كل جزئياتها، وكذا توظيف المنهج المقارن بالقيام بدراسة مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى، كفرنسا نظرا لتجرتها الرائدة في هذا المجال ، و لثراء التشريع الفرنسي بالاجتهادات القضائية و الأراء الفقهية ، و كذلك القانون المصري بهدف الإحاطة بكافة جانب الموضوع و معرفة موقف هذه القوانين ، كما لابد من الرجوع للوائح الاتحادية الدولية بإعتبارها الشريعة العامة ، كما حاولنا المقارنة بين لوائح الإحتراف في كل من الجزائر و فرنسا و مصر ، و التطرق لجانب القضاء بقد ما توفر لنا من مراجع لأجل تحقيق الغرض من الدراسة قمنا بتقسيم الموضوع إلى:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للعقود الرياضية.

الفصل الأول: ماهية العقود الرياضية.

الفصل الثاني: نشأة العقود الرياضية.

الباب الثاني: أحكام العقود الرياضية.

الفصل الأول: التزامات أطراف العقود الرياضية وجزاء الإخلال بها.

الفصل الثاني: انقضاء العقود الرياضية.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي

للعقود الرياضية

تمهيد :

لم تعد الرياضة مجرد هواية حيث تحول النادي الى شركة تجارية و تحول الرياضي[1] الى عامل و أصبح هناك العديد من العقود الرياضية كوسيلة لتنظيم العلاقات بين أطراف العقد في المجال الرياضي و أصبح الرياضي يتعهد بأن يمارس العمل مقابل أجر يتفق بشأنه مع النادي .

و تخضع العقود الرياضية عند إبرامها الى شروط شكلية و أخرى موضوعية يجب على طرفي العقد إحترامها ، بشأنها في ذلك شأن سائر العقود بإعتباره من التصرفات القانونية و ذلك تكريس لمبدأ سلطات الإدارة ، لأن العقود الرياضية تبقى خاضعة من حيث تنظيمها و تحديد أحكامها الى القانون المدني ، لكن توجد خصوصية مرتبطة بالنشاط الرياضي ، و أطراف العقود الرياضية من حيث الأطراف الأصلية او المتدخلة إن تحديد الوصف أو التكييف القانوني لأي عقد من العقود يكتسي أهمية بالغة في إعطاء و صف قانوني معين على العقد لمعرفة النظام القانوني الذي يخضع له .

و لكي تنعقد العقود الرياضية يجب توفر مجموعة من الشروط التي هي بمثابة أركان العقد التي بدونها لا يبرم العقد في حالة تخلف شرط من هذه الشروط فإن العقد يكون باطلا ، و من حيث مضمون العقد فالمتعاقدين الحرية في تحديد مضمونه و تعيين بنوده مع مراعات أحكام النظام العام و الأداب العامة .إضافة الى ذلك لابد من توفر شروط لصحة العقود لكي يكون العقد صحيحا و منتجا لأثاره من الأهلية و سلامة الإدارة من العيوب ، ومن خلال هذا سوف نعرض ماهية العقود الرياضية في الفصل الأول ثم نبين نشأة العقود الرياضية في الفصل الثاني .

[1] - راجع محمد بالخير بإفاضل ، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة ، ثرى فريندز للطباعة و النشر و التوزيع ط 1 2020 ص2

الفصل الأول: مفهوم العقود الرياضية

تمهيد:

الرياضة من أهم الأنشطة التي يمارسها الإنسان، وذلك لما فيها من فوائد عدة تتعلق بالجوانب النفسية والبدنية والتربوية ، ولم تعد تقتصر الرياضة على كونها مجرد نشاط بل تطورت تطورا كبيرا بمرور الزمن فتعددت مجالاتها الكلاسيكية.

إن الرياضة من المنظور القانوني ولما تعرفه من تداعيات وأثر تحولت من كونها لعبة تضمن المتعة والترفيه إلى جملة من الحقوق والإلتزامات تبحث عن قانون يحكمها ويضمن سيرها؛ ويضعها في الإطار الصحيح، ان الرياضة في وقتنا الحاضر لم تعد تقتصر على نشاطات وتدريبات بل أصبحت أرضية للاستثمار، فهي تلعب دورا هاما في ازدهار الاقتصاد الوطني.

على هذا فالعقود الرياضية تبين لكل طرف من الأطراف ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات، وبالنظر لكثرة العقود الرياضية وتشابكها كان لا بُدَ من دراستها ومحاولة الوصول إلى الطبيعة القانونية لهذه العقود، من خلال معرفة مكوناتها وتكيفها، ومحاولة معرفة مدى توافق العناصر التي تقوم عليها العقود الرياضية مع العقود الأخرى. ، ومن خلال هذا سنتطرق في المبحث الاول الى مدلول العقود الرياضية وفي المبحث الثاني صور العقود الرياضية وتكييفها .

المبحث الأول: مدلول العقود الرياضية

كان ينظر إلى الرياضة على أنها مجرد هواية قائمة على التسلية، ومع التطور الحاصل أصبحت لها أدوار عدة ، فاقتحمت المجال الاقتصادي، حيث صارت الصفقات الرياضية ذات قيم مالية كبيرة جدا، كما انعكست الرياضة على عدة جوانب أخرى، وكرة القدم خير دليل على ذلك، حيث أصبحت مثلما يقال أفيون الشعوب لما تعرفه من شعبية.

إن واجب إضفاء الطابع القانوني للعقود الرياضة يحتم التطرق لبيان هذا العقد الذي يعد الإطار الذي يحكم ويعطي لأطراف العلاقة حقوقهم ويرتب عليهم التزامات، ، ومن خلال هذا سوف نتطرق في المطلب الاول الى تعريف العقود الرياضية و أطرافها ثم في المطلب الثاني الى معايير رياضية العقود الرياضية والمطلب الثالث خصائص العقود الرياضية.

المطلب الأول: تعريف العقود الرياضية وأطرافها

إن العقود وعلى تنوعها ومنها بطبيعة الحال موضوع دراستنا العقود الرياضية لا تخرج عن كونها توافق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني، فالعقد هو الذي يحدد حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية[1]، ومن خلال هذا نعرف في الفرع الاول تعريف العقود الرياضية ثم في الفرع الثاني اطراف العقود الرياضية.

الفرع الأول: تعريف العقود الرياضية

تخضع العقود الرياضية للقواعد العامة فهي عقود ممزوجة بطابعين رياضي وقانوني، ولمعرفة معنى العقود الرياضية وجب علينا تعريف العقد أولا ثم تعريف الرياضة ، وذلك لأن القانون والرياضة

[1] -- راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد إحتراف لاعب كرة القدم ، مفهومه طبيعة القانون ،نظامه القانوني دراسة مقارنة بين لوائح الإحتراف في بعض الدول العربية ، المكتبة العصرية ط 1 سنة 2007 ص 21 .

مرتبطان ببعضهما البعض .

أولا – تعريف العقد : يعتبر العقد أهم الصور للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية ولهذا سنتطرق لتعريف العقد من خلال: تعريفه من جانب الفقه ومن جانب القانون

أ– **التعريف الفقهي للعقد:** تم تعريف العقد من منظور الفقهاء بأنه " ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي".[1]

فيوجد للعقد من الناحية الفقهية معنيان:

1– المعنى العام للعقد: يقترب المعنى العام للعقد من التعريف اللغوي فهو كل تصرف ينشئ عنه حكم شرعي سواء كان صادر من طرف واحد أو من طرفين متقابلين فتوسع الفقهاء في استعمال معنى العقد فيستعمله في كل التزام.[2]

يظهر تعريف العقد من الناحية الفقهية ، الربط هو المعنى الأصلي لكلمة العقد يقال : عقد الحبل عقدا أي شددتو و قويته أو جمعت بين طرفيه فقويت الإتصال بينهما و أحكمته بالعقد عليهما ، و هذا التعريف دلالة على الربط الحسي أساس لإستعماله ، كذلك في الربط المعنوي بين كلامين أومتعاهدين عقدت البيع و عقدت العهد كما أستعملت في كل ما يعقده العاقد فيلزم نفسه و يربطها به من فعل يأتيه في المستقبل ، فكذلك كل ما يعقد على غيره أن يفعل على وجه الإلزام فيربط به .

2– المعنى الخاص للعقد: يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق طرفين وهذا المعنى هو المتداول وهو الذي ينصرف إليه معنى العقد عند لإطلاقه لدى الفقهاء وهو المعنى الحديث.

[1] – راجع عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول : منشورات جامعة جبها الخاصة ، اربيل، العراق ط1 ، 2011.ص23.

[2] - راجع محمد أحمد سراج ، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، ب.ط، كلية الحقوق الإسكندرية مصر، 1998.ص74 .

وبهذا المعنى الخاص جاء تعريف العقد في العناية بأنه :" ما يتم به الارتباط من كلام وغيره كالإشارة و الكتابة و يترتب عليه التزام بين طرفين". فالعقد عند الفقهاء لا يعني أكثر من الالتزام الذي ينشأ بين طرفين وما اصطلح عليه أنه عندما يرتبط الإيجاب بالقبول شرعا والتزامه ظهور الأثر من ذلك.

وبعبارة مجلة الأحكام العدلية فالعقد هو: " التزام المتعاقدين أمرا وتعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول " والانعقاد تعلق كل من الإيجاب و القبول بالأخر على وجه مشروع، يظهر أثره في تعلقهما.[1]

يفرق بعض الالشراح بين الاتفاق و العقد ، يذكرون أن الاتفاق أهم من العقد فالإتفاق CONVENTION هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه . أما العقد CONTRAT هو توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله ، و بذلك يكون العقد أخص بنظرهم من الاتفاق كل عقد يعتبر إتفاقا ، أما الاتفاق لا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا لإلتزام أو ناقلا له فإن كان يعدل الإلتزام أو ينهيه فهو ليس عقد . بل عقد هو إتفاق على إحداث أثر قانوني وهو العلاقة الإلزامية الناشئة عنه [2]

ب- التعريف القانوني للعقد: عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[3]، ومن خلال هذا التعريف أن العقد يهدف إلى وضع حقوق و التزامات في ذمة الطرفين أو ينهيها فإن لم يوجد أثر قانوني لا يعتبر عقدا.

[1] - راجع محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ،2002.ص11.

[2] - أنظر المادتان 103 . 104 من مجلة الأحكام العدلية .

[3] - أنظر المادة 54 من القانون المدني.

أما المادة 122 من التقنين المدني المصري فقد نصت على :(العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها) لكن هذا النص تم حذفه من المشروع نهائيا و ذلك لعدم انسجام النص مع السياسة الشرعية العامة.[1]

نرى أن العقد هو تلاقي إرادتين لشخصين أو أكثر الهدف منها ترتيب اثر قانوني، فلا يشمل القانون المصري على تعريف للعقد قصدا لتجنب التعريفات الفقهية ، و من خلال التعريفات السابقة للعقد نجده يقوم على :

وجود إرادتين أو أكثر لا إرادة واحدة ، إذ أن العقد لا ينشأ إلا إذا تطابقت إرادة طرفين أول أكثر ، إذا نشأ الإلتزام نتيجة إرادة واحدة فإن مصدرها هنا الإلتزام و ليس عقدا و إنما إرادة منفردة كالوعد بجائزة حيث ينشأ الإلتزام عن إرادة الوعد فقط دون حاجة الى إرادة الموعود له فالإرادة الواحدة لا تكفي لإنشاء العقد حتى لو إتجهت نحو إحداث أثر قانوني .

يجب ان تتجه الإرادات المتطابقة نحو إحداث أثر قانوني أي إنشاء رابطة قانونية مضمونها إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنقضائه ، و لابد ان تتجه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني .

أما المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي عرفت العقد على أنه :(إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه).

لقد تغير مفهوم العقد في القانون المدني الفرنسي وجاء بلفظ تطابق الإرادتين مكان الإتفاق و وسع دائرة وظائف العقد فجعله له ثلاث أدوار ناقلا و معدلا و منهيا للإلتزام بعدما كان له دور واحد أو خليفة واحدة وهي إنشاء الالتزام فقط.

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن العقد لا يوجد إلا بوجود عاقدين أي وجود إرادتين والهدف منها الوصول إلى إحداث أثر قانوني وهذا هو جوهر الاختلاف بينه وبين الإتفاق الذي يوجد خلط بينه و بين

[1] - راجع هدى عبد الله ، دروس في القانون المدني ، العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2008، ط1، ص14.

العقد فكل عقد يعتبر اتفاق لكن الحالة العكسية لا يكون العقد اتفاق إلا بوجود عاقدين فلا نتصور عقد يبرمه شخص بمفرده.[1]

ثانيا – تعريف الرياضة : لغرض تحديد المقصود بالرياضة ، لا بد من معرفة معنى الرياضة لغة و إصطلاحا .

أ- التعريف اللغوي لمصطلح الرياضة : يقال : وراض الدابة يروضها روضا ورياضة: وطأها وذللها أو علمها السير ، والريض من الدواب: الذي لم يقبل الرياضة ولم يمهر المشية ولم يذل لراكبه ، والريض من الدواب والإبل ضد الذلول، الذكر والأنثى في ذلك سواء[2]

أما ما يتعلق بالأصل العربي اللغوي لمصطلح "الرياضة" ، يستعمل كترجمة لمصطلح (sport) في الغة الفرنسية و الإنجليزية ، و الذي يوجد أصله في اللغة اللاتينية (disport) و معناه التحويل و التغيير ، ومعناها تحول مشاغل الناس و إهتماماتهم بالعمل الى التسلية و الترويج من خلال الرياضة [3].

1- **التعريف الإصطلاحي للرياضة** : إستخدم الباحثيين مترادفات شتى تغييرا عن الرياضة ، منهم من إستخدام مجموعة ثابتة من الأطراف المفاهيمية لوصف الرياضة ، غير أن بعض المؤلفيين استخدمو نفس التعبيرات ، لاكن بمعاني مختلفة ، و مع صعوبات التعبير و الإصطلاح ، ظهرت ثلاثة مفاهيم أساسية تبناها أغلب الباحثين ، و أصبحت متداولة في مجال الدراسات وهي : اللعب و الألعاب الرياضية و بعد ذلك ظهرت تعبيرات مرتبطة تساعد في توضيح هذه المفاهيم في تقسيم الظاهرة و إن كانت جميعها تتبع اصل واحد و هو حركة الإنسان.

وفي القاموس الفرنسي (لاروس) إن الرياضة هي مجموعة من التدريبات الجسدية التي تؤدى في شكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويج أو اللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف

[1] - راجع محمد أحمد سراج ، المرجع السابق، ص12 .

[2]- راجع ابن متطور ، لسان العرب ، حرف الراء ، الجزء الخامس ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة مصر ، دون سنة النشر ، ص 150,

[3] - راجع امين أنور الخولي ، الرياضة و المجنمع ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب ، الكويت ، ديسمبر 1996 ص 25 .

بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر.[1] ، كما عرفت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الرياضة بأنها: "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة".[2]

إن الرياضة عبارة عن نشاط جسدي يمارس من قبل شخص بهدف تقوية الجسم ، و الترويج و المنافسة دون أن يهدف لتحقيق أي مقابل مادي و لاكن في ظل التطور الكبير الذي شهدته الرياضة بمختلف أنواعها أو إنتقالها من هواية الى الإحتراف مما أدت بالرياضة الى أن تصبح حرفة و مهنة يمارسها الشخص لتحقيق مكسب مادي ، تغيرت النظرة الأولى للرياضة التي كانت تمارس على سبيل هواية و كان الشخص يمارس نشاطه الرياضي من أجل متعته الشخصية أو لمجرد التسلية و تمضية أوقات الفراغ دون أن يحصل على أي مكسب مادي ، فهو شارك في المباريات على سبيل التبرع ، ولا يتقضى أجر نظير ذلك [3] ، لذلك إتجه الفقه الحديث الى تعريف الرياضة بأنها "نشاط ترويجي يهدف الى تنمية القدرات البدنية و يعد في ان واحد لعبة و عملا ، و يخضع اللاعب في ممارسته للوائح و الأنظمة الخاصة ، و يمكن أن يتحول الى نشاط حرفي "[4]

ويعرف كل من لوشن – سيج (LUSCHEN – SAGE) الرياضة بأنها : "نشاط مفعم بالعب تنافسي داخلي و خارجي المردود أو العائد ، يتظمن أفرادا أو فرقا تشترك في مسابقة و تقرر النتائج في ضوء التفوق في المعامرة البدنية و الخطط [5] .

والملاحظ خلال التعريفات أن الرياضة هدفها الأول هو تقوية الجسم والترويج والمنافسة من خلال مجموعة من التدريبات والغذاء الصحي الذي يكون الطريق للوصول إلى لياقة بدنية. وكذلك البرامج التي يتبعها الشخص في المجال الرياضي تجعله في مستوى متطور في جانبه الرياضي فكانت الرياضة لا

[1]- راجع عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق ، ص05.
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، دار مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص24.
[3] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع نفسه ، ص34 .
[4]- راجع حسن أحمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضة ، دار الوفاء الإسكندرية ، ط1،سنة 2004 ص34 .
[5]-- راجع أمين أنور الخولي ، المرجع السابق ، ص 25 .

تهدف إلى أي مقابل مادي لكن مع التطور الحاصل في هذا المجال، انتقلت الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، وأصبحت حرفة ومهنة في نفس الوقت وهذا من أجل الكسب المادي فهي تعتبر مصدر رزق بالنسبة للرياضي.

تطور التعريف الفقهي للرياضة فهي نشاط ترويجي ينمى قدرات الرياضي من خلالها فيكون لاعبا وعاملا في نفس الوقت ويكون تحت لوائح وتنظيمات الإتحاد الرياضي ،المفهوم التقليدي للرياضة و ان كان يصدق على فئة معينة ممن يمارسون الرياضة و هم عامة الناس على سبيل التسلية و لا يسعون الى تحقيق عائد مادي من وراء ممارسة الرياضة على عكس الرياضيون المحترفون الذين يحترفون نشاط رياضي معين و يتقنون فنونه و قواعده و ذلك من أجل حصول على ثمن لعبهم بحيث يصبح هذا النشاط مهنتهم التي يرتزقون منها فلم تصبح مجرد لعبة و انما أصبحت مهنة و عمل يقوم بيه الرياضي لحساب النادي أو الجهة التي يلعب لحسابها في مقابل حصوله على أجر، ظهرت عدة قوانين تنظم الرياضة لكي تكون في دائرة النشاطات التي لها طابع قانوني فنظم المشرع الجزائري الأنشطة الرياضية فهي كغيرها من الأنشطة أو المعاملات الأخرى، خصصها المشرع بقوانين منها قوانين متعلقة بالتربية البدنية والرياضية قانون 04/10 وضع مجموعة من الأسس التي تحدد مفهوم التربية البدنية و الرياضية[1] واعتبر المشرع الجزائري أن التربية البدنية والرياضية تندرج ضمن النظام الشامل للتربية الوطنية وهي حق وواجب على جميع المواطنين، وأن نتائجها تعتبر عامل للتفتح البدني والمعنوي لجميع المواطنين، حيث أعطت التشريعات اهتماما بالجانب الرياضي فنظمت الرياضة وتم تطويرها من خلال جملة من القوانين في سبيل الارتقاء بالرياضية، كما عرفت الرياضة أشكال عديدة وليست كما يعتقد البعض أنها للتسلية فقط بينما تكون الرياضة عمل أو وظيفة (الاحتراف) التعريف يقترن بشكل الذي تؤديه الرياضة.[2]

[1] - أنظر القانون 04/10 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18.

[2] - راجع أمين أنور الخولي ، الرياضة والمجتمع ، سلسلة عالم المعرفة 2016، المجلس الوطني الثقافي والإداري، الكويت، ديسمبر 1996، ص 16.

والرياضة يميزها فكر تنافسي ، فمنافسة الأنشطة البدنية تستخدم أدوات خاصة من أجل الحصول على أعلى نتائج، ويعرف"ماتفيق" (MATVEGEV)الرياضة بأنها: نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمن أفق تجديدها[1].

ان الرياضة من خلال هذه التعريفات تعتبر شريان المجتمع الذي من خلالها تربط كل المجالات ولها جانب قانوني بحكم علاقات الرياضيين ببعضهم، وتؤدي بذلك هدفها المشروع. حيث أصبحت المجتمعات الرياضية بحاجة الى التنظيم القانوني بإعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج و الكسب المشروع ، فالتشريعات تضبط الإنظباط و تلزم بإحترام و تؤمن السيطرة على الإنفعالات و النزوات السلبية و الإبتعاد عن تصادم المصالح و هذا لا يكون إلا إذا إتخذت مجموعة من الإجراءات القانونية الرادعة تكون متفقة مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية .[2]

إن العقد الرياضي هو إتفاق يبرم بين أركان النشاط الرياضي و كوادره ، ويكون محله و موضوعه متعلق بنشاط رياضي ، بمعنى وجوب أن يكون أحد أطرافه على الأقل رياضيا أو يتعلق بنشاط رياضي أو يهدف إليه ،[3]و الكوادر الرياضية إما كوادر بشرية كاللاعبين و الحكام و المدربين و بقية أعضاء الجهاز الفني و الإداري ، وإما كوادر كالأندية و الإتحادات المعنية ، إن اللاعب هو الذي يزاول النشاط الرياضي سواء كان هاوي أو محترف و المدرب هو ذلك الشخص المؤهل في مجال التدريب الرياضي و الذي يؤهل اللاعب و يرشده الى أصول اللعبة و طريقة ممارستها ، أما النادي فهو هيئة ذات نفع عام لا تستهدف الربح و تهدف الى نشر و ممارسة نشاط رياضي و يكون لهل شخصية إعتبارية و يكون لها إستقلال مالي .

[1] - راجع أمين أنور الخولي ، المرجع السابق ص 25.

[2] - راجع عصام البدوي ، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001م ، ص 366 .

[3] - راجع عامر محمود الكسواني ، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقا للقانون الإمراتي ، مجلة جامعة العلوم التطبيقية ، العدد 2 ، ص32 .

الفرع الثاني: أطراف العقود الرياضية

إن دراسة أطراف العقود الرياضية تقتضي أن نتطرق الى الأطراف الأصلية لهذا العقد والمتمثلة للاعب المحترف والنادي الرياضي و سنتناول الأطراف الأصلية للعقد اولا ثم الأطراف المتداخلة للعقد ثانيا .

أولا – الأطراف الأصلية للعقود الرياضية : يتكون العقد الرياضي من طرفين أصليين ويتمثلان في الرياضي من جهة والنادي من جهة أخرى، فهما اللذان يقوم عليهما العقد، وينشئ لهما العقد حقوق ويرتب عليهما التزامات، فلا يمكن تصور العقد بدون أطرافه الأصلية الا في شركة الشخص الوحيد.

أ– الرياضي: يعد الرياضي طرفا مهما في العقد الرياضي فلا يمكننا أن نتصور العقد بدون رياضي، فالعقد يكون منصبا على نشاط وأداء مهارات الرياضي وما يستهلكه من خبرات رياضية تجعل منه مصدر أداء وتنفيذ العمل[1] والذي يكون اللعب للنادي والوصول به إلى أعلى المراتب في البطولة بالتتويج بها أو الهدف الأساسي الذي يكون للنادي وهو احتلال المراتب الأولى فتكون مؤهلة إلى ادوار بطولات قارية أو دولية فاللاعب أو الرياضي المحترف هو شخص طبيعي يتعهد بممارسة اللعبة لحساب النادي الرياضي ويكون اللاعب شخص طبيعي وعلاقته بالنادي يفرض عليه القيام بمجموعة من الأعمال والمجهودات البدنية والذهنية[2].

إن اللاعب يقوم بالتدريبات الملزم بها و يتبع نوع من التمارين تجعله في لياقة بدنية عالية تمكنه من تحقيق الإنجاز والذي يتمثل في الفوز بالمباريات وبالتالي تحقيق الألقاب والمجهود الذهني بالتركيز في التدريبات والمباريات فالعامل النفسي يلعب دورا كبيرا في تألق اللاعب، فإن كان ذهن اللاعب مشغول أو بمعنى عدم التركيز. فيؤثر عليه سلبا وينعكس على مستواه.

[1] - راجع عبد الله محمد خلف الطروادة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه قسم القانون المدني كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013. ص 199.

[2] - راجع محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامة للطباعة والنشر، 2020، ص224.

ان اللاعب المحترف هو الشخص الذي تتوافر فيه المهارات الفردية والجسدية والذهنية العالية وبمستوى يؤهله لممارسة اللعبة الرياضية ،و الرياضي يمارس هذا النشاط بطريقة مستمرة وأن تكون هذه الرياضة مصدر قوت هذا اللاعب ويكون الإبرام للعقد مع النادي الذي يكون مرخص له بالاحتراف.[1]

الرياضي تكون له مواصفات حتى يمكنه الانضمام لصفوف النادي فلولاها لما تعاقد معه، لا بد للرياضي ان تكون له بنية جسمانية ،يكون الرياضي متألق الاحتراف يكون الرياضي مستمر في هذه الرياضة كما نلاحظ اللاعبين الذين يلعبون لأندية بطريقة مستمرة فإن انقضى عقده مع النادي ينتقل لنادي آخر. لا ينتهي مشواره الرياضي إلا إذا حرمته إصابة دائمة اللعب ويكون ذلك بأمر الطبيب أو الحالات المنصوص عليها ، وتكون هذه الرياضة مصدر رزق ، لأن اللاعب يمارس نشاطه من أجل قوة يومه، ومن أجل عائلته فلولا هذا العمل لما كسب الأجر، فاللاعبين هم عمال بالنسبة للنوادي ويتقاضون أجرهم مقابل الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فالعامل أو اللاعب يجب أن يتمتع بصحة جيدة وأن يخلو من الأمراض التي من شأنها أن تكون مانع لعدم مزاولة الرياضي لنشاطه فهذه المهنة لابد أن تتوفر على صفات في الرياضي، لأن هذا ما تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي لأن اللاعب محل اعتبار.

ولا يشترط أن يكون اللاعب المحترف وطنيا فالأجنبي المرخص له يستطيع إبرام العقد الرياضي. ولكن يجب أن يكون اللاعب الأجنبي حاصلا على تصريح عمل وإقامة.[2]

و نصت اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه يتوجب حصول اللاعب المحترف على رخصة من الإتحادية حتى يتمكن من المشاركة في المباريات الرسمية، يتعين على النادي الرياضي عندما يبرم عقد احتراف مع أي لاعب أن يتقدم بطلب للاتحاد الوطني التابع له لتسجيل هذا اللاعب في سجلات الاتحاد كلاعب محترف لدى هذا النادي و ذلك خلال فترة التسجيلات التي يعلن عنها الاتحاد[3]

[1] - راجع عبد الله محمد خلف الطروادة، المرجع السابق، ص201.
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص 228.
[3] - راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق ، ص86 .

اما اذا كان اللاعب أجنبي يتعين عليه أن يكون حائزا على رخصة عمل و هذا ما يستفاد الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بشروط تشغيل العمال الأجانب و كيفيات منح جواز رخصة العمل المؤقتة للعمال و الأجانب.[1]

إن اللعب يكون بممارسة النشاط الرياضي مثل لعبة كرة القدم فاللاعب يمارس هذا النشاط فيكون مهاجم مهمته تسجيل الأهداف أو مدافع يدافع من اجل عدم تلقي فريقه الأهداف والحارس هو الرياضي الذي يحرس المرمى ويصنع دخول الأهداف، فالرياضي يكون اللعب منصب على ما أمر به اللاعب في الملعب فالمدرب هو الذي يوجه ويحدد منصب اللاعب، والرياضي يكون رياضيا فنيا أو رياضيا لاعبا.

لكن من إطار الممارسة الرياضية الأشخاص مستخدمو التأطير الرياضي فهم يعملون على تنظيم وتطوير الرياضة فلا يكون ممارسة ولكن يكون تنظيم، لأن الممارسة الحقيقية تكون باللعب فقط وليس التنظيم كما أن المادة 58 من القانون 05/13 عرفت الرياضي بأنه كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة وأن يكون حاصلا قانونا على إجازة ضمن نادي أو جمعية، وهذه الإجازة تعطي الحق للرياضي في ممارسة النشاط الكروي عن طريق المشاركة في المنافسات الرسمية كالبطولة أو الكأس أو الدوريات الأخرى.[2]

إن الرياضي على نوعان فهناك رياضي هاوي ورياضي محترف ، الرياضي الممارس للنشاط الرياضي لا يمكن وصفه أن يكون هاوي أو محترف، واللوائح الرياضية ميزت بينهم من خلال أن اللاعب الهاوي هو ذلك اللاعب الذي لا يتلقى مستحقات إلا مصاريف فعلية خلال المشاركة في المباريات أو الأنشطة الرياضية بصفة عامة. كالتأمين والتدريب، التجهيزات المخصصة له إلخ.[3]

ان الرياضي الهاوي هو الذي لا يتلقى أي مقابل نتيجة نشاطه ولا يتخذه عمل أو حرفة له، لا يكون نشاطه رئيسيا فيكون له عمل آخر ويمارس هذه اللعبة و لا يحصل على كسب مادي ،الرياضي يمارس

[1] - أنظر القانون 10/81 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1981 م المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ، ج.ر رقم 28 .
[2] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص265.
[3] - زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، مدرسة الدكتوراه تخصص قانون رياضي، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الرايس، سيدي بلعباس، 2015-2016م، ص 51 .

هذه اللعبة لكن لا تعد نشاطه الرئيسي . تكون على سبيل الهواية ولا تكون مصدر رزقه، بل مصاريف فعلية والتي تكون نتيجة هذه الممارسة وليس مثل المحترف الذي يعد عاملا ويتقاضى أجره مقابل الخدمات الذي يقدمها لناديه فتكون الهواية مجرد تسلية أو تمضية الوقت، لكي لا يعتبر الرياضي محترف ويطلق عليه صفة الهاوي هو أن لا يكون مصدر رزقه هذا العمل إضافة إلى أنه لا يتلقى أجر نتيجة تقديمه الخدمات، فعقد الهاوي لا يمكن اعتباره عقد عمل لأن الهاوي لا يعتبر عاملا وليس له هذه الصفة، اللاعب الهاوي يكون لعبه من أجل التسلية ولا يكون مستمر أي بصفة منتظمة و بدون بأجر.

ان اللاعب المحترف مختلف على اللاعب الهاوي في كونه أن اللاعب المحترف يجمعه عقد بينه وبين النادي وهذا ما تنص عليه اللوائح الرياضية ونصت على ذلك المادة 2 من لائحة الاحتراف السعودي بتعريف اللاعب المحترف على أنه "اللاعب الذي يتقاضى أثناء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي"[1] ، فهنا يعتبر اللاعب عامل والعمل هو ممارسة نشاط رياضي والمتمثل في لعب كرة القدم ويكون ذلك في عقد مبرم بينه بين النادي و تكون له حقوق وترتب عليه التزامات فالعقد يحمي اللاعب ويضمن له حقوقه على حساب اللاعب الهاوي الذي لا تكون له حقوق يضمنها فهو مجرد هاو ولا يكتسب مجموعة من الحقوق نجدها في عقد الاحتراف، الهاوي لا تربطه بالنادي علاقة عمل، فعند إصابة الهاوي يكون علاجه على نفقة اللجنة الأولمبية التي يتبعها ، أما اللاعب المحترف فيكون التأمين على الإصابة يكون بقوانين أكثر صرامة من الهاوي فعلاجه والتأمين ضد الإصابة يكون إجباري ويكون على ... الواردة في التعاقد، وأن التأمين عن الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الرياضي المحترف أثناء ممارسته الرياضة أو بسببها يعد أهم وأبرز وسائل الضمان في

[1] - تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضة سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 231.

مجال المخاطر الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية وذلك لأن اللاعب المحترف تكون مركبة فتكون تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار.

يختلف الرياضي المحترف عن الرياضي الهاوي في عدة نقاط حيث عرفت المادة 8 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية اللاعب المحترف بقولها : "يعتبر محترفا كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي و يمارس لعبة كرة القدم كمهنة و يتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط " ،كما عرف المشرع الفرنسي من خلا المادة L222-2 من القانون الفرنسي بأنه : "أي شخص يمارس الرياضة مقابل مكافأة مادية و يرتبط بعلاقة عقدية مع جمعية أو شركة رياضية".

ومن خلال هذين التعريفين يستلزم الإعتبار اللاعب المحترف إنتظامه و إستمراره في ممارسة الرياضة و أن يتخذها حرفة له . إضافة لإعتبار هذه الرياضة مصدر رزق رئيسي للاعب أي أن الأجر هو مصدر رزقه الرئيسي ، كذلك وجود عقد إحتراف بين اللاعب و النادي الرياضي ، لابد أن يكون اللاعب مرتبط بعقد مع ناديه و هذا مانصت عليه مادة 501 من ميثاق الإحتراف الفرنسي لكرة القدم على هذا الشرط : "يجب أن يرتبط اللاعب بعقد " .

2- النادي : يعرف النادي عموما بأنه "هيئة تهدف الى نشر الرياضة و ما يتصل بها من نواحي ثقافية و إجتماعية و صحية و تهيئة الوسائل و تيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي[1] إن النادي الرياضي هو الطرف الثاني في العقد الرياضي فهو صاحب العمل بالنسبة لهذا اللاعب، ففي فرنسا يعتبر النادي شركة رياضية وإن لم يكن شركة يكون جمعية رياضية ،أما في الجزائر في مجال الاحتراف الرياضي فالنادي يجب أن يكون محترف وهذا طبقا للقانون 05/13 المتعلقة بالأنشطة الرياضية والبدنية.[2]

[1] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص65.
[2] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق ، ص178.

عرفت المادة 72 من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975 الهيئات الخاصة للشباب و الرياضة والنادي الرياضي بأنه، "هيئة تكونها هيئة من الأفراد وبهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب".[1]

إن النادي الرياضي أصبح هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وتكون خاضعة لرقابة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية التابعة لها، النادي الرياضي في نظر المشرع هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية وهذا من خلال نص المادة 42 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.[2] ، أما في فرنسا فإن النادي الرياضي المحترف لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية وهذا ما جاء به القانون الرياضي الفرنسي في مادته 1-122، "أنها كل جمعية رياضية منظمة للإتحاد الرياضي والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على حد معين.[3]

إن النادي الرياضي هو شركة وفي حالة غيابها يكون جمعية في فرنسا ومثل ذلك الحال في إنجلترا.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري تطبيقا للمادة 20 من أمر 09/95[4]، صدر قرار وزاري لسنة 2010[5] ، تضمن دفترا للشروط لتأهيل النوادي الرياضية لممارسة الرياضة المحترفة من بين ما تضمنه دفتر الأعباء الزام النادي المؤهل في أجل أقصاه 3 سنوات و هذا من أجل تسيير الهيكل المدمج في المنافسات المتخصصة للمحترفين ، تأسيس شركات ذات طابع تجاري بالاشتراك مع الجماعات المحلية

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، نفس المرجع السابق ، ص209.

[2] - راجع دنيني سليمة، نفس المرجع السابق ، ص 25.

[3] - بافاضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلومن تخصص القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2017-2018، ص 139.

[4]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1 جويلية 2010.

[5]- أنظر الأمر 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن توجيه المنطومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها ، ج.ر 17 هذا الأمر الغي بموجب القانون رقم 10/04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، ج ر 52 و الذي هو الغي بموجب القانون 05/13 السالف ذكره .

للمؤسسات العمومية أو المتعاملين الآخرين الخواص يكون فيها النادي مساهما بالأغلبية، ويمكن للنادي الرياضي المحترف باعتباره شركة تجارية ذات هدف رياضي أن يتخذ أحد أشكال الشركات الآتية :

- مؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات أسهم.

إن النوادي الرياضية لم تعرف إلا مؤخرا وهذا بعد 2011 حتى تكون النوادي الرياضية الوطنية مطابقة مع الشروط الموضوعة للحصول على إجازة المشاركة في المنافسات الاحترافية على المستوى القاري أو الدولي، فالنادي أصبح شركة رياضية حتى يكون ضمن النوادي المحترفة، الشركة الرياضية ليست سوى عبارة عن نادي رياضي محترف ألزمه القانون على أخذ إحدى أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها قانونا.

إن النادي الرياضي يمثل كذلك الجهة التي تتولى تنظيم الأنشطة الرياضية وإدارتها، فهو يتولى سير مباراة ،النادي له صفة رياضية وهو أن يكون مرخصا له من طرف الإتحاد الرياضي بتنظيم المسابقات الرياضية والمشاركة فيها فيجب كي يكتمل النادي من الناحية القانونية أن تكون له قدرات مالية وتنظيمية حتى يكون له الحق في التعاقد مع اللاعبين وجلبهم له[1]، وتوجد أنواع للأندية فهناك أندية ممتازة وأندية الدرجة الأولى والثانية ،نجد تصنيف للنوادي مثال ذلك في الجزائر النوادي في القسم الأول المحترف ،تكون هناك نوادي دخلت المجال الاحترافي حتى مصطلح الاحتراف له مظاهره وهذا ما لا نلمسه في معظم الأندية.

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطروانه، المرجع السابق. ص 207

أصبحت الرياضة خاصة منها الاحترافية ترتبط بالأموال فلا نرى رياضة دون مال لأن النادي الرياضي لا يستطيع ابراز مكانته الى بتوفر مداخيل مالية، " يتعين على النادي الرياضي المحترف امتلاك موارد مالية كافية و مطابقة مع مقتضيات المنافسة و ذات علاقة مع أنشطة " [1] .

فالنادي يجب أن يكون محترفا في العقود الرياضية المحترفة ويكون النادي مرتبط بأوامر وتوجيهات الإتحاد الرياضي بفرض لجنة تسمى لجنة الاحتراف و أوضاع اللاعبين نماذج لعقود اللاعبين التي تنظمها الأندية[2].

و أن إيرادات الأندية الرياضية تكون من عدة موارد وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأندية الرياضية العراقي حيث نصت على أنه " تكون مالية النادي من الموارد الآتية":[3]

- بدلات انتماء الأعضاء واشتراكهم.
- المنح والهبات والتبرعات.
- أية واردات أخرى.

فانتماء الأعضاء واشتراكاتهم يكون بمبالغ مالية وهذا يعد مورد بالنسبة للنادي فيدعم خزينة النادي إضافة إلى المنح والهبات والتبرعات التي قد تكون من المساهمين أو تكون من طرف مشجعي النادي فهناك أشخاص يشجعون النادي و يعطونه دفعا ماديا ، وكما لاحظنا تدخل اللاعبين القدامى ودعمهم لناديهم حتى لا يسقط لدرجة أدنى أو دعمه بالفوز بلقب فتكون على سبيل التبرع أو المساعدة .

كذلك العائدات والأرباح من خلال المباريات المنظمة خاصة إذا كانت النوادي من النوادي المشهورة والتي لها شهرة في المجال الرياضي فتكون عائدات هذه المباريات لها دور في تمويل الفريق.

[1] - انظر المادة 14 من الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة .

[2] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطروانه، المرجع السابق.ص 206

[3] - راجع محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق ،ص 113

إن مجال الاحتراف في الدول الأوروبية والدول المتطورة بصفة عامة، تكون النوادي هي التي تدير مداخيلها الخاصة ورغم من كون شركات عالمية تملكها و لكن تجدها تبني الأرباح من النادي وليس العكس وهذا ما نلاحظه في الأندية الجزائرية والتي تكون طريقة التسيير للنادي عشوائية ولا تأتي بالفائدة على النادي حتى الدول العربية كما سبق الذكر لها بطاقة مشجع مثل نادي الأهلي وهذا ما لاحظناه في مباراة وفاق سطيف والنادي الأهلي المصري وهذا مالا تراه في الجزائر غياب تام لمظاهر الاحتراف ويبقى حبر على ورق فهندما نرى أن النادي الرياضي المحترف يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية والذي ذكر في نص القانون 05/13 وفي المادة رقم 78 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1] مؤخرا بدأت الشركات و رؤوس الأموال الكبيرة تحتكر كرة القدم في العالم و أصبح الهدف منها ليس تشيع الرياضي و إنما الهدف مكاسب مالية من خلال بيع أسهم الفرق الممتازة في البورصة ، تحولت الرياضة العامة الى مشروع تجاري ، و في الجزائر أصبحت الرياضة خاصة منها الإحترافية ترتبط إرتبط وثيقا بالأموال حيث لايمكن تطور الرياضة بدون مال ، أي أن النادي الرياضي المحترف يحتاج الى مداخيل مالية حتى يستطيع إبراز مكانته و تحقيق أهدافه ، حيث نصت المادة 14[2] من الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010 على مايلي " يتعين على النادي الرياضي المحترف إمتلاك موارد مالية كافية و مطابقة مع مقتضيات المنافسة و ذات علاقة مع أنشطته "

ثانيا – الأطراف الرياضية المتدخلة : كما تطرقنا للأطراف الأصلية للعقود الرياضية فتدخل أطراف أخرى في هذه العقود وأن عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم له أطراف أخرى لا تلعب دوار وليس لها مركزا قويا سوف نتطرق الى الوكيل الرياضي ثم الهيئات الكروية.

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق ،ص 113.

[2] - أنظر الأمر المؤرخ في 1جويلية 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعياء الواجب إكتتابه من طرف الشركات و النوادي المحترفة ، المرجع السابق.

أ- **وكيل اللاعب** : إن اللاعبين لهم الحق في التعاقد مع وكيل أعمالهم من شأنه أن يقوم بمجموعة من الأعمال ويكون ذلك نيابة عن موكله فقد يكون لاعب أو نادي أو مدرب، لكن ليس أي شخص لعب هذا الدور فلا بد أن يكون له شروط خاصة العلم بالمجال الرياضي وما يتخلله من انتقالات ومعرفة عدة ضوابط قانونية تحكم المجال الرياضي لكي لا يكون هناك عشوائية في التصرفات.[1]

يعرف وكيل اللاعب بانه الشخص المرخص له باجراء الأعمال و التصرفات القانونية نيابة عن موكله (اللاعب ، المدرب ، النادي الرياضي) أو يتوسط في اجراءه أو يقدم المشورة القانونية أو المهنية أو الادارية لعميله مقابل أجر[2] ، فهو يتعاقد مع أفضل الأندية ويلعب دورا هاما في إبراز استمرارية لاعب كرة القدم وهو ما يسمى الوسيط الرياضي سابقا وأصبح يطلق عليه الوكيل الرياضي وما يسمى في الجزائر " بالمناجير"[3] ، من خلال المادة 66 من قانون 05/13 احالت على تنظيم شروط و كيفيات تطبيق هذا النص القانوني و ما نلاحظه استخدام المشرع عبارة وكيل اللاعب للتعبير عن الشخص المكلف بتمثيل الرياضيين و ان مصطلح اللاعب لا يفي بالغرض المطلوب لأن ليس كل الرياضيين لاعبين فان كان هذا المصطلح يصلح في لعبة كرة القدم لا يمكن استخدامه في الرياضات الأخرى كألعاب القوى مثلا فالعبارة الصحيحة هي الوكيل " Sportif Agent" عوض وكيل اللاعب "Manager" لأن مصطلح الرياضي قد تدخل في دائرته كل الرياضات الجماعية او الفردية .

لا يمكن للاعب الانتقال من نادي إلى آخر وحده بل يوجد الوكيل الرياضي هو الذي يبحث عن نادي للاعب فاللاعب عنده التزام العمل وليس لديه خبرة ووقت الوكيل الذي هو عمله الأصلي.

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2018، ص202.

[2] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع نفسه ، ص202 .

[3] - مرين عثمان، الوكيل الرياضي، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016-2017. ص 3.

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون رقم 05/13 أن للرياضيين الحق في التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب وهذا من أجل الإستفادة من خدماته مقابل أجر.[1] وشرط نفاذ هذا العقد المبرم بين الرياضي والوكيل الرياضي أن تكون المصادقة عليه من طرف الاتحادية الرياضية. سنتطرق الى ادوار وكيل اللاعب .

1- دور وكيل اللاعب: لوكيل اللاعب عدة أدوار يقوم بها فهو يمثل اللاعب وتكون منذ بداية العقد إلى النهاية فدور الوكيل يبدأ خاصة في مرحلة التفاوض ويكون مسير لأموال اللاعب، ستتطرق لدور الوكيل في التفاوض على العقود ثم تقديم المشورة الرياضية وبعدها دور وكيل اللاعب في إدارة أموال اللاعب و بعدها دور وكيل اللاعب في التسويق الرياضي.

1-1- دور وكيل اللاعب في التفاوض على العقود: ان دور وكيل اللاعب التفاوض في المرحلة الأولية أو السابقة للعقد فيقوم الوكيل بالتفاوض مع نادي يود ضم اللاعب و يتفاوض مع الوكيل الذي هو ممثل اللاعب[2]. ويكون للوكيل رصيد من المعلومات تمتزج من جانب قانوني ورياضي لمعرفة متطلبات وإنجاح الصفقة المقررة للاعب، والوكيل له دور في التعاقد مع نادي ذو مستوى عالي ، لأن مهمة الوكيل الرياضي هي ربط العلاقة بين اللاعب و النادي قبل توقيع العقد فهو يرافق اللاعب ن طريق التوجيهات و النصائح الخاصة بالعقد المحتمل ابرامه من حيث المدة و الأجر و شروط الانتقال لنادي آخر قبل نهاية العقد ، لذلك يجب ان يكون الوكيل ملما بفن التفاوض مع التحكم بالقوانين و اللوائح[3] .

1-2- دور وكيل اللاعب في تقديم المشورة الرياضية: من مهام الوكيل إبداء المشورة للاعبين والمدربين فيعتبر الوكيل كمستشار يرجع له اللاعب أو المدرب فعندما تكلمنا على شرط الإلمام بهذه

[1] - راجع محمد لخيري فاضل، المرجع السابق. ص214.
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، المرجع السابق. ص 202.
[3] - راجع محمد بلخير بافاضل ، المرجع نفسه ، ص214 .

المهنة لكي يوجه اللاعب إلى أحسن عرض كما ذكرنا فإذا كان للاعب وكيل في المستوى ذو مؤهلات عالية فيعبد الطريق للاعب لمستقبل زاهر من خلال التعاقدات التي يبرمها من خلال اختياره لأفضل العروض التي تهطل على اللاعب ويقدر أيهم أحسن له من كل الجوانب، فيتم التعاقد مع وكيل لديه خبرة في هذا المجال ويكون من أشهر الوكلاء[1] فكل وكيل له قدرته ودوره في الإقناع كذلك حسن التفاوض الذي هو فن ليس لدى الكثيرين، فيقدم الوكيل النصيحة للاعب ويبدي رأيه في النادي الأفضل له.

1-3- دور وكيل اللاعب في إدارة أموال اللاعب: بعدما كان الوكيل مهنته مقتصرة على أنه وسيط يقوم بالتوسط في إبرام عقود الاحتراف والانتقال والإعارة أصبح يشرف على إدارة أموال اللاعب ويكلفونهم باستثمار الأموال وإعداد التخطيط المالي للاعب من خلال اقتراح عليه مشاريع من شأنها أن ترجع عليه بأرباح.[2]

الوكيل له شأن حتى في أموال اللاعب أو المدرب فهو يقترح عليهم نماذج لعدة مشاريع أو يعطى لهم أرقام وبيانات من شأنها معرفة الرصيد المالي وما يلزم لتوظيفه في المستقبل في المجال الرياضي أو بعد الاعتزال.

1-4- دور وكيل اللاعب في التسويق الرياضي: ان التسويق الرياضي يستخدم للترويج للاعب أو لأحداث رياضية ، فالتسويق يكون خارجيا وهو الذي يكون خارج الملعب كعقود الإعلام ،يلعب الوكيل دور الوسيط بين اللاعب ووسائل الإعلام في عقد ندوات صحفية وله الدور في البحث عن الجهات الراعية والوسائل الدعائية التي يتعاقد الوكيل مع أفضلها من اجل عرض اللاعب للعلامات التجارية عن طريق الإشهار بمقابل مالي[3] .30

[1]- رايولا وكيل أعمال عدة لاعبين ومن أشهرهم حيث تولى الإشراف على عقود إنتقالات لاعبين كبار .https://ar.wikipedia.org / بتاريخ 2022/03/23 على الساعة 20:20

[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، المرجع السابق. ص202.

[3] - راجع محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، المرجع نفسه ، ص 103.

ان وكيل اللاعب هو المفوض القانوني في تسيير ثروة اللاعب ويكون ذلك عن طريق التفاوض مع عدة جهات من أجل استغلال صورة الرياضي ويتم بعدة طرق منها الإشهار الرياضي والرعاية الرياضية ويكون التفاوض باسمه ولحسابه.[1]

وكيل اللاعب يكون له دور كبير في الأرباح التي يتحصل عليها اللاعب إذا أحسن القيادة من أجل الوصول إلى أحسن عرض وأنسب اختيار فالوكيل له دور في نجاح اللاعب كما ذكرناه سابقا لإقبال اللاعبين على أشهر الوكلاء حتى ولو كان اللاعب مشهورا ، لكن خبرة الوكيل توصله إلى طريق النجاح في المجال الرياضي، يضمن وكيل اللاعب الحصول على أفضل الأرباح وتنظيم الظهور الإعلامي للاعب عبر مختلف وسائل الإعلام، كذلك مواعيد المقابلات الصحفية، كل هذا يتكفل به وكيل اللاعب فهو حلقة وصل بين العالم الخارجي واللاعب فيتغير عالم الرياضة وسوق الانتقالات والصفقات حيث أصبحت أموال باهظة تضخ في هذا المجال مما زاد الخطورة في المعاملات فرض على اللاعبين والمدربين أن يكون لهم وكيل.

ب- الهيئات الكروية: إن الهيئات الرياضية تم تنظيمها من طرف المشرع الجزائري في المواد من 70 إلى 116 من قانون الرياضة[2] وتعتبر هذه أطراف متدخلة وليست أصلية في العقد فإن هذه الهيئات لها سلطة والإشراف على هذه العقود. سنتطرق لرابطة كرة القدم المحترفة كهيئة مراقبة ثم الاتحادية الرياضية كهيئة فصل في المنازعات .

1- رابطة كرة القدم المحترفة كهيئة مراقبة: الرابطة هي جمعية يتم تسييرها وفقا لقوانين الاتحادية الرياضية والرابطة تكون تحت سلطة الإتحاد الرياضي. و تراقب مدى احترام الأطراف لعقود الاحتراف وعدم مخالفتهم للوائح الرياضية.[3]

[1] - راجع بافاضل محمد بلخير، المرجع السابق. ص215.
[2] - أنظر المادة 71 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم التربية للأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .
[3] - راجع بافاضل محمد بلخير، المرجع نفسه. ص219.

ويكون الأطراف خاضعين لعقود نموذجية فليس لهم اختيار الحقوق والالتزامات، تراقب الرابطة تسجيل العقد وتصادق عليه، لأنها هيئة مراقبة والنادي يجب عليه قبل الدخول في المنافسة أن يقوم بإيداع الملف على مستواها، الرابطة تمارس مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية كما تخضع الرابطات لمراقبة الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة [1] .

إن الدور التي تلعبه الرابطة كهيئة مراقبة على نظام العقود الرياضية المبرمة بين اللاعبين و الأندية المحترفة ، فهي تسهر على إحترام الأطراف لإلتزامهم أولا و التقييد بكل ماهو منصوص عليه من خلال اللوائح الرياضية سواء تغلق الأمر باللوائح الداخلية الصادرة عن الإتحاد الوطني ، أو الصادرة عن الهيئات الكروية الدولية[2] .

2- الاتحادية الرياضية كهيئة فصل في المنازعات: الاتحادية الرياضية تفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة العقود الرياضية ويكون ذلك عن طريق لجنة تسوية المنازعات (la chambre de résolution des litiges)، والتي تكون مهمتها المصالحة بين الأطراف المتنازعة عن طريق عضو يعينه رئيس اللجنة ، و في حالة عدم الصلح تقوم اللجنة بالفصل في النزاع بصفتها هيئة قضائية و هذا بعد التحقيق و الاستماع لأطراف النزاع .

ان إجراء المصالحة هو إجراء أولي ، إذا انفرجت المنازعات بواسطة الصلح ينتهي النزاع، أما في حالة عدم جدوى الصلح يكون الفصل من طرف اللجنة في النزاع بكونها هيئة قضائية، وهذا بعد إجراء السماع للأطراف والقيام بإجراء التحقيق لمعرفة سبب النزاع والخروج بحل.[3]

[1] - أنظر المادة 86 من قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم التربية للأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .
[2] - راجع بفاضل محمد بلخير، المرجع السابق.، ص197 .
[3] - راجع بافاضل محمد بلخير، المرجع نفسه ، ص220 .

وحسب نص المادة 15 من اللوائح المنظمة للجنة تسوية المنازعات تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن أمام المحكمة الرياضية في ميعاد 21 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ان إجراء اللجوء إلى لجنة المنازعات إجباري قبل اللجوء للمحكمة الرياضية بموجب المادة 106 من القانون 05/13 السالف الذكر. تظهر لجنة المنازعات بدورين يتمثل الأول في المصالحة بين الأطراف المتنازعة و الثاني الفصل في النزاع الذي يكون ناشئ عن تنفيذ العقود و تفسيرها و تكون أحكمها ذات طابع إلزامي .

المطلب الثاني : معايير رياضية العقود الرياضية

لمعرفة العقود الرياضية يجب دراسة أشخاص هذه العقود حيث سنتطرق للمعيار الشخصي كفرع اول ثم معرفة موضوع هذه العقود من حيث المعيار الموضوعي كفرع ثاني ، لا بد أن يكون المحل رياضيا ثم التطرق إلى المعيار المختلط كفرع ثالث .

الفرع الأول : المعيار الشخصي

بموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أي كان محل الحق، ومهما كانت طبيعته. سنتطرق للاشخاص الطبيعية الرياضة اولا ثم الاشخاص المعنوية الرياضية ثانيا.

أولا – الأشخاص الطبيعية الرياضية: هو الإنسان العادي الذي يمارس النشاط الرياضي ولا يشترط ان يكون من خريجي احدى معاهد التربية البدنية ، لكن يجب ان يكون ملما بقواعد الرياضة التي يمارسها سواءا كانت فردية او جماعية و ان يتمتع باللياقة البدنية المطلوبة و الصحة الجيدة و خلوهم من الأمراض و قد يكون ممتهنا للرياضة او هاويا لها اي لديه وظيفة مع ذلك هو يزاول الرياضة كهاوي لها و قد يكون محترفا و يسترزق منها [1].

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل ، المرجع السابق . ص151.

ثانيا – الأشخاص المعنوية الرياضية: الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال يجمعها غرض واحد تكون لها شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفيعن بها.[1]

والأشخاص المعنوية الرياضة تشمل: المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأولمبية، واللجنة الأولمبية الدولية، والمؤسسات التي تهتم بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية، سنتناول الشخصية المعنوية العامة ثم الشخصية المعنوية الخاصة

أ – الشخصية المعنوية العامة: يتمثل الشخص المعنوي العام في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ويكون غرض مساعدتها على القيام بأعباء السلطة العامة و توفير خدمة للجمهور، مثال ذلك المؤسسات ذات الطابع الرياضي التي تكون موضوعاتها في المجال الرياضي، بدون فكرة الشخصية المعنوية لا نستطيع تصور قيام الدولة بمهامها، فتقوم بتوزيع المهام و إنشاء الهيئات في مختلف المجالات من اجل إشباع حاجات المواطن. خاصة في المجال الرياضي وما تقوم به الهيئات من أجل تسيير شؤون الرياضة في البلاد و الهدف يكون تحقيق للنفع العام.

ب – الشخصية المعنوية الخاصة: وتكون مجموعة من الأشخاص القانونية التي تتبع المصالح الخاصة بتحقيق النفع الخاص، و تكون مجموعة أشخاص أو الأفراد ، مثال الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة والوقف.[2]

ومن خلال ما سبق نرى أن كل شخص كان طبيعيا أو معنويا، يعد رياضي إذا كان يمارس نشاط رياضيا أو مهتما به، فأطراف العلاقة التعاقدية يجب أن يكون أحدهما رياضيا حتى يصبح العقد رياضيا، ونرى أن المعيار الشخصي لا يكفي وحده في تحديد نوعية العقد فلا نستطيع القول أن أطرافه رياضيا فهو بالضرورة رياضيا مثال ذلك إذا تمت بيع لباس رياضي إلى لاعب رياضي هنا يكون طرف العقد

[1] - - راجع رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، 1986، ص 308.
[2] - راجع عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر ، ط 1 ، الجزائر 2012، ص 9.

رياضيا ، والمبرر أن هذا العقد الذي قام به الطرف الرياضي هو بيع ، فقد يكون هو رياضي و العمل خارج عن هذا المجال فلا يمكننا القول أو الجزم برياضية العقد إن كنا ننظر إلى الطرف فقط.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يعقد العقد رياضيا اذا كان محله او موضوعه عمل رياضيا متمثلا اما بممارسة رياضة او بعمل غرضه او هدفه رياضي مثل الرياضات المنصوص عليها في القوانين الاولمبية و هي الألعاب المعترف بها اولمبيا و التي تكون موضوعا لتنظيم دورات اولمبية اما العمل الذي هدفه او سببه نشاط رياضي مهما كان يعد كذلك رياضيا كأعمال النوادي و الملاعب و المؤسسات المتخصصة في الاعلام الرياضي و الثقافة الرياضية و التربية الرياضية[1] .

و يتوفر في أحد المتعاقدين صفة الرياضي بالرغم من أن المحل رياضي مثل المراهنة على السباق في المجال الرياضي فهنا الموضوع رياضي لكن يبقى عقد مدني وليس رياضي، فهنا لا ينظر إلى أطراف العلاقة التعاقدية إن كان رياضيا أو لا فالمهم أن المحل موضوعه رياضيا أو الغرض منه، بعض النظم عن صفة الشخص الذي أبرمه، فمن خلال ذلك أن الموضوع هو الأساس لاعتبار العقد رياضي من عدمه، ونقول أن هذا العقد رياضي بالتبعية لما له من أهداف رياضية.

الفرع الثالث : المعيار المختلط

من خلال هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كان هناك جمع بين المعيارين الشخصي الذي ينظر إلى الشخص طرف العقد أنه رياضي إضافة إلى المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى المحل وموضوع العقد إذا كان عملا رياضيا[2]، فعندما يكون أحد طرفي العقد على الأقل رياضيا واتصال العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه، فالعقد الرياضي يكون كذلك أحد أسبابه رياضيا وهذا هو الأساس على

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل ، المرجع السابق ، ص153 .

[2] - راجع فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية ،دراسة مقارنة، بيروت، لبنان 2009.،ص08 .

غرار الأسباب الأخرى، وهنا يمكن معرفة العقد إن كان رياضيا أو لا بإتباع المعيار المختلط وتطبيق هذه العناصر على العقد، فهذا المعيار هو الذي يحقق ما نريد الوصول إليه، وما يجلنا نقوم بتصنيف هذا العقد بأنه رياضي بالاعتماد على هذا المعيار الذي يجمع بين الشخص والمحل، وعالج سلبية كل من المعيارين بتغطية النقص الظاهر لكل منهما إن طبقنا معيارا واحد فقط ، ارتأينا عدم نجاع معيار وحده، لا بد من المعيار المختلط الذي يجمع ويغطي محل من النقائص حتى يمكننا القول أن هذا العقد رياضي أم لا.

المطلب الثالث: خصائص العقود الرياضية

تتسم العقود الرياضية بجملة مميزات وأوصاف تجعله يختلف عن باقي العقود وهذه السمات قد لا يكون بعضها متوفرا في بعض صور هذا النوع من العقود ، سنتطرق الى العقود الرياضية عقود رضائية و زمنية في الفرع الاول ، وعقود الملزمة للجانبين وعقود المعاوضة وذات اعتبار شخصي كفرع ثاني .

الفرع الأول : العقود الرياضية عقود رضائية وعقود زمنية

إن العقود الرياضية تقوم على الرضا فهو الأساس الذي يقوم عليه العقد إضافة إلى عنصر الزمن الذي يلعب دورا مهما لقياس الأداء والالتزامات الناشئة عنه لذلك سنتاول رضائية العقود الرياضية وزمانية هذه العقود .

أولا – العقود الرياضية عقود رضائية : العقد الرياضي هو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفيه بأي طريقة كانت دون الالتزام بأي شكل أو صيغة معينة[1]، أما الكتابة والتسجيل الذي لجأت إليها بعض النوادي في إبرام العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فهو شرط لإثبات العقد و ليس

[1] - راجع محمد بلخير فاضل، عقد احترافي لاعب كرة قدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامية للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 ،سنة ، 2020.ص48 .

لانعقاده[1]، و التراضي وحده هو الذي يكون العقد كما جاء في نص المادة 59 من القانون المدني "يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتان دون الاخلال بالنصوص القانونية " .

وقد نصت المادة 89 من القانون المدني المصري على أن: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

بمعنى ذلك أن الإرادة هي أمر باطني داخل النفس، لا يمكن أن يحدث أثرا قانوني إلا إذا أعلن ويكون عن طريق الإفصاح عنه.

ان العقد الرياضي ينشأ بمجرد تلاقي الإرادتين، العقد يبرم عن طريق التراضي وهو رضائية العقد الذي يكون فيه الرضا هو الأساس الذي يقوم عليه العقد و الأصل أن العقود رضائية، إلا ما استثناه المشرع ، فيكون العقد الرضائي في المجال الرياضي مجرد توافق إرادة اللاعب وإرادة النادي الرياضي، وهذا التراضي يتم وفقا للقواعد العامة النظرية العقد.[2]

والتراضي لا يكون صحيحا بالنسبة للاعب وللنادي إلا إذا كان ذو أهمية فليس كل الأندية مرخص لها بالمشاركة بالبطولة المحترفة، فالاتحادية الرياضية هي التي لها السلطة في منح الرخص للنوادي أما اللاعب فالنصوص القانونية واللوائح هي التي تحدد هذه الشروط، مثال ذلك لائحة البطولة الجزائرية المستمدة من لائحة (الفيفا) إن اللاعب المحترف الذي لا يتجاوز 18 سنة، لا يمكن إبرام عقد إلا في حدود 3 سنوات، و ان كل ما يخالف ذلك يعتبر باطلا[3]، فليست كل الأندية مرخص لها للمشاركة بالبطولة المحترفة فالاتحادية الرياضية لكرة القدم هي الجهة التي تتولى اصدار هذه الرخص و الاجازات بعد بلوغ شروط معينة اللوائح تنص على سن قانونية لابرام العقود الرياضية إضافة إلى ذلك أصدرت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قرارا يمنع الأندية من التعاقد مع اللاعبين الأجانب، فان دوافع هذا القرار

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد ، المرجع السابق ، 131 .

[2] - راجع جليل السعدي، عقد الاحتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي ، دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسية والسعودية مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق مجلد 15، العدد 1، 2013.

[3] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص50 .

يرجع الى ان الكثير من الأندية الجزائرية أصبحت لا تسدد أجور اللاعبين الأجانب بعد التخلي او الاستغناء عن خدماتهم و هذا العبئ أصبحت تتحمله الاتحادية بعد صدور قرارات من الفيفا تلزم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتسوية هذه الديون من جهة و من جهة أخرى ان هذا القرار المانع لانتداب الأجانب كان يستهدف بالاعتماد على مدارس كرة القدم الجزائرية[1].

إضافة إلى ذلك من القيود، المفروضة من طرف اللوائح في مدة العقد وعدد اللاعبين الذي يجب إشراكهم في الفريق الذي يعتبرون من مدرسة الفريق، الذي نشأ فيه اللاعب وذلك يعطي له الحق في المشاركة مع الفريق يختار الفريق منهم 7 لاعبين وهذا مفروض من الإتحاد وبالرغم من كل هذه العوائق والشكليات لا تنزع ما العقد للرياضي خاصية الرضائية.

ثانيا- العقود الرياضية عقود زمنية : العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه أو يكون فيه الزمن وسيلة لقياس الأداء في أي من الالتزامات الناشئة عنه بالنظر إلى طبيعة موضوعه[2]، ولا يرجع تدخل عامل الزمن إلى إرادة المتعاقدين بل تفرضه طبيعة الأداءات ومثال ذلك في العقد الرياضي اللاعب يربطه عقد بينه وبين الطرف الآخر وهو النادي الذي يمضي فيه العقد لمدة محددة مسبقا وقد يتم التمديد أو الإنهاء، فالزمن يعتبر معيار تنفيذ الالتزامات فالمدة التي يرتبط بها عقد اللاعب تسمى الموسم الرياضي والذي قد يكون سنة، وعند إبرام العقد يكون الإمضاء من طرف اللاعب لموسم أو موسمان أو أكثر بحسب اتفاق الطرفين، وهذا ما نصت عليه لائحة الاحتراف الفرنسية من خلال المادة 206 منه بأن المدة تحدد بخمس مواسم رياضية.

أما لائحة الاحتراف الجزائرية لكرة القدم أن أقصى مدة للعقود الاحترافية هي 5 سنوات أدناها سنتين، وأن اللاعب المحترف الذي لا يتجاوز 18 سنة ليس له الحق في إبرام العقد تتجاوز مدته 3 سنوات.[3]

[1] - Dispositions zéglementaires zelatives aux compétions de football professionnel saison 2016/2017.

[2] - راجع هدى عبد الله، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] - راجع محمد بلخير فاضل ، المرجع السابق ص 58 .

وأيضا بالنسبة للائحة أوضاع وانتقالات لاعبين كرة القدم في الإمارات نصت في المادة 21 منه، يتوجب ألا يزيد العقد عن خمس سنوات إذا بلغ عمر اللاعب 18 سنة كما يجب أن يحدد باليوم والشهر والسنة تحت طائلة للبطلان، فالعقد الذي يربط اللاعب بالنادي تكون المنفعة مقترنة بمدة معنية فالنادي يستفيد من اللاعب خلال طول الموسم الرياضي وهنا تكتمل الاستمرارية والأداء الرئيسي لأحد المتعاقدين فيها على الأقل.

الفرع الثاني: العقود الرياضية عقود ملزمة لجانبين وعقود معاوضة وذات اعتبار شخصي

إن التزامات أطراف العقود الرياضية متقابلة فتكون حقوق الطرف هي التزامات الطرف الآخر ويأخذ فيه الطرف مقابلا لما يعطيه، كما أنها عقود تقوم على الاعتبار الشخصي . وسنتطرق الى العقود الرياضية عقود ملزمة لجانبيين اولا ثم العقود الرياضية عقود معاوضة ثانيا .

أولا- العقود الرياضية عقود ملزمة لجانبين : عرف المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون المدني العقد الملزم للجانبين كما يلي: " يكون العقد ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعض".[1] لا بد من وجود طرفين كل واحد منها يلتزم بما هو واجب عليه والطرف الآخر بما هو حق له، فالالتزامات متبادلة ومتقابلة بين كل منهما، و يكون كل متعاقد دائن وفي نفس الوقت مدين للطرف الآخر، إذا تخلف الأول عن التزامه ولم ينفذه، لا يكون الثاني ملزم، ويدفع بعدم التنفيذ، ومثال ذلك اللاعبين والنادي ،و يكون على عاتق النادي دفع الأجر المتفق عليه مع اللاعبين أما اللاعب هو كذلك له عدة التزامات تفرض عليه التنفيذ من خلال ذلك، ولا يمكن لأي طرف فسخ العقد لوحده فلا يملك أحد الأطراف فسخ العقد أو إبطاله والتحلل منه، فهو عقد لازم لطرفيه ولا يقبل الفسخ، وبمعنى آخر هو العقد الخالي من الخيارات، ومعنى الخيار أن يكون المتعاقد مخيرا بين فسخ العقد أو البقاء فيه.[2]

[1] - أنظر المادة 55 من القانون المدني.

[2] - راجع محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق ، ص19 .

ونتيجة لعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته فيطلب الآخر فسخه فلابد أن يقوم كلا من الطرفين بالوفاء بالتزاماته فالحقوق والالتزامات متقابلة وما يقابله المادة 119 من القانون المدني " في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز لمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك، و يجوز للقاضي ان يمنح للمدين اجلا حسب الظروف ، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات "

يبين هذا النص أن عدم الوفاء من أحد الطرفين يؤدي إلى فسخ بعد الإجراء الذي هو واقف على الفسخ وهو إعذار المدني لذلك فلابد بأن تكون الالتزامات والحقوق متقابلة ومتبادلة حتى لا نصل إلى الجزاء الحتمي لعدم تنفيذ الالتزامات. ، و نصت المادة 157 مدني مصري :"في العقود للملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جار للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتض".

ثانيا – العقود الرياضية عقود معاوضة : لقد عرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في المادة 58 من القانون المدني: " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما"، وهو بذلك أخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه فالمتعاقد يأخذ فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذ التزامه وبذلك لا يفتقر نتيجة تنفيذ التزامه فالعقد الرياضي هو من عقود المعاوضة لأي المتعاقدين يأخذ مقابل لما أعطى.

وهنا نحن بصدد التطرق للاعب المحترف وليس اللاعب الهاوي الذي يقوم بالرياضة من أجل تطلعاته ورغباته بعكس المحترف الذي يعتبرها مصدر رزقه[1]، فقد يبرم الهاوي عقد على سبيل التطوع فهنا يأخذ مبلغ يعتبر بمثابة تعويض لا يرقى أن تقول عنه أجر وذلك لأن العمل تطوعي وليس عمل

[1] - راجع محمد بلخير فاضل ، المرجع السابق ، ص34.

يأخذ مقابل ما أدى من خدمات ، و مثال ذلك عند تنفيذ اللاعب التزامه باللعب للنادي وتسجيل الهدف مما حقق فوز الفريق فبذلك يأخذ اللاعب مستحقاته من النادي وهذا عوض للعمل الذي قام به وهو اللعب والتألق مع الفريق ومساهمته في فوز الفريق " فهنا تتقابل فيه المنافع المادية للطرفين، بحيث تدخل القيمة المالية في الذمة المالية لكلا الطرفين فتزيدها عنصرا موجبا جديدا"[1].

يكمن النفع بالنسبة للنادي من خلال لعب هذا اللاعب وتسجيل الأهداف والمساهمة في الفوز وجلب عائدات أرباح للفريق و يتلقى اللاعب الأجرة والمستحقات من خلال الجهد الذي يبذله في سبيل تحقيق الفوز للفريق وما يترتب عنه من ألقاب وبطولات.

ثالثا– العقد الرياضي قائم على اعتبار شخصي : العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي هي التي تكون شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما أو صفة من صفاتهما عنصرا جوهريا في التعاقد، ومن خلال هذا نرى أن هذا النوع من العقود يقوم على الصفات الشخصية للمتعاقد والتي نسميها المؤهلات الشخصية.[2]

وتكون كل المؤثرات التي من شأنها أن تأثر في تنفيذ العقد فتكون شخصية اللاعب والمهارات التي يمتلكها فعند الرغبة في جلب لاعب من أي فريق فيكون هو الوجهة التي ينتقى بها اللاعب ودون اسمه في قائمة اللاعبين الذي يلتحقون بالفريق، فلا يمكن الاستعانة بأي شخص أخر، ولا نستطيع تنفيذ العمل بواسطة الغير في الوقت الذي تم فيه إبرام العقد قد تم تقدير مؤهلات وخبرة اللاعب.

و العنصر الشخصي هو العنصر الجوهري في العقد، فالتركيز على لاعب ليس كلاعب آخر إضافة على ذلك أن الرياضي يختلف بصفة عامة عن الرياضي الآخر من خلال المؤهلات والقدرات والخبرات التي يتملكه فهناك فورقات فردية هي التي تصنع التألق في المجال الرياضي، فلا يمكن لأي شخص

[1] - راجع إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة المنشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2018.ص26.

[2] - راجع نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني العقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية)، كلية القانون ، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث. ص 32.

رياضي أن يعوض شخص أخر بغير صفة و بالمقابل اللاعب هو أيضا ارتباطه بنادي له سمعة ، فالاعتبار الشخصي للاعب قد تنتهي بوفاة اللاعب ولا يمكن أن ينوب عنه لاعب أخر في العقد وكذلك في حالة عدم تنفيذ لالتزاماته بسبب العجز الذي قد يؤدي إلى انقضاء العقد.

وإضافة إلى ما تم التطرق له يتميز العقد الرياضي بتغلب الاعتبار الشخصي تدخل في اعتبار اللاعب شخصية و سمعة النادي ، و كذلك النادي الرياضي ادخل في اعتباره شخصية اللاعب و هذا يدل على التزام اللاعب بأداء العمل المتفق عليه بنفسه و بصفة شخصية ، و تعد شخصية اللاعب عنصرا جوهريا من حيث الصفات و المؤهلات ، كذلك المدرب الذي يعتبر الشخص الرياضي الذي يجب توفر فيه شروط حتى يمكن الاعتماد عليه فلولا هذه الصفات التي يمتلكها من مستوى تدريب عالي ذو شخصية صارمة لما تم التعاقد معه.

إن المدرب ذو الكفاءة العالية يعطي التطور للاعب في المجال الرياضي فيستعان بالمدربين من طرف الرياضيين[1] من أجل تطوير الإمكانيات التي يمتلكها عن طريق التوجيهات والخبرات والكفاءات التي يمتلكها المدرب ويتم توظيفها من أجل الوصول إلى مستوى أفضل، وعند تعاقد شركة مع رياضي يكون على أساس مجموعة من السمات التي يكتسبها الرياضي، كمثال ذلك رياضة كمال الأجسام والتي يتم التعاقد مع الرياضي لقوة جسمه وتفوقه في هذا المجال والتي يرجع بعائدات من هذا الرياضي و أيضا الرياضي فتعاقد من أجل سمعة الشركة الرياضية، وأسمها، فيقوم هذا الشخص بالعمل بنفسه دون اللجوء لشخص آخر، فيتم إبرام العقد على أساس الافتراض أن هذا الشخص هو الذي يقوم بهذا العمل، لإبرام العقد من خلال المؤهلات الطرف من جهة واسم وسمعة الطرف الآخر من جهة أخرى.

[1] - راجع محمد بلخير بفاضل، المرجع السابق، ص59 .

المبحث الثاني: صور العقود الرياضية وتكييفها

للعقود الرياضية عدة صور ونتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان هذه الصور ، ثم نتطرق إلى نقطة أخرى تتعلق بتكييف هذا العقد ، والتكييف هو إعطاء الوصف القانوني من خلال تحليل الوقائع والتصرفات القانونية من أجل معرفة طبيعة، ومشكلة التكييف يواجهها القاضي فيكون وصف هذا العقد عملا قانونيا محضا لأنه يعني إدخال صورة الآثار كما حددها العاقدان في إطار قانوني معين، ومن هذا فيكون تحديد الوصف القانوني للعقد له أهمية كبيرة فهو الذي يتقرر به الحسم في محل هذا النزاع من خلال العقد الرياضي و سنتناول صور العقود الرياضية في المطلب الاول ثم التكييف القانوني للعقود الرياضية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: صور العقود الرياضية

إن تطور الحياة الرياضية أنشأت العديد من العقود الرياضية كأشكال قانونية سواءا تعلق الأمر بالتدريب أو التسويق أو تنظيم المسابقات الرياضية ، تتعدد صور العقد الرياضي وهذا لاختلاف الأطراف وغرض النشاط في كل صورة وكلها تصب في المجال الرياضي سنتناول في هذا المطلب عقد عمل لاعب محترف وعقد عمل مدرب محترف كفرع اول ، ثم عقد الرعاية الرياضية وعقد الوكالة الرياضية كفرع ثاني ، وكذلك عقد شركة رياضية مع لاعب محترف كفرع ثالث و عقد انتقال لاعب و عقد اعارة في الفرع رابع .

الفرع الأول: عقد عمل لاعب محترف وعقد عمل مدرب محترف

يتمثل العقد الرياضي في عقد عمل يجمع بين اللاعب والنادي أو قد يكون عقد بين المدرب والنادي ولكن لكل صورة من هذه الصور خصوصية. حيث سيتم التطرق لعقد عمل لاعب محترف اولا ثم عقد عمل مدرب محترف ثانيا .

أولا – عقد عمل لاعب محترف : يكون هذا من بين صور العقد الرياضي ، ان عقد العمل بالنسبة للاعب المحترف يعد أكثر انتشارا، و من أجل تحديد علاقة العمل في المجال الرياضي أو مفهوم العقد العمل الرياضي وجب علينا تعريف عقد عمل اللاعب المحترف ثم خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف.

أ- **تعريف عقد عمل لاعب محترف:** هو اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم، لصالح طرف آخر وتحت إشرافه مقابل عوض.[1]

ويرى بعض الفقهاء أنه تعهد طرف بأداء عمل لصالح جهة مقابل أجر ويكون أيضا خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، فيتعهد اللاعب المحترف بإنجاز العمل و الالتزام بالتدريبات واللعب في المباريات وتكون احترافية اللاعب باحتراف النشاط الرياضي بصفة منتظمة.

ب- خصوصية عقد عمل لاعب محترف: الخصوصية بالنسبة لعقد عمل اللاعب المحترف تكمن في أنه لا تخضع فقط للقواعد العامة ولهذا العقد خصوصية تتمثل:

1- بعض القواعد العامة في الرياضة: عقد عمل لاعب محترف هو عقد العمل المحدد المدة فاللاعب يرتبط بهذا العقد من أجل تنفيذ نشاط معين وفقا لنص المادة (L1242-3) من قانون العمل الفرنسي حيث نصت على أن النشاطات ذات الطابع الموسمي أو التي تكون في بعض القطاعات المحددة بمرسوم أو عن طريق اتفاقية أو اتفاق جماعي لا يمكن اللجوء إلى عقود عمل غير محددة المدة بسبب طبيعة النشاط الممارس و المؤقت لهذه النشاطات.[2]

[1] -راجع زياد علاء الدين ، عقد العمل الرياضي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الرياضي / السنة الجامعية 2016/2015م.ص26.

[2] - راجع زياد علاء الدين، المرجع نفسه ، ص133.

أما قانون علاقات العمل الجزائري 11/90 [1] ، الأصل في العقود تكون غير محددة المدة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة من خلال المادة 12 من هذا لقانون، و يمكن ان ينعقد عقد العمل لمدة محددة من أجل تنفيذ نشاط محدد و مؤقت و في حالات محددة.

2- بعض القواعد الخاصة في الرياضة: إن عقد العمل الرياضي له خصوصية بحكم طبيعته و ارتباطه بالمجال الرياضي على خلاف القواعد العامة لعقد العمل، و تتحكم في هذا العقد قواعد و لوائح التي تنظمها الاتحادية الرياضية من خلال الحقوق التي تعطى للاعب والالتزامات التي تكون عليه، بالإضافات إلى العقوبات التي يتعرض لها في حالة مخالفته لقواعد و لوائح الإتحاد الرياضي الذي لا بد أن تكون موافقة و مصادقته، كذلك أن اللاعب يظل في فريقه حتى ينتقل لنادي آخر وتقدم له عروض من أندية خلال هذه الفترة تكون مجموعة من العروض من أجل قيام بخدمات اللاعب وتكون بعدها مرحلة انتقال اللاعب وهذا وفقا للوائح الإتحاد الرياضي2، وتكون حرفة معتادة له والهدف من هذا هو تحقيق عائد مالي ، فاللاعب المحترف هو الذي له عقد مكتوب مع ناديه وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من لائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم.

كما نصت المادة 04 فقرة 16/2 من لائحة الاحتراف السعودي على أن : "اللاعب المحترف يشترط لاحترافه أن يبرم مع النادي عقدا احترافيا وفقا لأحكام هذه اللائحة".3

ونصت أيضا ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا في المادة 500 فقرة 1 على أنه :" يجب أن يرتبط اللاعب مع النادي بعقد " وهذا ما وصفته المادة 500 من نفس الميثاق في فقرة 2 بأنه عقد احتراف.4

كما نصت المادة 02 فقرة 01 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة في الجزائر عند تعريفها للاعب المحترف " بأنه اللاعب المحترف هوا الذي يرتبط بناديه بعقد مكتوب".1

[1] - انظر القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1995م ، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

[2] - راجع محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص40 .

[3] - راجع زياد علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص136 .

[4] - انظر لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين و انتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ، 1434 ه، 2013م .

من خلال ما سبق اللاعب المحترف يجب أن يبرم عقد مع النادي حتى يكون عقدا احترافيا وتنظم العلاقة بين الطرفين وما ينجم عنها باكتساب حقوق وتحمل التزامات لكل من الطرفين، يكون اللاعب بمثابة العامل ويكون النادي بمثابة رب العمل ، تنشأ علاقة تبعية بين اللاعب والنادي ويكون خاضع لإشرافه وإدارته.

ثانيا– عقد عمل مدرب محترف: ان اللاعب سواء كان محترفا او هاويا في بحث دائم عن النتائج و الألقاب التي قد تحسن مستواه لذلك أصبح البحث عن المدربين أمر ضروري في نجاح أي نشاط رياضي سواءا كانت رياضة فردية أو رياضة جماعية . حيث سنعرف عقد عمل المدرب ثم خصوصية عقد عمل المدرب المحترف .

أ– تعريف عقد عمل المدرب: التدريب هو عملية تربوية مخططة على أسس علمية وهو الوصول إلى هدف معين، ويكون بالارتقاء باللاعب أو الرياضي، فالنادي يقوم بجلب مدرب كفؤ يطور مستوى الفريق من خلال الخطة الموضوعة، فعقد التدريب هو ارتباط إرادتين متوافقتين فيكون النادي من جهة والمدرب من جهة أخرى ، فيكون العقد الذي يجمع المدرب بالنادي وتكون له حقوق والتزامات متقابلة بين الطرفين فالمدرب هو الشخص الذي يتم بالعمليات التربية والمهنية التي ترتبط بإعداد اللاعب لتحقيق أعلى مستوى رياضي ممكن.[2]

و من خلال التطور الحاصل في الرياضة لا بد من جلب مدرب كفؤ ويتمتع بالأهلية القانونية لإبرام العقد، ان المدرب يمتاز بمجموعة من الكفاءات والمؤهلات الفنية والعلمية التي تؤهله لمباشرة العمل، فيقوم عمله بمجموعة من التعليمات والتوجيهات خلال التدريبات والمباريات ويعطي للاعب برنامج من التدريبات تجعله ذو مستوى أعلى.

[1] - راجع فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص08 .

[2] - راجع حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة (الاحتراف، العقد، التأمين) دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر ،2005 ، ط 1.، ص 208.

ب- خصوصية عقد عمل المدرب المحترف: عقد التدريب الرياضي يكون المدرب عامل بالنسبة للنادي الذي هو صاحب العمل و المدرب هو الشخص الذي له مجموعة من السمات التي تم اختياره بواسطتها فتكون للمدرب حقوق من بينها تقاضي أجره مقابل العمل الذي يقدمه للنادي عن طريق توجيه وتكوين اللاعب واعتماد برامج من شأنها تطوير مستوى اللاعب ، عملية التدريب الرياضي قد تكون عملية فردية تختلف من لاعب لآخر، فكل لاعب وقدرته البدنية والفنية على غرار اللاعبين الآخرين، وعقد عمل المدرب المحترف لما له من التزامات الإشراف على اللاعبين من أجل الوصول إلى نتائج في أعلى مستوى[1]، و النادي يلجأ إلى المدرب بهدف تحسين وضع الفريق فيكون على عاتقه التزامات مع النادي و تكون له حقوق، وعقد عمل المدرب المحترف يقوم على اعتبار شخصي هنا يكون الاختيار على مدرب بذاته دون المدربين الآخرين، وأن هذا العقد هو من العقود المحددة المدة وهذا ما يجعله يختلف عن باقي عقود العمل التقليدية ، فالمدرب يمضي العقد لمدة يتم الاتفاق عليها مع النادي، ويخضع لشكليات المصادقة.

الفرع الثاني: العقود الرياضية عقود رعاية وعقود وكالة رياضية

إن عقد الرعاية الرياضي من أشهر العقود الرياضية حيث أصبح التسويق الرياضي يلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي من خلال الدعم الذي تقدمه للنوادي، فهو مصدر للتمويل الرياضي. وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الوكالة الرياضية و الذي بدوره يتكون من نمطين الأول يكمن فيما يسمى بعقد وكلاء اللاعبين و يكون بتمثيل اللاعبين و المدربين في إبرام عقودهم و الإتفاقات التي يبرمها اللاعبون و المدربون ذات الطابع القانوني مع و سائل الإعلام و شركات الدعاية أو يتوسط في إبرامها و الصورة الثانية لعقد الوكالة الرياضية يسمى بعقد وكلاء المباريات و يكون دور الوكيل فيها بترتيب و تنظيم

[1] - راجع فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص10 .

المباريات الرياضية بين الفرق أو بين المتنافسين في ألعاب فردية أو جماعية [1] سنتطرق الى عقود الرعاية الرياضية اولا ثم الى عقد الوكالة الرياضية ثانيا .

أولا– عقود الرعاية الرياضية: إن عقد الرعاية الرياضي هو ذلك العقد الذي يقوم بين الراعي والذي يكون في صورة شركة أو مؤسسة اقتصادية أو جماعة محلية و الطرف الثاني الذي يكون المستفيد من الرعاية و يكون إما رياضي أو فريق أو نادي رياضي وذلك لدعم حدث رياضي، و هو أسلوب من أساليب التسويق الرياضي ويطلق عليه كلمة السبونسورينغ الرياضي[2] وبالفرنسية Le Sponsoring spotif

ويعرف الدكتور "Silver Piquet" الرعاية الرياضية أن المعلن يبحث عن التميز و هذا من طريق التعريف بالعلامة باستغلال شيء خارج عن المألوف، هذه الخاصية الأخيرة هي طبيعة التمويل التي تفرض وجود علاقة بين العلامة والحدث المعاش من طرف المستهلك"[3]، و تقوم المؤسسة بالدعاية و الاعلان لمنتوجاتها عن طريق الاشهار لمؤسساتها بمقابل مادي يقدمه الموصي المالي و تكون في المجال الرياضي ، وحسب الدكتور "pierre sahnoun" : " أن الرعاية الرياضية عبارة عن آلية اتصالية تسمح بربط علامة أو مؤسسة مباشرة مع حدث جذاب لجمهور معين".[4]

و إن مجال الرعاية انتشر بكثرة من خلال الاستثمارات التي أصبح الإقبال عليها خاصة في عالم الرياضة من خلال الإعلانات والبث التلفزيوني والدعاية للمبيعات و أخذ مقابل من ذلك.

تكون عملية السبونسورينغ الرياضي بين نادي رياضي والمؤسسة الراعية، وللسبونسورينغ أشكال:

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ص21.

[2] - بمعنى الكفالة والرعاية حيث تقوم المؤسسة بالدعاية والإعلان لمبيعاتها والإشهار لمؤسساتها مقابل دعم مالي يقدمه الموصي المالي، ويشكل اتصال ورابط بين مؤسسة أو علامة تجارية عن طريق الحدث الرياضي.

[3]- Silver piquet, sponsoring et mécénat, la comunication par l'évérment, vuibert, paris, 1985. P29 .

[4] - بن خنوس سعاد، عقد الرعاية الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، 2016/2015، ص21.

أ- **سبونسورينغ الشهرة (رعاية الشهرة):** وهو أسلوب تستعمله المؤسسة من أجل التعريف بمنتجاتها من خلال وضع أسمها على القاعات الرياضية و الألبسة الرياضية من خلال مشاهدة المستهلك يعرف العلامة إضافة إلى الإقبال عليها.

1-1 سبونسورينغ الصورة: وهو استغلال صورة لاعب وفريق يكون ذلك عن طريق عقد يكون مع شركة وتجني هذه الشركة عائدات من خلال هذا النوع، وتحسن صورتها من خلال ذلك أنها تظهر صور لأشهر اللاعبين أو للفرق.

1-2-سبونسورينغ التجربة أو المصداقية: ويعتمد هذا النوع من السبونسورينغ على الأطراف الثلاث المؤسسة، المنتوج والحدث وهنا تكون المؤسسة لها علاقة بنوع من الرياضة ويستكمل المنتوج نفسه، وهدف هذا النوع من السبونسورينغ تأكيد فعالية المنتج أو المؤسسة وعلى القدرة للمنافسة[1].

واشتد هذا النوع في الرياضة الميكانيكية والسيارات والدراجات النارية والترويج من خلال علامات تجارية، فتوضع على الدراجة أو على لاعب أو فريق مشهور.[2]

ا- **سبونسورينغ الشبكة:** هنا تقوم المؤسسة بإجراء المسابقات لجلب عدد من الجمهور عن طريق تنشيط شبكة بيعها وتنشيط شبكة بيعها وتكون بتعبئة موزعيها وتتميز بحضور الجمهور بصورة كبيرة.[3]

ب- خصائص عقود الرعاية الرياضية: للعقود الرياضة عدة خصائص من بينها:

-زيادة الإقبال على الشراء بالدعاية والمشاركة في المجال الرياضي وترتفع بذلك نسبة المشاهدة.

-رعاية البطولات التي تشارك فرق و لاعبون ذو مستويات.

-الرعاية الرياضية تعتبر إدارة تسويقية متطورة من حيث التكلفة المنخفضة وما تساهم به في تحقيق انتشار واسع للحدث الرياضي.[1]

[1] -Silver Piquet , Sponsoring et mécénat la communication par l'événement édition vigo paris 1988 , P56.

[2] - راجع بن خنوس سعاد، المرجع السابق ، ص26 .

[3] - Silver piquet, op. sit p13 .

–المساهمة في ظهور المنتوج للشركة الراعية للحدث الرياضي، فيكون لدى المتفرجين قابلية اتجاهه من حيث الإقبال على المنتوج المتمثل في الألبسة الرياضية فتكون بذلك حققت شهرة واسعة في المجال الرياضي ، إضافة إلى ذلك لا يمكننا القول أن الرعاية الرياضية هي التي تساهم في زيادة المبيعات لكن هو من بين الوسائل التسويقية التي تساهم في ذلك، فمن خلال الإقبال على المنتوج تكون لعبت دورا مهما في ظهور المنتج[2] ، فتأثير الرعاية يختلف من شركة إلى أخرى أي أن نجاح هذا الأسلوب معلق نجاحه بعدة شروط منها ما هو مرتبط بالمؤسسة بالإتمام بهذا الأسلوب و الاهتمام بالحدث التي سترعاها و الذي يجب أن يتوفر على شروط من خلال نوعية وسمعته ومكانته لدى الجمهور من خلال الإقبال أو عدم الإقبال عليه، فالشركة تكون هي الواجهة من خلال اسمها الذي له دور مهم ونجاحها في هذا المجال سيكون مرتبط بنجاح الحدث، فتقوم الرعاية الرياضية بإظهار اسمها وعلامتها، ومن خاصية الرعاية الرياضية أن أكبر الأندية تسعى لجذب أصحاب رؤوس الأموال لتمويلها.

ثانيا– عقد الوكالة الرياضية : هذا العقد من العقود الحديثة النشأة الذي يختص بتنظيمه القانون الرياضي من خلال عقد وكلاء اللاعبين يمثلونهم في إبرام عقودهم و انتقالهم أمام شركات الدعاية، و عقد وكلاء تنظيم المباريات بين الفرق، فسنتناول تعريف عقد الوكالة الرياضية ثم صور عقد الوكالة الرياضية.

أ– **تعريف عقد الوكالة الرياضية:** لقد نصت المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي الوكالة الرياضية بأنها :" عقد بموجبه يتوسط شخص مرخص في إبرام عقد تدريب أو احتراف رياضي، أو أي عقد آخر يتعلق بممارسة نشاط رياضي مدفوع بين أطراف معينة لاعب مدرب، نادي أو يقوم بإبرامه نيابة عن لاعب أو المدرب أو النادي مقابل مكافئة مالية".[3]

[1] - راجع عادل رضا يوسف، عبد الرحمان المازي، عقود الرعاية في القوانين الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، أفريل 2018. ص50 .

[2] - راجع خنوس سعاد، المرجع السابق ، ص29 .

[3] - راجع محمد سليمان أحمد، المرجع السابق ، ص81 .

من خلال التعريف نلاحظ أن الوكيل الرياضي يكون بإبرام عقد أو انتقال نيابة عن اللاعب أو مدرب أو نادي أو يقوم بتقريب وجهات النظر هذا الدور الذي يلعبه الوكيل الرياضي من خلال المادة يكون وسيط دون التدخل في إبرام العقد، فالمشرع الفرنسي من خلال المادة في نظرنا اعتمد على صورة العقد في وكالة اللاعب دون وكالة تنظيم المباريات، وبالنسبة للفقه أعتبر أن عقد الوكالة الرياضية هو عقد وكالة اللاعب وعقد النوع الآخر وهو عقد وكالة المباريات.

ب- صور عقد الوكالة الرياضية: يتكفل الوكيل الرياضي بإبرام عقود انتقال اللاعبين والمدربين من نادي إلى آخر إضافة إلى النوع الثاني الذي هو عقد وكالة المباريات و سنتاول عقد لوكالة اللاعب ثم عقد وكالة المباريات .

1- عقد وكالة اللاعب : إن أغلب النوادي الرياضية تسلط الاهتمام على أفضل اللاعبين في المرحلة الحالية فيرون أن اللاعبين ذو كفاءة وإمكانيات عالية من شأنهم أن يعطوا الإضافة للفريق فسيعود لجلبهم وتكون عن طريق الوكلاء الرياضيين، يقوم الوكلاء بمهام البحث عن فريق وانتقال وإعارة اللاعبين إضافة إلى المدربين وعملية الوساطة من أجل جلبهم.[1].

العلاقة بين اللاعب والوكيل بمجرد أن يصبح اللاعب محترفا حيث يوقع على عقد لفترة معينة من أحد وكلاء اللاعبين ويصبح الوكيل هو الممثل لهذا اللاعب، للوكيل دور في انتقال اللاعب ويتفاوض مع أندية ترغب في ضم موكله، و يكون العقد رياضيا اذا كان أحد الطرفين رياضيا ومحله وموضوعه وأحد أهدافه وأسبابه رياضيا.

[1] - راجع محمد سليمان أحمد، المرجع السابق ، ص89 .

2- عقد وكالة المباريات :هو عقد بمقتضاه يتعهد وكيل المباريات بترتيب و تنظيم مباراة، أو مسابقة عن طريق تهيئة اللعب و توفير مستلزمات إجرائها لحساب الإتحاد الرياضي أو الأندية الرياضية ويؤخذ أجر مقابل ذلك.[1]

يبرم عقد وكالة المباريات بين وكيل المباريات و الهيئات الرياضية المعنية بتنظيم مسابقة رياضية، يقوم الوكيل بترتيب وتنظيم المسابقات الرياضية سواء كانت ودية أو رسمية، وعندما يكون وكيل المباريات في حالة ترتيب وتنظيم المسابقة بين الاتحادات.

الفرع الثالث: العقود الرياضي عقد شركة رياضية

إن النظام القانوني للشركة الرياضية هو معيار للتطور في المجال الرياضي فهو الطريق دخول الأندية إلى مجال الاحترافية والمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية الاحترافية، و يتمثل العقد الرياضي في صورة شركة رياضية . سنتاول تعريف الشركة الرياضية .

أولا- تعريف الشركة الرياضية : لم يتم تعريف عقد الشركة صراحة ولكن يمكن صياغة تعريفها من مختلف القوانين ذات الصلة بالنشاط الرياضي والشركة الرياضية خاصة المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي المحترف، والذي يحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية.[2] ، إضافة إلى ذلك القانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، الذي اقر بأن النوادي المحترف تأخذ ثلاثة أشكال من الشركات التجارية لإنشاء شركة رياضية.[3]

[1] - راجع محمد سليمان أحمد، المرجع السابق ، ص151 .

[2] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 73/15 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015.

[3] - أنظر القانون رقم 04/10 مؤرخ في 14 غشت سنة 2014، يتعلق بالتربية البدنية الرياضية ، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004.

ومن خلال النصوص القانونية نرى أن الشركة الرياضية ليست سوى عبارة عن نادي رياضي محترف أوجب له القانون أخذ شكل من أشكال الشركة الرياضية ، المشاركة في مختلف المنافسات يجب أن تكون شركة تجارية ذات هدف رياضي وهذا ما يدخل تحت دائرة الاحتراف حديثا.

ثانيا- مصادر تمويل الشركة الرياضية : تكون هذه المصادر من خلال التمويل الذاتي إضافة إلى طرق أخرى في التحويل فنلاحظ أن هناك مساعدات من خلال دعم الدولة للشركات رغم الدخول في الاحتراف وهذا سبب الذائقة المالية التي تعاني منها الشركة نظرا لسوء التسيير وعدم التحكم في متطلبات هذا الاحتراف. سنتطرق الى التمويل الذاتي ثم طرق تمويل اخرى .

أ-التمويل الذاتي: يعتبر هذا النوع من التمويل من أهم مصادر التمويل ، فهنا تعتمد الشركة على نفسها دون الاعتماد على الغير، فتكمن أن هناك اعتماد حقيقي على صيغة الاحتراف الرياضي، بمجموعة من الأسس تضمن لها تحقيق نتائج إيجابية.

يكون التمويل الذاتي ببيع التذاكر، وبيع اللاعبين وتأجيرهم لكن الملاحظ أن معظم الشركات لا تعتمد هذا الأسلوب بل تعتمد على الغير وهي الدولة في مساعدتها على التمويل، و أيضا هناك مداخيل أخرى من خلال فتح محلات خاصة، وحقوق البث التلفزيوني للمباريات التي تلعبها.

ب- طرق تمويل أخرى: تكون عن طريق الإسهامات والمشاركات المقدمة من طرف الأعضاء داخل الشركة أو خارجها، فالإسهامات والمشاركة من طرف الأعضاء من أهم مصادر تمويل الشركة الرياضية فتكون بدفع مستحقات اللاعبين والمدربين فتلجأ إلى مساهميها للحصول على أموال، لأنه في حالة عدم استخدام اللاعبين فالواقع في المجال الاحترافي هو اعتماد الشركة الرياضية عن نفسها دون اللجوء للدولة.

الفرع الرابع: عقد انتقال اللاعب وعقد الإعارة

هو انتقال اللاعب من نادي إلى آخر وقد يكون قبل انقضاء مدة العقد مقابل دفع النادي الجديد مبلغا من المال قد يكون في شكل شرط جزائي فيسدده النادي الجديد، حيث يكون الشرط الجزائي مرتفع ويرى الكثير أن اقتصاد كرة القدم مبني على سوق الانتقالات[1] ، وهذا ما يميز المجال الرياضي وخاصة في مجال العقود الرياضية فعندما ينقضي عقد اللاعب مع ناديه فإن اللاعب لا يكون حرا تماما إذا ما رغب في الانتقال لنادي آخر، وإنما يتعين إتباع إجراءات معينة من أجل إتمام الانتقال، وهو اتفاق النادي القديم مع النادي الجديد على انتقال النادي إضافة إلى ذلك موافقة الإتحاد الرياضي على ذلك وأن يدفع النادي السابق مقابل هذه الانتقال[2]، ويمكن للاعب أن ينتقل إلى نادي آخر على سبيل الإعارة لمدة معينة وخلال مرحلة الانتقالات المحددة. سنتطرق الى عقد انتقال الاعب اولا ثم عقد اعارة لاعب ثانيا .

أولا- عقد انتقال اللاعب: إن معظم لوائح كرة القدم في الجزائر لم تتطرق لتعريف عقد الانتقال، بل تم ذكر شروط وإجراءات تسجيل اللاعبين المحترفين والذين يجوزون على عقود انتقال دولية، فلا تكون هذه الانتقالات مقبولة إلا إذا كانت تحوز على شهادة الانتقال الدولي.[3]

إن اللاعب بإمكانه الانتقال لنادي آخر سواء أثناء سريان العقد أو انتهائه، فيدفع النادي الجديد مبلغ معين للنادي القديم جراء انتقال اللاعب ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب و بإجراءات معينة.

عقد انتقال اللاعب يكون اللاعب والنادي القديم و النادي الجديد ويكون مبلغ من أجل عملية الانتقال وهذا عكس ما كان سابقا حيث كانت تنص اللوائح الرياضية الأوروبية قبل 1995، فكان اللاعب ينتقل بحرية و كان حرمان النوادي السابقة من الحصول على مقابل جراء انتقال اللاعب.

[1] - هناك من يسميه بعقد الالتحاق، أنظر أسامة عبد العزيز، النزاعات الرياضية وسبل فضها، الملتقى العربي ألأول حول العقود اللاعبين والمدربين وتسوية المنازعات الرياضية ، مارس 2015 ، القاهرة مصر.

[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص 177.

[3]- منذ 2007 الإتحاد الدولي لكرة القدم بدأ العمل بنظام جديد يراقب كل عمليات الانتقال الدولية نظام تطابق انتقال اللاعبين (Tms) نظام الانتقالات الدولية وحسب الفيفا فهذا النظام يعمل على تنظيم الانتقالات الدولية ، و سيساهم هذه النظام في زيادة الشفافية و أن كل الأندية ملزكو بإدخال المعلومات الصحيحة في حالة عدم تقديم المعلومات الصحيحة يتم العقوبات.

إن عملية الانتقال تكون بتحويل لاعب مرتبط بعقد مع نادي إلى نادي آخر وطنيا كان أو أجنبيا لممارسة لعبة كرة القدم مقابل تعويض للنادي السابق و مقابل التكوين يدفع للنوادي المكونة حسب اللوائح و بموجب عقد مكتوب.[1] سنتطرق الى عقد انتقال اللاعب ذو طبيعة خاصة ثم اثار عقد الانتقال

أ- عقد انتقال اللاعب ذو طبيعة خاصة: من خلال ما أعتبر أن انتقال اللاعب بيعا فلا يمكن أن يكون محله بيع لأن البيع ينصب على الرياضي و أن الرياضي الإنسان لا يمكن اعتباره محلا لعقد البيع، وإذا اعتبرنا الانتقال إيجارا وهذا للاختلاف الموجود بين العقدين سواء من حيث المدة أو المحل، فاختلاف منفعة الشيء ومنفعة الشخص[2]، ومن حيث التصرف اختلاف بين الأحكام القانونية التي ينفع لها كل عقد.

إن الطبيعة الخاصة لعقد انتقال اللاعب من خلال ما يراه أنصار الفكرة الإدارية التنظيمية أنه يجب فرض مجموعة من القيود على عمليات الانتقال لأنه إذا فتحت الباب أمام الحرية في الانتقال تخلق اضطرابات في المنافسات إضافة إلى كثرة الانتقالات العشوائية بتسهيل للأندية لجلب لاعبين.

تكون هناك فترة الانتقالات من أجل تنظيمها و تعلم الأندية الإتحاد بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقودهم ويقوم الإتحاد بإخطار الأندية الأخرى التي تود جلب لاعبين جدد إليها، ومن خلال النظر إلى انتقال اللاعب فكرة عقدية فهي عملية قانونية ثلاثية الأطراف بانتقال اللاعب إلى النادي الجديد لمراعاة إجراءات اللوائح ويدفع مقابل لهذا الانتقال ويستحق النادي تعويض عن التدريب.

ب-أثار عقد الإنتقال : إن عقد الإنتقال قائم على موافقة اللاعب على نفاذ هذا العقد و عقد الإنتقال شأنه شأن التصرفات التي تتصل بثلاثة أشخاص ، تنشأ عنه ثلاث علاقات ، العلاقة الاولي هي بين الناديين المتعاقدين و تحكم هذه العلاقة أحكام عقد البيع عموما ، و أحكام التنازل عن الإجار خصوصا

[1] - راجع محمد بلخير بفاضل، المرجع السابق ، ص126 .
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق ، ص 74.

مع بعض الإختلاف[1] و العلاقة الثانية تنشأ بين اللاعب و ناديه السابق و هذه العلاقة أقرب ماتكون للفسخ الذي تعرفه عقود العمل ، أما بالنسبة للعلاقة الثالثة فهي تنشأ بين اللاعب و ناديه الجديد و هو عقد عمل إذا تم إنتقال اللاعب المحترف من ناديه الى نادي أخر ، يحق للنادي السابق أن يحصل من النادي الجديد على مقابل إنتقال كما أنه يستحق التعويض عن التدريب . سنتطرق لمقابل الانتقال ثم مقابل او التعويض عن التدريب .

1-مقابل الإنتقال : يعتبر مقابل الإنتقال هو مبلغ من المال يدفعه النادي الجديد الذي سينتقل إليه اللاعب الى النادي الذي كان يلعب له اللاعب ، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالإتفاق بين الناديين ، أي أن النادي لا يتدخل في المفاوضات المتعلقة بتحديد مقابل الإنتقال ، مع أنه يستحق نسبة من هذا المقابل[2] .

إن مقابل الإنتقال يرتبط إرتباط شديدا بصفة اللاعب إن كان لاعب هاوي أو محترف ، إن مقابل الإنتقال لا يطلب عند إبرام عقد الإنتقال بين الناديين ، بل يمكن للنادي السابق أن يطلب من أي نادي تعاقد مع اللاعب بعد إنقضاء عقده مع هذا اللاعب بمقابل الإنتقال تعويضا له عن تطوير اللاعب و تدريبه .

2- **مقابل أو التعويض عن التدريب:** يحق للنادي السابق أن يحصل على منحة التكوين أو التدريب إذا كان عمر اللاعب لم يتجاوز 23 سنة و ذلك سواء إنتقال اللاعب أثناء سريان العقد أو بعد إنتهاء مدته ، وقد نصت المادة الثانية (02) من الملحق الرابع من لائحة وضع اللاعبيين و إنتقالهم ، أن التعويض عن التدريب أو التكوين لايستحق إلا إذا كان الأمر يتعلق بإنتقال دولي ، أما الإنتقالات الداخلية فهي متروكة للوائح الإحترافية الوطنية هي التي تقرر مدى إستحقاق النادي السابق لهذا

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص194.
[2] - راجع رجب كريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص186.

التعويض ، و كما سبق الذكر فإن الأندية التي شاركت في تكوين اللاعب من سن 12 الى 13 لها الحق في مقابل التكوين الخاص إذا كان سيسجل لأول مرة كلاعب محترف [1].

إن الإتحاد الرياضي إستحدث ألية جديدة تسمى بألية التضامن ، و تكون بخصم النادي الجديد نسبة 5 % من المبالغ المستحقة للنادي القديم ، و ذلك بإستثناء التعويض عن التدريب أي إجمالي مقابل الإنتقال و يقوم بتوزيعها بمعرفته كمساهمة تضامنية على الأندية الأخرى التي ساهمت في تدريب اللاعب منذ أن كان عمره 12 سنة و حتى بلوغه 23 سنة .

ثانيا- عقد إعارة اللاعب: إن عقد إعارة اللاعب يكون بين نادي ولاعب وهذا من أجل ضم اللاعب لصفوف هذا النادي من أجل تغطية العجز ويكون لمدة قصيرة فيكون اللاعب ذو موهبة فنية فيعيره ناديه إلى نادي كبير ليكتسب منه الخبرة ويرجع لناديه بمستوى أفضل فيكون بمثابة تكوين للاعب[2].

كما قد تكون الإعارة لغرض التخلص من اللاعب الذي تدنى مستواه حيث لما تأتي العروض لشرائه فيتم إعارته فقد يحتاجه نادي لمدة معينة كالاستفادة من خدمات هذا اللاعب خلال فترة الإياب فقط، وعدة نوادي قامت بهذا التعاقد لعقم هجومي مثلا أو ضعف على مستوى خط ما فإعارة اللاعب تنقص تكاليف ولا يمكن إنهاء عقده إن لم يحل أجله في الحالات العادية فيكون الخيار الأفضل لدى النادي إما بيعه وإن لم يطلبه أي نادي فتكون إعارته هي الحل. ويمكن إعارة اللاعب لأي فريق كان سواء وطني أو أجنبي. سنتطرق لتعريف عقد اعارة اللاعب ثم خصوصية عقد اعارة اللاعب .

أ- تعريف عقد إعارة اللاعب: يقصد بالإعارة ، العقد الذي يتم فيه إنتقال لاعب من نادي الى نادي أخر بدون أن يمتلك النادي الجديد خدمات هذا اللاعب ، وبعدها يمكن بيعه لاحقا و الإستفادة من ثمنه ، و تكون الإعارة لمدة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها بين الناديين من خلال الاتفاق ، توجد بعض الأندية

[1] Jeam-baptiste NGANDOMANE , les confilits entre clube les cas du football in les sport et ses événemets face ou droit et la justice , ouvage collectif , sousla cordinations

[2] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص 188 .

الأصلية أو التي تكوم مالكة لخدمات اللاعب ، تقوم بتحمل كل رواتب اللاعب فترة الإعارة ، و بعض الأندية تتفق على نسبة مئوية من الراتب و يتحمل النادي الجديد باقي الراتب[1] .

لم ينظم المشرع الجزائري عقود إعارة اللاعبيين بنصوص خاصة ، بل ترك الأمر للوائح الرياضية و التي إكتفت بالسمالح للنوادي الرياضية اللجوء الى هذا العقد لكن مع إحترام الشروط و الإجراءات .

ب- خصوصية عقد إعارة اللاعب: تتمثل هذه الخصوصية اننا لا نرى هذه الإعارة في عقود أخرى على خلاف العقود الرياضية والتي تكون بإعارة لاعب لنادي آخر و يكون اللاعب قد خرج من حسابات المدرب ويقبل النادي الإعارة فقد تكون فرصة للاعب للانتقال لنادي جديد. وأن العقود تعطي الأولوية للنادي المستعير للظفر بخدمات اللاعب وهذا بشرائه، وتكون الخصوصية والنوع الجديد من هذه الإعارة أن يقوم النادي بالإعارة وهذا من أجل تجربة اللاعب ومعرفة مدى تأقلمه مع النادي وطريقة لعب الفريق، فإذا نجح اللاعب في ذلك يتم التعاقد معه بشكل نهائي، فإعارة اللاعب يكون فيه ضمان شراء ومثال ذلك لاعب ريال مدريد "خاميس رودرغيز" الذي تمت إعارته إلى بايرن ميونخ ثم تم شرائه، فالانتقال المؤقت هو التجربة للاعب في هذه الحالة، ولا يمكن للنادي المستعير فلا يمكنه التنازل عن اللاعب لنادي ثالث ويكون موقوف على شرط الإذن الكتابي من النادي الأول[2]، وتكون هذه الفترة هي مرحلة تعليق لعلاقة العمل التي تربط اللاعب بفريقه الأصلي، ثم تحول العقد إلى عقد نهائي وإن لم يتحول العقد إلى عقد بيع فيرجع اللاعب إلى ناديه الأصلي ويكمل اللعب معه، وبما أن تكييف العقد الرياضي عقد عمل فإن مدة تطبيق العمل ثم إكمال مدة العقد كأن يكون العقد لمدة 05 سنوات للاعب ثم يعار لمدة سنة بعدها إن لم يكن عقد نهائي بشرائه يرجع لناديه ويكمل عقده للمدة المتبقية.[3]

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرج السابق ، ص52 .
[2] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص 191 .
[3] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع نفسه ،ص75 .

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعقود الرياضية

هناك من أن يرى اللاعب يعد مستقلا في ممارسة للرياضة، ويعتبر العقد الذي يبرم بينه وبين النادي عقد مقاولة، وهناك من يرى أنه توجد علاقة تبعية بين اللاعب و ناديه، ومن هذا نكون أمام علاقة عمل والتشابه الموجود بين العناصر المكونة للعقدين هو الذي أثار هذا الخلاف فتوجد هذه العناصر في العقد الرياضي لهذا وجدت صعوبة في تكييفه، وسنعالج هذا من خلال هذا المطلب تكييف العقد الرياضي من خلال كون العقود الرياضية عقود مقاولة في الفرع الاول ثم العقود الرياضية عقود عمل في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقود الرياضية عقود مقاولة

يقوم هذا العقد على أن اعتبار العقد الرياضي عقد مقاولة وهذا ما يتمتع بع اللاعب من استقلالية وحرية أثناء ممارسة اللعبة لصالح النادي. سنعالج هذا من خلال مضمون الطرح القائل بان العقد الرياضي عقد مقاولة اولا ثم مبررات اعتبار العقود الرياضية عقد مقاولة ثانيا ونقد فكرة العقود الرياضية عقد مقاولة ثالثا

أولا- مضمون الطرح القائل بأن العقد الرياضي عقد مقاولة: هذا الاتجاه يرى أن العقد الرياضي عقد مقاولة ويمكننا التعريف بعقد المقاولة في التشريعات المختلفة، يعرف عقد المقاولة بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عملا أو شيئا ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجرا و عوض وهو ما أعتمده المشرع الجزائري، حيث نصت في المادة 549 من القانون المدني الجزائري على أن " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".[1]

كما يعرفه القانون الفرنسي في المادة 1710 من القانون المدني والتي تنص على أن :" المقاولة اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين يعمل شيء معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه".[2]

[1] - أنظر المادة 549 من القانون المدني.

[2] - أنظر المادة 1710 من القانوني المدني الفرنسي.

ذهب القضاء الفرنسي و لفترة من الزمن على اعتبار العقد المبرم بين الرياضي و النادي و أي كان نوع الرياضة الممارسة عقد مقاولة وهذا ما يتضح من خلال الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1920 أين قضت المحكمة بأن" عقد الجو كي el jokey هو عقد مقاولة وليس عقد عمل و اعتبر أن الجو كي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية و أنه يمارس هذه الرياضة مستقلا لا يخضع للرقابة و الإشراف و التوجيه و تكون مسؤوليته بمفرده.

وفي حكم آخر يتعلق بلاعب كرة القدم قضت محكمة كان CANNE المدنية بأنه " يعد اللاعب المحترف فنانا مستقلا يسعى من وراء ممارسة لفنه أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم و إظهار قدراته و مواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به".[1]

إستند الفقه الفرنسي[2] لتكييف للعقد الرياضي بأنه عقد مقاولة وتبرير ذلك كون اللاعب أو الرياضي بصفة عامة له استقلالية فهو لا يتبع أي أوامر أو توجيهات من طرف المتعاقد معه، وهنا نكون أمام عقد مقاولة، فغياب عصر التبعية يفسر لنا أننا بصدد عقد مقاولة لحرية الطرف في ممارسة الرياضة دون سلطة من طرف شخص آخر، وهو العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بإنجاز عمل للطرف الآخر مقابل يعوض، وهو ما أعتمده المشرع الفرنسي، حيث عددت المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي صور المقاولة للثلاثة من أجارة العمال أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما وإجارة الناقلين سواء في البحر أو البر، الذين يتعهدون بخدمة بنقل الأشخاص أو للبضائع إضافة إلى ذلك إجارة مقاولي الأعمال.

[1] - TRIB Civ : 24 juin 1936, D.P 1937. 11. 36.

[2] - Alian deplerier; contrilution à létude du sportif en droit sportif français bilan et persepetives est comité internationnale olympique, paris 1979.

والعقد الرياضي صنف إلى المجموعة الأولى الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، فاللاعب الذي يكون مرتبط بالنادي يتعهد أن يشارك في جميع المباريات مع الفريق، وهو هنا يمثل المقاول الذي يلتزم بالعقد اتجاه النادي الذي هو رب العمل.

ثانيا– مبررات اعتبار العقود الرياضية عقد مقاولة: إن كان غرض الرياضي أن يبين مهاراته وقدراته التي يمتلكها وممارسة الرياضة من أجل إشباع حاجاته الذاتية، فيكون الرياضي مستقلا، فلا نفرض عليه طبيعة اللعب الذي هو يمتلكها ويقوم بمجموعة من المراوغات والإبداع الرياضي مستقلا ومن أجل متعته والإحساس بنشوة الفوز، فلا نستطيع أن نضعه في موضع العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل.

و العقد الرياضي يتشابه مع عقد المقاولة و ذلك أنه في العقد الرياضي يلزم الرياضي بأداء عمل معين لصالح النادي من خلال التدريبات و التألق وعدم الغياب وهذا ما يحصل عليه كأجر مقابل ذلك يتم الاتفاق عليه فعندما نرى تعريف القانون الفرنسي لعقد المقاولة نجد أن المقاولة هي كذلك تعهد بأداء عمل نظير أجرته [1]. وهنا نكون بصدد أن عقد المقاولة والعقد الرياضي يقومان على عمل معين، كما جاء في المادة 549 من القانون المدني الجزائري " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو ان يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" .

و أيضا في المادة 646 من القانون المدني المصري على أنه :"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجرة يتعهد به المتعاقد الآخر.

و من هذا نرى أن عقد المقاولة في المدني المصري أن الشخص أو الطرف يتعهد به المقاول اتجاه صاحب العمل وهذا كما تم تكييفه مع العقد الرياضي فالرياضي يعمل مستقل طبق لشروط العقد المبرم فلا يعتبر اللاعب تابعا مثله مثل المقاول الذي يكون مستقلا في عمله، لا نكون أمام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، فاللاعب لا تربطه صلة تبعية بصاحب العمل وهو النادي الرياضي فهو يعمل مستقلا

[1] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص42 .

طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يكون مسئولا عن المقاول الذي يمثل اللاعب في العقد الرياضي وأن الرياضي المحترف صاحب الحرفة في اللعبة التي يتفنن في لعبها أو الإبداع في هذه الرياضة، فهو يقوم بعرض خدماته لما يريد التعاقد معه للظفر بخدمات هذا الرياضي وما يجلبه من إضافة للنادي ، وإن المنازعات التي ترد على هذا العقد هي منازعات مدنية، فالرياضي يكون عنده استقلالية في العمل فهو مرتبط مقتضيات العقد وفقط كما هو الحال بالنسبة للمقاول الذي له مهام محدودة في إطار خدمته فالتزام المقاول بإنجاز عمل متفق عليه مع صاحب العمل كما اتفاق اللاعب مع النادي يبذل كل الجهد من أجل الفوز وجلب الألقاب في بداية كل موسم رياضي أو كل مباراة.

وكذلك انتقال ملكية العمل المنجز لصاحب العمل في نظري عند الفوز بالمباراة فإن النقاط تنتقل إلى النادي فلا تكون باسم اللاعب بل تكون باسم الفريق، فعمل اللاعب أو الرياضي في مجاله هدفه الفوز فالفوز يكون باسم فريقه ، كذلك بالنسبة للأدوات التي يحتاجها المقاول لإنجاز العمل يأتي بها صاحب العمل كذلك اللاعب الرياضي الذي يقوم بالتدريب وتوفر له الوسائل من قبل النادي الذي يشبه صاحب العمل وعلاقته بالمقاول.

ثالثا – نقد فكرة العقود الرياضية عقد مقاولة : تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات ولقد نسي أصحاب هذه الفكرة أن عقد العمل وعقد المقاولة فيه عناصر مختلفة تكون في أن تكييف العقد الرياضي عقد مقاولة وهو ما يتمتع به اللاعب من استقلالية في الملعب فمهارته وكفاءته تعطي أدائه نوع من الأصالة وبما أنه لا توجد علاقة تبعية والرياضي يمارس استقلاليته فاللاعب يؤدي التزاماته بالتدريب والمنافسة من أجل تحقيق الهدف المسطر في العقد.

لكن علاقة التبعية لا يمكن أن تزول بوجود الاستقلالية والحرية للرياضي، ومثال ذلك حتى العمال يوجد لهم استقلالية وحرية لكن لا ينفي عنهم صفة العامل مثال ذلك الصحفيين فهم يمارسون مهنتهم بكل استقلالية لكنهم عمال، وتطورت فكرة المقاولة حيث أصبحوا في خضوع تام لسلطة وإشراف صاحب

العمل ذلك أن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي جعل من المقاول يخضع لسلطة صاحب العمل تكون عليه رقابة مؤقتة تمارس عليه فعقد المقاولة يكون فيها متحررا المقاول من أي علاقة تبعية هذه التبعية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة العمل[1].

عندما ننظر إلى عقد المقاولة نرى أن المقاول حر في أداء عمله لكن اللاعب ليس له الحرية في تأدية خدماته كاللعب من خلال ارتباطه بخطة المدرب و المركز الذي يلعب فيه فليست له الحرية، في اختيار المركز أو الخطة كذلك في عقود الإشهار التي تفرض على اللاعب من خلال اللباس الرياضي الذي يكون مفروضا عليه ارتدائه لأنه تم التوقيع مع الفريق أو اللاعب على تمويل الفريق من طرف شركة معينة ، إذا قام الرياضي في بعض الرياضات يكون نشاطه الرياضي مستقل فهذا لا يكون في جميع الرياضات كما تم الإشارة له سابقا والمدرب أيضا يكون تحت سلطات وتعليمات الإدارة، فيكون الرياضي اللاعب تحت التوجيه والرقابة معنيا وتكتيكيا و لا يكون مستقل من الناحية الفنية أثناء النافسة أما المقاول فيكون المقاول مستقل عن صاحب العمل ، ومنهم من يرى أن المقاولة عقد اقتصادي وتجاري بالدرجة الأولى يهدف إلى توزيع الأشياء والبضائع، وأعمال المقاولة تختلف تماما عن مهنة الرياضي والفرق أيضا أن المقاول يعتبر تاجرا في حين الرياضي ليس تاجرا. و المقاول كذلك له حرية الاختيار في الوسائل التي يستعملها أما اللاعب ليس له الحرية في اختيار المكان الذي يلعب فيه دفاع أو هجوم بل ترجع لتكتيك المدرب الذي هو من يضع خطة اللعب.

يحصل اللاعب على أجره كاملا حتى ولو لم يحقق الألقاب ويكون أجره شهريا أو سنويا فيكون تحديد الأجر يوحده زمنية على عكس المقاول الذي يكون تحديد أجره جزافيا ولا يدخل عنصر الوقت في تحديد

[1] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص81 .

مقداره، فتكون السلطة في العقد الرياضي على عكسه في عقد المقاولة وتكون له السلطة إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة.[1]

لا يفرق هذا الاتجاه بين نوع التزام اللاعب والتزام المقاول كذلك الرياضي اللاعب يقوم ببذل عناية فهو يقوم التدريبات ويكون على قدر من الانضباط وقد لا يتحقق الفوز لكن المقاول فهو يقوم على تحقيق نتيجة[2]، فتكون مخاطر الأعمال التي يتعد بها المقاول تكون منسوبة له دون غيره فهو من يلتزم بتحملها إذا حدثت خسارة هو الوحيد الذي يتحملها على عكس اللاعب الذي يكون أجره مضمون بعين النظر على النتيجة. ، وباعتبار اللاعب مقاول قد يفقد جانب من الضمانات التي يتمتع بها تضمن له حقوقه وهي التأمينات الاجتماعية والمالية كالحق في التعويض عن إصابات العمل و الضمانات الأخرى وهو ما يخالف التوجه العالمي الرامي لزيادة الحد الأدنى من هذه الضمانات للعامل لا التقليل منها.

وإضافة إلى ذلك يتحمل المقاول دائما المخاطر التي تكون محيطة بالعمل فالمقاول يعتبر مسئولا عن الأضرار التي تصيب العمل وتلحقه خسائر أما اللاعب فلا يتعرض لخسائر فالنادي هو المسؤول عنها ويتحملها، كذلك إذا اعتبرنا أن فكرة المقاولة فتكون أمام إخضاع اللاعبين لنفسه النظام الجبائي الذي يخضع له المقاولون[3]، ومن خلال ذلك فنظرية عقد المقاولة لا تنسجم مع المركز القانوني للاعب كرة القدم، والذي يتلقى التعليمات والتوجيهات من المدرب والنادي، من خلال التزامه الذي نشأ بين لاعب ونادي رياضي.فأصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في 2011/09/22[4] قرار تضمن نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس، وهو تقدم الطاعن بصفته لاعب محترف بطلب من تمكينه من العلاوة والراتب الشهري لمدة 10 أشهر.

[1]- توني صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة تحليلية نقدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية سنة 2006- 2007. ص 95.

[2] - Laura MC callum am ovevien of key case lau relating to negligent liability for sport injuries, article publishes in7/10/2016 online on lau sports wel site www.lausports.tomlast seen13/11/20179.45pm .

[3] - راجع عامر محمود الكسواني، المرجع السابق. ص 37.

[4] - أنظر قرار غ.م للمحكمة العليا الصادرة في 2011/09/22 تحت رقم 666367 و المنشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2012، ص128.

وقضت المحكمة بعد الاختصاص النوعي ثم أيد المجلس الحكم وبعد الطعن بالنقض أثناء المرفقات أمام المحكمة العليا دفع المدعي عليه في الطعن باختصاص القسم الاجتماعي، كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل، أمام هذا اعتبار قضاة المحكمة العليا أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات. إن اتجاه المحكمة العليا الذي يرى في عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة ، إن هذا الاتجاه سيحرم اللاعب المحترف من الإستفادة من نصوص وقوانين اجتماعية كالتعويض عن الإصابات والضمانات المقررة للأجر والتعويضات وحقه في التقاضي أمام القسم الاجتماعي الذي مختص في منازعات عقود العمل.[1]

الفرع الثاني: العقود الرياضية عقود عمل

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن العقد الرياضي عقد عمل وأن العلاقة التي تربط اللاعب بالنادي هي علاقة عمل و أصحاب هذا الاتجاه عينوا العقد الرياضي على أنه عقد عمل لعدة أسباب و العناصر التي تتشابه مع العقد الرياضي ، ولهذا الاتجاه عدة دوافع في أن نشابه العناصر في عقد العمل إضافة لما يشكل به اللاعب من حقوق تجعله يشبه عقد العمل في التأمين في العقد الرياضي التأمين عن الإصابة. سنتطرق اللى التدليل على ان العقود الرياضية عقود عمل عمل اولا ثم مدى تواقف عناصرالعقود الرياضية ثانيا ثم الصعوبات التي تواجه تكييف العقود الرياضية بانها عقود عمل ثالثا

أولا- التدليل على أن العقود الرياضية عقود عمل : العمل الرياضي الذي يقوم به اللاعب هو مأجور عليه، فاللاعب يلعب في المباريات وهذا من أجل الأجر الذي يتقاضاه مقابل اللعب، وقد تكون تحفيز يتقاضاه مقابل الفوز في المباريات أو الزيادة في الأجر في حالة الفوز في أغلب المباريات والتتويج بالألقاب.

[1] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص 89.

العقد الرياضي يكون فيه اللاعب وهو العامل الذي يقوم بعمله اللعب، وكلما زاد في التألق ارتفع سعره كذلك بالنسبة للعامل كلما زاد في العمل ارتفع الأجر، إضافة إلى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب والنادي مثال العامل وصاحب العمل في عقد العمل، والتشابه الذي يكون بين أطراف العقد الرياضي وعقد العمل إلا أن هذا قد لا نراه من خلال تعرضنا للصعوبات التي تواجهنا في تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل، و الملاحظة كذلك أن اللاعب بمثابة العامل من حقه الإستفادة من كافة التأمينات المقررة للعمال كنظام التأمين الصحي، الضمان الاجتماعي، ومكافأة نهاية الخدمة[1].

ثانيا- مدى توافق عناصر عقد العمل مع عناصر العقود الرياضية: لمعرفة عناصر هذا العقد رجعنا إلى رأي الفقه والقضاء الفرنسي مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعة النشاط.

أقرت محكمة النقض الفرنسية أن وجود علاقة عمل بأجر لا تعتمد لا على تغيير إدارة والأطراف ولا على الشخصية التي تكون لعلاقة العمل وإنما على الشروط الواقعة للعمل الممارس للعمال[2]، فلا يعطي القضاء التكييف الذي يعطيه الأطراف العلاقة وإنما من العناصر الخاصة في العلاقة بين الطرفين، فمحكمة النقض الفرنسية قضت أن عقد العمل هو خدمة تخضع لتبعية المستخدم مقابل أجر، وبالتالي وجود العناصر الثلاثة أساسي لقيام العقد [3]، على غرار المشرع الفرنسي فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف عقد العمل إلا أن المادة 2 من القانون 90-11 جاء من خلالها أن الأجراء هم الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب، وهذا في إطار التنظيم ولحساب شخص طبيعي أو معنوي يدعي المستخدم، نرى أن عقد العمل يقوم على ثلاث عناصر، هي العامل والذي يقوم بتقديم العمل لحساب شخص آخر والأجر والإطار التنظيمي.[4]

[1]- راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع نفسه، ص 89.

[3] - Pierr ebriart leglementation le travail salarié coore junidique de la l'emplsi est destonbition de travail tehomosup ellipse edition SA2005. P9.

[4] - راجع محمد بلخير با فضل، المرجع نفسه ، ص 98.

تكييف عقد العمل يدخل ضمن سلطات قاضي الموضوع وأنه ليس مرتبط بالتكييف الذي أعطاه الأطراف لهذا العقد وهذا ما تؤكده المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فأعطى للقاضي السلطة التقديرية في تكييف الوقائع محل النزاع وأصبح للأطراف عدم الاهتمام بتكليفهم الخصوم[1].

وعندما نرى تعريف الفقه والقضاء الفرنسي أن عقد العمل هو: " اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت إشرافه مقابل عوض".[2]

ولقد عرف المشرع المصري في المادة 674 من التقنين المدني أن عقد العمل هو: " الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الثاني".

كما عرفته المادة 29 من قانون العمل المصري بأنه :" العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إدارته و إشرافه لقاء أجرا أيا كان نوعه".

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن عقد العمل له عدة عناصر يقوم عليها عنصر العمل وعنصر الأجر وعنصر التبعية. سنعالج عنصر العمل ثم عنصر الاجر وبعدها عنصر التبعية .

أ- **عنصر العمل:** يقصد بالعمل ذلك النشاط أو الجهد البدني أو الفكري أو الفني يقوم به العامل، ويكون بصفة شخصية ويمكن قول هذا على النشاط الرياضي الذي يقوم به اللاعب، حيث يدخل جهد عضلي وفكري حتى يصل غلى تحقيق الأهداف، وما يمتاز به من براعة و كفاءة في تحقيق الفوز، ويقوم به اللاعب بصفته الشخصية فكما تطرقت له سابقا الاعتبار الشخصي للاعب، فلا بد أن يكون اللاعب الذي تم التعاقد معه وفقا لشروط وصفات يمتاز بها تختلف عن اللاعب آخر.

لا يمكن الاستعانة بشخص آخر، فإن كانت الحالة عكسية نكون أمام عقد مقاولة، وتكمل المؤهلات وخصوصية العامل هي الدافع للتعاقد فيكون الالتزام هنا الالتزام بأداء عمل، مثال ذلك نراه في عقد

[1] - أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2002/10/16، تحت رقم 142693، والمنشور عن الغرفة الاجتماعية ، المجلة القضائية ن العدد1 ، 2004 ،ص 119.

[2] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق ، ص 57.

احتراف اللاعبين، فشخصية هؤلاء اللاعبين لها اعتبار كبير بالنسبة للفرق الكبرى فهذا الاعتبار قائم على التعاقد معه فالأندية تريد التعاقد مع أفضل اللاعبين الذي يملكون قدرات تجعل الفريق في أسمى المراتب ومتوج بالألقاب، و تكون معايير الانتقاء على الكفاءة والإمكانيات التي يتمتع بها اللاعب من أجل جلب الإضافة للفريق، وحتى عائدات التي تكون نتائج التعاقد معه من خلال عمل الإشهار الذي قد يكون بطريقة أو بأخرى، وكذلك المدرب فالنادي يلجأ إلى المدرب ذو كفاءة من اجل إعطاء الإضافة للفريق وتحقيق نتائج إيجابية معه فالاعتبار الشخصي للرياضي فيكون له أكثر عند وفاة أو إصابة اللاعب بإصابة دائمة لا يستطيع تعويضه شخص آخر باسمه. فعقد العمل عند وفاة العامل فينقضي العقد بوفاة العامل.[1]

إن العامل له عدة التزامات لا بد من القيام به بتطبيق التعليمات والأوامر التي تكون من صاحب العمل، فالرياضي كذلك يلتزم بتعليمات واللوائح إضافة إلى هذا فيوفر العامل توفير أدوات والظروف المناسبة وذلك بالنسبة للرياضي توفير اللباس الرياضي الذي يقع على عاتق صاحب العمل وهو النادي الذي يكون مكلف بتوفير جميع الوسائل التي لها علاقة بالتدريبات والتي من شأنها أن تساعد في أريحية اللاعب من خلال الملعب الذي يكون مهيأ للعب فيه.

وعند النظر إلى عقد العمل يقوم على العمل، والعقد الرياضي يقوم على الرياضة واللعب فلا نتصور أن اللاعب يقوم بالتسلية واللهو هو يقوم بعمل جراء أخذ أجره ، الرياضي يقوم بتدريبات شاقة من أجل الوصول إلى أعلى مستوى فلا نتصور أن الرياضي يحقق التطور في مجاله والإمكانيات التي وصل إليها من فراغ بل بمجموعة من التدريبات والحميات الغذائية التي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على لياقته التي تسمح له بالعمل في المجال الرياضي بكل رشاقة، وتكون له القدرة على التحمل من خلال الروتين في المجال الرياضي ، و في المقابل قد يتعرض اللاعب إلى إصابات من شانها أن تؤثر عليها كذلك

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق، ص100.

كثرة المباريات قد ترهقه مع الحالة النفسية التي قد يتراجع مستواه بسببها، فهنا نرى أن النشاط الرياضي لعب يكون في صورة عمل، لا يمكن تصور أن الرياضة تتعارض مع العمل.[1]

لتحسين الأداء في الملعب لا بد من توفير كل الأدوات التي تعطي حركة كم القابلية للتدريب وملائمة الظروف لتحقيق النتائج الإيجابية عقد العمل يجب هوا كذلك توفير صاحب العمل لمجموعة من الأدوات من أجل صيرورة العمل وما يؤثر إيجابا على العامل فعندما توفر المواد المخصصة للعمل من طرف صاحب العمل فالعمل يسير في مساره الصحيح، والانعكاس المؤثر على نفسية العامل التي من خلالها قد يكون العمل في أريحية و العكس إن لم توفر الظروف المناسبة للعمل.

النادي في المجال الرياضي هو الذي يؤثر على اللاعب من خلال الجو الملائم و إيجاد كل السبل من أجل توفيرها للاعب ومشاركته في المباريات مع النادي يدخل ضمن المفهوم العام للعمل.

ب- عنصر الأجر: الأجر يكون مقابل تقديم عمل، فعندما نتمعن في العقد نجد أن الأجر هو الذي يأخذه العامل جراء قيامه بعمل متفقا عليه في العقد ويمكن أن يكون الأجر عينيا أو نقديا.

ومن هذا نلاحظ أن العمل والأجر وجهان لعملة واحدة، فالأجر حق من حقوق العامل يتقاضاه على عمله فالأجر يتمثل في العوض عن العمل الذي قام به ، إضافة إلى الامتيازات والمكافآت التي تمنح للعامل للزيادة في الإنتاج وتحسين سير العمل.[2]

وقد عرفه قانون العمل المصري بأنه: " كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا نقدا أو عينا " إضافة إلى ذلك العمولة والنسبة المئوية والعلاوات.

[1] - راجع عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم – مفهومه – طبيعة القانونية – نظام القانوني – دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ط1 ،2008 ، ص 59.

[2] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ص103.

وعرفته محكمة النقض المصرية الأجر بأنه: " كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع مهما كانت التسمية المعطاة له"[1]، و المقصود من قضاء محكمة النقض المصرية أن الأجر هو كل ما يقدمه جراء الخدمة بغض النظر عن التسمية.

وما يمكننا قوله أن الأجر من خلال اجتهاد المحكمة العليا أن العامل له الحق في الأجر مقابل العمل الذي قام به والنتائج المقدمة وعلى عكس العامل الذي لا يقوم بعمل فلا يتقاضى الأجر مهما كانت وضعيته [2]، فاللاعب يتقاضى أجره بالمواظبة على التدريبات ولعب المباريات و تكون عقود الاحتراف بصيغة اتفاق الأطرف على المبلغ المعين فيتفقان على أن الطرف الأول يدفع للطرف الثاني مبلغا مقابل للعبه في الفريق المسمى.

الرياضي الذي يقوم بنشاط رياضي يكون له أجر مقابل ذلك فاللاعب يمارس نشاطه يؤدي عملا للنادي، كل شخص يبذل جهد يستحق أجر، وهذا ما أقرته لوائح الاحتراف، ومثال ذلك مادة 2 فقرة 2 من لائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم بأنه: " يعتبر لاعب محترفا كل لاعب ليده عقد مكتوب مع نادي يتقاضى بموجبه أجر".

تنص المادة 259 فقرة 1 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية [3] على أنه: " يتقاضى اللاعب أجرا شهريا ثابت فضلا عن جزء من مقابلا تسويق النادي للصورة الجماعية للفريق وكذلك مزايا ومكافآت".

ومن خلال ذلك نرى أن اللاعب يتلقى مرتب شهري يتمثل في أجر مقابل لعب للاعب لهذا الفريق وبعمله الذي يتمثل في التدريبات الشاقة واللعب و كذلك الصورة التي يأخذ منها مزايا عبارة عن أجرة

[1] - راجع رجب كريم عبد الله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) دار النهضة العربية ، ص 53.

[2]- أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 340921، صادر بتاريخ 1995/03/14، ملف رقم 340921 قرار بتاريخ 1996/03/12، قرار بتاريخ 1996/09/24، كل هذه القرارات منشورة في الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية ، جمال سايس .

[3] -Charte du football professionnel, comventien collective national des métivrs du football optic LFP saison 2014/2015.

ترجع عائداتها للفريق واللاعبين ومكافأة مالية في حالة فوز بكأس أو أخذ لقب من الألقاب التي يتوج بها الرياضي في المسابقات.

تنص كذلك المادة 8 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية [1] على أن: " اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادي و يتقاضى أجر يفوق مبلغ التكاليف الفعلية لقاء ممارسة نشاط كرة القدم الذي يتخذه حرفة.

يتم اعتبار الأجر حسب محكمة النقض الفرنسية في في صورتين:

الأولى: عبارة عن أجره يتقاضاه الرياضي على شكل رواتب شهرية ومكافأة[2]، وحوافز في حالة الفوز بالبطولات أو الألقاب.

الثانية: عبارة عن أجر يتقاضاه الرياضي عند توقيع العقد بين الطرفين.

وقضية الأجور فتخضع للتفاوض بعد فشل فكرة تسقيفها، فالأجور بالنسبة للاعبين مرتفعة وليس لها سقف يحددها مقارنة ببقية العمال وهناك عقوبة اقتطاع الأجور كعقوبة تأديبية جراء الغياب عن الحصص التدريبية والإساءة للنادي وتسلط عليه وذلك طبقا لأحكام النظام الداخلي المعتمد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

فسر المشرع الفرنسي خلاف للمشرع الجزائري في قضية الغرامات المالية بعدم فرضها نصت عليه المادة 1331 من قانون العمل الفرنسي[3].

يتم حماية اللاعب من خلال يستطيع اللاعب التحرر من عقده إذا لم يتقاضى مرتبه لمدة 3 أشهر، والبحث عن فريق جديد وتفرض عقوبة على النادي الذي لا يسدد ديون لاعبيه، لأن الأجر هو الرزق الذي يعمل من أجله اللاعبين فلكل لاعب راتب شهري يتقاضاه وله الكفاءات و الحوافر في حالة

[1] -Vgire article l 3312 du travail, www. Légifrance, gour FR.
[2] - Fédiration algérienne de football, art 8réglement des championnats du fotball professionnel.
3 - Voir article l 3312 code du travail, www.lgifrancegouv.fr.

الحصول على الألقاب فإن كل هذه الرواتب و العلاوات مثلها مثل القانون الخاص بالعمل الذي يعطي العامل مكافآت نتيجة عمله الجيد وهنا يتوافر عنصر الأجر في العقد الرياضي.

ج- عنصر التبعية: يعتبر عنصر التبعية في أن يكون العامل تحت سلطة وأوامر صاحب العمل، فهذا العنصر متوفر بقوة القانون، فعند إبرام العقد تنشأ بين طرفيه العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى علاقة خاصة ومرتبط بعقد العمل خلاف لعقود أخرى، فتتمثل في علاقة تابع بالمتبوع فجملة التعليمات والأوامر التي تكون قيد التنفيذ من طرف العامل إضافة إلى ذلك الرقابة وتوقيع الجزاء عند مخالفة التعليمات.

ويتمتع بالمقابل العامل بجملة من الحقوق يكفلها له القانون وهذا العنصر يعطي طابع الخصوصية لعقد العمل على بقية العقود المشابهة له والتي تقوم على العمل، فيقع عنصر التبعية أكثر في عقد العمل بالخضوع التام للعامل أثناء تنفيذه لتعليمات وأوامر صاحب العمل فتكون أقل في عقود مشابهة.

إن قيام العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل لا يمكن أن يقوم غيره بهذا العمل فهو يقوم على اعتبار شخصي وهذا سبب كفاءته أو أمانته وعند تطبيق هذا على العقد الرياضي فنجد أن اللاعب لا يمكن أن يلعب غيره فاللاعب تم اختياره على أساس مجموعة من الصفات متوفرة فيه من لياقة بدنية وتمكنه في المركز الذي يلعب فيه.فلا يجوز للعامل تكلفة غيره بتأدية العمل.[1]

لا بد للعامل بذل ما في وسعه من مقدرة مهنية منتجة ومبدعة، فاللاعب كذلك يجب عليه أن يبذل جهد من أجل فوز الفريق في المباريات ويسعى يبذل جهد لتحقيق النتائج الإيجابية.

بالإضافة إلى ذلك أن مجرد دخول العامل في العلاقة التعاقدية مع رب العامل فإن هذا يعتبر قبول ضمني منه لخضوعه للسلطة لصاحب العمل وقد يتم عزل العامل في حالة الأخطاء الجسيمة حيث نصت على ذلك المادة 73 من قانون العمل الجزائري على أنه:

[1] - راجع هيثم حمادة المصاروة، الملتقى في شرح قانون العمل، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار حمادة، عمان 2008 ، ص148.

" يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة"[1]، وبمعيار التبعية أخذت محكمة النقض، قضت بأن عقد العمل يتحقق بتوافر أمرين مما تبقيه العامل لرب العمل وتقاضيه أجرا على عمله.[2]

إن عنصر التبعية غير موجود في باقي العقود الأخرى، فالنسبة للقانون المقارن يعتبر هذا العنصر حاسم وقطعي في تكييف عقد العمل.[3]

ومن قراءة في الأحكام أن المحكمة العليا أخذت موقف من وجوب توافر عنصر التبعية في علاقة العمل وما جاء في المادة 2 من قانون 90-11 عبرت عن التبعية بإطار التنظيم، أما القضاء الفرنسي فأقرن التفرقة بيم العمل المستقل والعمل المأجور هو عدم التبعية وأن الأجير الزائف أو الكاذب هو في نظم القانون عامل مستقل، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي"la présonption nom-salariat" على نص المادة 8221 من قانون العمل الفرنسي.

يشبه اللاعب الرياضي المحترف في العقد الرياضي فنان العروض وهذا من خلال علاقة تربط اللاعب بناديه وهذا ما جاءت به المادة (L762-1) من التقنين العمل الفرنسي نمص على أنه :" يعد عقد عمل كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص طبيعي أو معنوي، بالإفادة من خدمات فنان العروض فيما ينتج من أعمال فنية لقاء أجر معين " فيخضع اللاعب المحترف لنفس النظام الذي يخضع له النظام القانوني لفنانون العروض".[4]

إن اللاعب المحترف له تبعية نراها من خلال العقد فيكون اللاعب تابع للمدرب فاللاعب يلعب لعبة جماعية ويطبقون تعليمات المدرب لكن قد تكون في الألعاب الفردية استقلالية أكثر منها في عقد اللاعب المحترف في الرياضات الجماعية مثل الملاكم، الجيد و رياضة الطاولة، فالالتزامات التي تقع على عاتق

[1]- أنظر قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقة العمل، المعدل و المتمم الأخطار الجسيمة حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 3 المتمم للمادة 73 السالفة الذكر وذلك في قانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/18/21.

[2] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق ، ص 112 .

[3] - Leila BORSALI hamdan, OP, cite p86 ; dans le droit comaré l'élément déterminant la qualification de contrat de travail est le lien de subordination.

[4] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني، م المرجع السابق ، ص 67.

اللاعب بعدم الإدلاء بتصريحات أمام الصحافة إذا طلب منه ذلك وهذا ما نراه في اللاعبين قبل بداية المباراة أو بعدها ، وكذلك عدم إفشاء الأسرار التي هي داخل الفريق فلا يمكن للاعب أن يدلي بأي تصريح إلا بإذن، والتدريبات التي يجب حضورها والتقيد بالعلامات التجارية التي يرتبط بها النادي، ولكن نرى أن العلاقة التبعية في العقد الرياضي خاصة منه في اللاعب المحترف ثلاثية بين اللاعب والمدرب النادي فيخضع لتعليمات و لوائح الإتحاد.

مهما كانت إستقلالية اللاعب في ممارسة بعض الرياضات لا يؤثر على تبعيته للنادي ، لأن اللاعب عامل و يبقى مرتبط برابطة التبعية متركا المركز الذي يشغله يفرض عليه الخضوع للإلتزامات و التعليمات التي يستلزمها سير العمل ، و هو الرأي الذي أخذيه قرار المحكمة العليا و الذي أعتبر العقد المبرم بين اللاعب و النادي هو عقد عمل و النزاع المتعلق بتنفيذه هو نزاع عمل و يكون الفصل فيه الى القاضي الاجتماعي[1] .

الفقه في الجزائر يرى أن العقد الرياضي (عقد اللاعب المحترف) هو عقد عمل بوجود عنصر التبعية القانونية خضوع اللاعب لأوامر وتعليمات النادي لا يمنع من حرية واستقلال في أداء عمله.

و الفقه الفرنسي رأى أن العلاقة التبعية بين اللاعب و ناديه من الأمور المسلم بها ولا تحتاج إلى الإثبات، والفقه في مصر أكد أنه توجد علاقة تبعية بين اللاعب و ناديه فإنه يوجد عقد عمل[2].

إن رابطة التبعية هي وجود عمل ويكون تحت إشراف المستخدم الذي له سلطة إعطاء الأوامر والتوجيهات والرقابة وتوقيع العقوبات على مخالفة القوانين. والتي يكون فيها اللاعب خاضع لتوجيهات المستخدم و طبيعة العمل وهنا تكون أمام علاقة عمل[3]، و تكون لصاحب العمل سلطات في تسيير وتنظيم العمل ومراقبة ومعاقبة العامل في حال مخالفة الأوامر، و تكون رابطة التبعية من خلال:

[1] - أنظر قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 400078 ، الصادر بتاريخ 2008/07/09 ، غ.إ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009 ، ص395.

[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص43.

[3] -Piere brait, p9.

سلطة التوجيه: وهنا تكون مكانة صاحب العمل من خلال التوجيه والتسيير والسيطرة على العامل ويكون العامل تحت سلطات وتعليمات المستخدم و أوامره.[1]

سلطة الرقابة: وتكوم بمراقبة صاحب العمل للعامل بقيام العامل بالعمل المطلوب منه وفق الاتفاق و النظام الداخلي الذي يكون ملتزم به.

سلطة توقيع العقوبات: وهي السلطة التي يمنحها القانون للمستخدم، تعطيه الحق في توقيع العقوبات على العامل في حالة ارتكابه الأخطاء التي تكون مخالفة للقواعد والأحكام المقررة في القانون.[2]

ثالثا- الصعوبات التي تواجه تكيف العقود الرياضية بأنها عقود عمل : يظهر جليا أن تكيف العقد الرياضي بأنه عقد عمل وأن الأجير في عقد العمل هو نفسه الرياضي المحترف من الصعب أن نطبق هذه النظرية على العقد الرياضي الذي تكون عدة عقبات في وجه هذا التكييف، فتنظيم العلاقة بين اللاعب أو الرياضي و ناديه وفقا لآليات قانون العمل.[3]

وواجهتها مجموعة من الصعوبات خاصة في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، وحتى المجال القانوني للنشاط الرياضي، وخضوع العقد الرياضي لآليات في قانون العمل، ومن خلال هذا الفرع سنحاول الإشارة الى الصعوبات الاقتصادية ثم الصعوبات الاجماعية ثم الصعوبات القانونية :

أ- الصعوبات الإقتصادية: لا يمكننا تصور اللاعب أو الرياضي المحترف مثله مثل العامل في عقد العمل فالرياضي يتحصل على مبالغ باهظة مقارنة بالعامل.

يكون الرياضي في مركز اقتصادي مميز خلاف للعامل الذي يعتبر من طبقة العاملين الكادحين، الرياضي في فريقه يتحصل على مبالغ باهظة خاصة عند التتويج بلقب أو احتلاله مراتب أولى.

[1]- أنظر المادة 07 من قانون 11/90.

[2] - زياد علاء الدين ، عقد العمل الرياضي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مدرسة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2015-2016م. ص 97.

[3] -Jip. Karoquille le doit de sport. P83 .

مثال ذلك عداء يحقق مرتبة أولى فقد يأخذ مبالغ تفوق أضعاف مضاعفة أجر عامل، فاللاعب المحترف يأخذ مبالغ كبيرة، ضف إلى ذلك المكافآت، وقد تذهب إلى أبعد من ذلك فقد تكون في صورة وشكل سيارات فاخرة، ويظهر اللاعب بمظهر الثري في عقد الرياضي المحترف.

ويأخذ اللاعب المقابل في صور مبالغ متفرقة فيكون في مواعيد دورية خلاف العامل، فعندما نرى الصعوبات الإقتصادية والتي يعارض فكرة أن الأجير مثله مثل اللاعب فيرى الفقه أن صاحب العمل لا يشترط أن يكون كم أصحاب رؤوس الأموال فيهدف صاحب العمل لتحقيق الربح أولا و هذا ما ذهب إليه القضاء في مصر وفرنسا.[1]

ب- الصعوبات الاجتماعية: تعتبر الصعوبات الاجتماعية العوائق من ناحية المركز الاجتماعي الذي يميز به اللاعب المحترف في العقد الرياضي فيعتبر الرياضي نجم لما له مكانة مرموقة في المجتمع، فهو قدوة عدة أشخاص يمارسون هذه الرياضة وينظرون لهم المثل أو الشخص الذي يفرحهم في المجال الرياضي بتحقيق النتائج خاصة لفريقهم ، وهنا ما يصبح تشبيه اللاعب بالعامل صعب، لا يمكننا وضع اللاعب مكانة العامل الذي يعتبر معروفا في عمله فقط، ومن ثم يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل، بالإضافة إلى ذلك اللاعب ليس له نقابة تقوم بدور مهم في وضع القوانين العمالية و الاجتماعية و ذلك من خلال اتفاقيات العمل الجماعية ، لكن قد لا نشبه الرياضي بالعامل وهذا أمر غير معقول فهناك دول تحاول أن تجد حل إلى إنشاء نقابات رياضية مهتمة بالدفاع عن مصالح الرياضيين وهذا ما حدث في مصر حيث صدر القانون رقم 3 لسنة 1987 بإنشاء نقابة المهن الرياضية ، كذلك في فرنسا فقد ساهمت المنظمات النقابية الرياضية ومن خلال الإتحاد الرياضي في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا.[2]

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق، ص 47.
[2] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 54.

وفي الجزائر فقد إعترف القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب التقيد به من طرف الأندية المحترفة ولو بصفة غير صريحة بإنشاء نقابة الرياضيين المحترفين بما أن النادي ملزم بتطبيق القوانين والأنظمة خاصة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، فحق ممارسة الإضراب و إنشاء تنظيمات نقابية رياضية حق مضمونا قانونيا.[1]

ج-الصعوبات القانونية: تتمثل هذه الصعوبات في كون اللاعب المحترف ، لا يمكنه أن يشارك في المنافسة الرسمية إلا بعد حصوله على الموافقة أو الترخيص من الإتحاد المنظم للعبة ، و الترخيص لا يسلم له إلا بعد إنظمامه للإتحاد الرياضي و إثبات عضويته ، وهذه العضوية تستدعي إلتزام اللاعب بكل هذه الشروط و القواعد سوف تؤثر على العقد الرياضي من حيث إبرام و التنفيذ و كذلك الإنقضاء .

و توجد صعوبة قانونية أخرى تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها اللاعب إذ أنه لايقتصر عادة على إبرام العقد مع النادي ، و إنما قد يبرم عقدا مع إحدى شركات الدعاية و الإعلان للترويج لبعض المنتوجات كما قد يبرم عقدا يسمى بوكيل اللاعب لتظيم العلاقة بينهما ، وهذا التعدد في العقود يتعذر تحديد المركز للاعب ولا كن إذا كان مجرد عامل لدى النادي[2] .

و يرى أصحاب الإنتقادات السابقة أن هذه الإزدواجية القانونية و تعدد الأنظمة سوف تؤثر على تحديد طبيعة العقد الرياضي مما يؤثر على صفة اللاعب المحترف بإعتباره عاملا يخضع لعقد العمل

إن كل هذه الصعوبات ليس من شأنها الحيلولة دون وصف اللاعب بالأجير ، لأن خضوع اللاعب وإحترامه للإلتزامات التقلبية أو المهنية لا تمنع من إعتباره أجيرا[3] ، فالطبيب و المهندس و المحامي الأجير يخضع كلهم لنقابات مهنية ، و مع ذلك فإن هذا لا ينقص من وصفهم عمال و أجراء يخضعون

[1] - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1 جويلية 2010 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة ، ج ر، رقم 44.

[2]- راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق ، ص49

[3]- راجع محمد بالخير فاضل ، المرجع السابق ، ص96.

الأصل لرقابة و توجيه المستخدم ، و إن خضوع هذا الأجير للقواعد النقابية لا يتعارض مع تعيته للنادي وأما عن شرط إنضمام اللاعب للإتحاد الرياضي و ضرورة حصوله على رخصة منه لمزاولة النشاط و ضرورة تصديق الإتحاد على عقوده ، ويمثل هذا قيد على حرية اللاعب في التعاقد ، و إن هذا الشرط شكلي ، و الغرض منه إحترام القواعد التي يضعها لتنظيم العلاقة بين طرفي العقد ، وهذا ما يضمن حسن سير اللعبة بصفته المسؤول عنها[1] .

[1]- راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق ، ص49.

خلاصة الفصل:

نلاحظ مما سبق أن العقود الرياضية هي تعهد طرف بممارسة عمل اتجاه الطرف الآخر، وتكون لهذه العقود طابع خاص، وذلك بالنظر لما تحتويه من أطراف أصلية وأخرى متداخلة، إضافة إلى عدة ميزات يتمتع بها.

وللعقود الرياضية عدة صور كل صورة تعطينا جانب من جوانب الاحتراف الرياضي فالعقود أصبحت عقود عمل وهذا من خلال أنه أصبح مصدر رزق. وقد رأينا الاتجاه السائد حاليا في معظم الدول يعتبر العقود الرياضية عقود عمل إذ أن متطلبات عناصر عقد العمل موجودة وأن هذه العقود محدد المدة إلا أن هناك خصوصية لطبيعة هذا النشاط ، إلا أن الغرف المدنية بالمحكمة العليا في ظل الإجتهاد القضائي الجزائري في قرارها المؤرخ في 2011/09/22 تحت رقم 376366 إلا أن العقد الرياضي عقد مقاولة و أن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه ، ومن خلال هذا القرار القضائي تكون المحكمة العليا قد تراجعت عن موقفها الأول حيث إعتبرت أن القاضي المختص للفصل في النزاع الذي يتعلق بتنفيذ العقد الرياضي هو القاضي الإجتماعي من خلال القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2008/07/09 تحت رقم 400078 و من خلال إعتبار العقد الرياضي عقد مقاولة من حيث التكييف بالنسبة للقضاء الجزائري .

الفصل الثاني: نشأة العقود الرياضية

تمهيد :

يخضع العقد الرياضي في تكوينه إلى مجموعة من الشروط لكي يكون العقد صحيحا وذلك باعتباره من التصرفات القانونية، وهذا طبقا لمبدأ سلطان الإرادة[1]، وذلك أن العقد الرياضي يكون خاضعا من حيث التنظيم وبالنسبة لأحكامه للقانون المدني[2].

فالعقد الرياضي يكون في جميع مراحله خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولكن تكون هناك خصوصية في هذا العقد، وهذا نظرا لطبيعته ولما يحكمه من تنظيمات صادرة عن الاتحاديات الرياضية سواء الوطنية أو الدولية.

وقبل مرحلة التكوين هناك مرحلة سابقة عن التعاقد وتكون هي الفترة الأولية أو التفاوضية التي تمهد إبرام العقد، فهي عملية تحضيرية تعبد الطريق للتعاقد، فينشأ العقد الرياضي منذ ميلاده إلى نشأته، بالمرور بالمرحلة السابقة على التعاقد، وهي التي يتفاوض فيها الطرفين قبل الدخول في مرحلة تكوينه، وتوافر مجموعة شروط من أجل أن يكون العقد في طريقه الصحيح. وسنقسم الفصل الثاني الى مبحثين حيث سنتطرق الى تكوين العقود الرياضية وما يسبقه من مراحل في المبحث الاول و اركان العقود الرياضية في المبحث الثاني .

1 - راجع العربي بالحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: المصادر الإرادية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2 2015-2016. ص92 .

2 - راجع حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية- الاحتراف- دار الوفاء الإسكندرية، مصر ط 2005- ص 235.

المبحث الأول: تكوين العقود الرياضية وما يسبقه من مراحل

تعد الفترة السابقة على التعاقد من بين الفترات التي يتفاوض فيها النادي مع اللاعب أو النادي مع المدرب من أجل جلبه إلى الفريق، فهي أعمال تحضيرية من أجل الوصول إلى إبرام عقد، فتكون هنا مجموعة من العروض للاعب، ويكون وكيله هو الذي يتفاوض باسمه، وهذه المرحلة هي بمثابة مرحلة استكشاف، وسنتناول المرحلة السابقة على التعاقد من خلال التطرق في المطلب الاول الى مقدمات وجود العقد الرياضي وفي المطلب الثاني الى التراضي في العقود الرياضية ثم في المطلب الثالث صحة التراضي .

المطلب الأول: مقدمات وجود العقد الرياضي

تجتمع وجهتي نظر الطرفين من أجل الوصول إلى الهدف المسطر وهو انضمام اللاعب، أو إمضاء اللاعب أو المدرب للفريق، فتمر هذه المرحلة بعد مفاوضات حتى يصل الطرفين إلى اتفاق مبدئي بينهما، وتعد هذه المرحلة الفترة الأولية التي يقوم بها أطراف العقد بعملية المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق. وسنتناول في الفرع الاول النظام القانوني للمفاوضات وفي الفرع الثاني الالتزامات الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد .

الفرع الأول: النظام القانوني للمفاوضات

يتفق الأطراف على شروط العقد بعد عملية التفاوض على النقاط الأساسية له، وفي هذه المرحلة تكون المحادثات عن طريق الوسطاء، فتأتي هذه المرحلة نتيجة الدعوة إلى التفاوض الموجهة من أحد الطرفين للآخر، وقد تأتي عقب توجيه إيجاب[1].

والتفاوض يكون بين النادي الرياضي و نائب اللاعب ، وعليه لكل لاعب محترف وكيل معتمد من الإتحاد الدولي ، وذلك بإسمه و لحسابه مع النادي بشأن إبرام العقد الرياضي[1] .

[1] - راجع إبراهيم عم إبراهيم، المرجع السابق ، ص34 .

إن التفاوض على العقد لا يمكن أن يكون عشوائيا بل يكون عن طريق اتصال وتفاهم بين الطرفين ويكون بإرادتهما السليمة، ويكون الوكيل هو الذي يمثل اللاعب، فالوكيل الرياضي هو الشخص الذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن موكله ويقوم إضافة إلى ذلك بتقديم الاستشارة القانونية للعملية[2]، فالوكيل يقوم بمجموعة من الأعمال لصالح موكله، والوكيل يجب أن يكون على دراية كاملة في هذا المجال ويتمتع برصيد قانوني لكي يتواصل مع هذا المستجدات التي تنعقد بهذه المرحلة.فيعلم بسوق انتقالات اللاعبين.

إن تحديد المتعاقدين لمضمون العقود الرياضية يكون مقتصر على تحديد المدة والأجر في العقد وأما بالنسبة للشروط الأخرى فيحددها نموذج العقود الرياضية فالمفاوضات تكون ببحث واكتشاف كافة الجوانب الفنية والمالية والقانونية للعد الرياضي الذي يقبل على إبرامه، كعملية التفاوض لا تكون إلا باتجاه الأطراف المتفاوضة إلى الدخول في التفاوض.

ويكون التفاوض من خلال مناقشة وتبادل وجهات النظر، وللأطراف جميع الوسائل القانونية من أجل إنجاح عملية التفاوض، فالوكيل له دور مهم في عملية التفاوض ويأخذ أجر مقابل هذا العمل ويقوم بتقريب مسافات وجهات النظر من أجل ربط العلاقة بين اللاعب والنادي، فقد يكون هنا الطرف لاعبا أو مدربا مقال تعاقد نادي مع مدرب من اجل الوصول إلى الدور النهائي في مسابقة ما أو انتقال اللاعب، وتكون هذه المناقشات من أجل الوصول إلى العقد المراد إبرامه، والذي يؤدي إلى اتفاق نهائي، فهذه المرحلة لها دور فعال في التأثير على سير العقد الرياضي، فبدون هذه المرحلة لا يمكن المرور إلى المرحلة التي بعدها.

[1] - انظر المادتين 67 و66 من القانون 13- 05 المتعلق بالأنشطة الرياضية و البدنية .
[2] - راجع محمد بلخير بافضال، المرجع السابق ، ص214 .

إن أطراف العلاقة التعاقدية لها الحرية في اختيار شروط العقد وتنظيم تفاصيله، لكن في إطار محدد قانونا وتكون هناك نماذج لهذه العقود المفروضة على كل الأطراف فهم يحددون الأجر والمدة.[1]

ومدة العقد تكون باتفاق الطرفين لكن هناك قوانين ولوائح في المجال الرياضي تحكم هذه المدة فمثلا ذلك اللوائح الرياضية المعتمدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قضت بأن أقصى مدة لعقد الاحتراف هي 5 مواسم والحد الأدنى هو موسمين، فالحديد الأدنى هو حتى نهاية الموسم والحد الأقصى هو 5 سنوات[2]، وهذا ما قررته لوائح الاحتراف الفرنسية والسعودية والمصرية.

المجال الرياضي وخاصة في الدوريات فتكون مدة العقد بالموسم ولا يتم بالسنوات فلتحسب مدة العقد منذ أول مباراة لبطولة الدوري، فقد يبدأ الدوري متأخرا لعدة أسباب أو ينتهي الموسم متأخرا، وهذا ما حدث مؤخرا بسبب الوضعية الوبائية التي تسببت في تأخر نهاية الموسم، وهذا بعد عدة تسجيلات للبطولة، فقد تأتي ظروف خارجة عن الإرادة، ولو تمت طريقة الحساب بالسنوات فتكون في نهاية السنة وبسبب ظروف ما أعاقت سير الدوري، وفي الواقع أنه مازال في منتصف الدوري لهذا يتم إرسال بالموسم في المجال الرياضي.

الفرع الثاني: التزامات الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد

تنشأ المفاوضات الالتزام على عاتق طرفين المفاوضات، فالالتزام بالتفاوض يفرض على الطرفين بمجرد حصول الاتفاق بينهما، تبنى هذه المفاوضات على مبادئ من أجل سيرها الصحيح. جيث سنتطرق الى الالتزام بالتفاوض بحسن النية اولا ثم الى الالتزام بالاعلام والنصيحة ثانيا و الالتزام بالتعاون وضمان السرية ثالثا .

أولا– الالتزام بالتفاوض بحسن النية: التفاوض بحسن النية وهو التزام يقع على عاتق الطرفين في مرحلة المفاوضات وما بعدها وهذا ما جاءت به المادة 107 من القانون المدني، وبالنظر للقانون

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص215 .

[2] -Voir la article 18/2 du règlement du statut et du transfert des joueurs (FIFA) .Op. citp. 17 .

الفرنسي نرى أن مشرع الفرنسي أغفل مرحلة التفاوض على العقود، مع أن هذه المرحلة لها أهمية كبيرة في نظرية العقد وتنبه المشرع لهذا النقص وتداركه بالتعديل فأشار من خلال المادة 1104 إلى أن العقود تخضع للتفاوض.

وفي المادة 1/1112 ق م م[1] أن الأفراد يتمتعون بحرية التفاوض في المرحلة السابقة للتعاقد غير أنها تكون تفي بمتطلبات حسن النية، أما التشريع الجزائري والمصري من النظم التي عملت أن مبدأ حسن النية مقتصر على فترة تنفيذ العقد، دون المرحلة السابقة لإبرامه، فلم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المرحلة، والقضاء مزال يعتبر مرحلة التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم.[2]

ونرى أن غالبية الفقه المصري يسلم بأن نص المادة 148 ق م م المقابلة بمادة 107 ق م ج ليست سوى تطبيق لمبدأ قانوني عام لا يقتصر إعماله على تنفيذ العقد بل يتعين تطبيقه ومراعاته منذ مرحلة التفاوض، وأن كل طرف لا بد له أن يعرف ما يقع على عاتقه بحسن نية.

إن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الفرنسي يقوم بالتفرقة بين الصورتين للمفاوضات فإذا كانت المفاوضات بدون اتفاق تفاوض صريح يكون مجرد عمل مادي غير ملزم بحديث لا يرتب أي أثر قانوني وهنا تكون حرية العدول ولا تكون هناك التزامات ملقاة على عاتق الطرفين.

أما في الحالة العكسية والتي تكون فيها المفاوضات متبوعة باتفاق تفاوض صريح، فتكون هذه المفاوضات لوجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، فحسن النية في التفاوض التزام رئيسي وهو التزام بتحقيق نتيجة، فالطريق الذي يصدر منه غش أو تضليل هو الطرف المفترض فيه سوء النية ويتم معاقبته ولا يكون الانسحاب من المفاوضات بشكل إنفرادي إرادي فيكون مبرر وليس بدون مبرر مشروع.[3]

[1] - Art m 2/1 c.c.v. :(Initiative. Le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles cont libres ils doivent impérative est satisfaire aux exigences de la bonne foi).

[2] - انظر قرار محكمة العليا الصادر بتاريخ 24/5/2000 ملف رقم 223852، مجلة قضائية 2001.ع1. ص 138.

[3] - راجع العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الجزائر، 2010، ص77.

و حسن النية فكرة أخلاقية نصت عليها غالبية التشريعات المقارنة ، و ظهر مبدأ حسن النية فالتشريعات الحديثة ليخفف من حدة قاعدة عقد شريعة المتعاقدين و التي تقضي بإلتزام طرفي العقد بتنفيذ ماورد في العقد ، و ماإتجهت إليه إرادة كل من المتعاقدين ، الأمر الذي قد يحمل العاقد على التمسك بالعقد و محاولة المخلاة في الإفادة منه على حساب العاقد الأخر[1] .

ثانيا– الالتزام بالإعلام والنصيحة: يلتزم المتفاوض بإعلام وإرشاد المتفاوض الآخر بكافة المعلومات الحقيقية المنطقة بالعقد وبذلك فالوكيل الرياضي يحب أن يكون على علم بكافة مقتضيات العقد، فيحدد المتعاقد غرضه وهدفه من العقد، وقد اعتبر المشرع كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليس وأيضا معرفة التعاقد بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد موضوع التفاوض فإرشاد المتعاقد وشرح ما مدى إستراتيجية من هذا العقد والمزايا التي قد يتحصل عليها إضافة إلى الالتزامات التي تقع عليه في حالة مخالفة بند من بنود العقد[2].

ثالثا– الالتزام بالتعاون وضمان السرية: وهذا التعاون يظهر في احترام مواعيد جلسات التفاوض والجديد في مناقشة العروض وعدم رفض الاقتراحات بدون مبرر مشروع، إلا بعد الدراسات الفنية والاستشارات القانونية ولا يقصد بالسرية أن تكون المفاوضات غير علنية، بل سرية في المعلومات التي أنتجت للمتفاوض الاطلاع عليها، وهو عدم إفشاء الأسرار لهذه المفاوضات للغير أو استغلالها لمصلحتها.

إذا كان يلحق عليها الضرر بالمفاوض الآخر التي تعلقت به هذه المعلومات، فاللاعب ووكيله يحافظ سرية تقدم المفاوضات مع النادي وهذا لما تقتضيه خصوصية هذه المرحلة، كعدم إعلان المبلغ المتفق عليه والنادي الذي يتم التعاقد معه فتكون في جانب سري حتى لا تدخل عليها أمور من شأنها عرقلة مسارها الصحيح فيتفق الطرفان على التزامهما بعدم إفشاء أسرار من معلومات يعلمانها وغياب هذا

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز ، عقد الإحترافي الرياضي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر القانوني للنشر و التوزيع ، مصر ط2019.
[2] - راجع العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص77.

الالتزام لا يؤثر وجوده فقد لا تكون كل المعلومات مرتبطة بالسرية بل في المعلومات التي تكتسب طابع السرية والتي لها طبيعة خاصة وغير قابلة للنشر.

المطلب الثاني: التراضي في العقود الرياضية

لانعقاد العقد الرياضي يجب أن يتم اللاعب أو من يمثل من جهة والنادي الرياضي وما يمتلكه من جهة أخرى، والتراضي يتحقق بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ، فالرياضي هو العنصر الأساسي لإنشاء العقد، فلا يجوز إكراه شخص أو إجباره على التعاقد دون رضاه فإن الأصل في القانون المدني الجزائري هو حرية التعاقد فإرادة الشخص لا تحتاج إلى شكل معين في إبرام العقود في الأصل العام فينعقد باتفاق الطرفين ما لم ينص القانون على شكل محدد.[1]

القاعدة هي رضائية العقود وهذا هو الأساس، وهو أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين.[2] فالرياضي هو الركن الأساسي للعقد فمبدأ الرضائية هي أساس تكوين العقود فهو قائم على إرادة الطرفين من خلال تلاقيهما وتوافقهما من أجل إحداث أثر قانوني وعندما نلاحظ طرفي العقد فيجب أن تكون إرادتهما سليمة.و سنقسم هذا المطلب الى فروع حيث سنتناول في الفرع الاول توافق الارادتين وفي الفرع الثاني اشكال التعاقد

الفرع الأول: توافق الإرادتين

التراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول، وتوافق الإرادتين السليمتين الخاليتين من عيوب الإرادة يجب أن تكون هناك إرادتين وليست إرادة واحدة فالتراضي من أهم شروط صحة العقد الرياضي. وسنتناول الايجاب والقبول في العقد الرياضي اولا ثم التعبير عن الارادة ثانيا .

[1] - راجع بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفرة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر ط2 2015-2016، ص157.

[2] - أنظر المادة 59 من القانون الجزائري.

أولا– الإيجاب والقبول في العقد الرياضي : الإيجاب في العقد الرياضي يصدر دائما من الهيئة الرياضية، فهي تبادر بالدعوة إلى التعاقد، يتم التعبير عن إرادة الهيئة في التعاقد من خلال تقديم عرض اللاعب فالإيجاب هو العرض الصادر من شخص يسمى الموجب يعبر فيه عن إعادته الحقيقية في إبرام العقد وهو لا يكون صريحا إذا ما افترى به قبول مطابق له انعقد العقد قانونا.[1]

الإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر وتكون موجودة ومعبرا عنها والهدف الأساسي منه هو إحداث الأثر القانوني الذي هو النتيجة الموجودة من هذه الخطوة، و الإيجاب هو بداية السير في التعاقد هو طريق للوصول للعقد المراد إبرامه وان كل تعبير عن الرغبة في التعاقد لا يتضمن تحديد تلك العناصر لا يعد إيجابا وإنما دعوة للتعاقد.[2] فالدعوة للتعاقد لا يترتب عليها أثر فالأساس إلى التعاقد الرجوع عن هذه الدعوى من إن تترتب عليه مسؤولية نتيجة هذا العدول ولكن قد يصاحب ذلك خطأ يرتب ضررا لمن وجهت له دعوى فيلتزم بالتعويض.

إن التعبير عن الإرادة إذا شمل جميع عناصره الجوهرية للعقد فإن إبرامه يعد ايجابيا ويتخذ الإيجاب في أن يكون من ناحية يحدث اثر قانوني وقد لا يحدث هذا الأثر من ناحية أخرى وينتج الإيجاب أثره إذا كان الإيجاب بوصوله إلى علم من وجه إليه فهو مقترن بوصوله إلى الشخص الآخر وهو اللاعب فيتم العقد، وأيضا في حالة اقتران الإيجاب بموعد القبول فيعد الإيجاب ملزما لصاحبه.

إذا كان الأصل أن الموجب لا يلتزم بالبقاء على ايجابيه حيث له أنه يعدل عنه في أي وقت وهذا ظالما لم يقترن بقبول من وجه إليه، ومعنى آخر بأن هذا القبول تم في الوقت المناسب، وهذا لما جاء في المادة 63 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن أن يصدر الإيجاب ملزما للموجب.

[1] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 194.

[2] - راجع جواد كاظم سميم، أحمد شهب السعداوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي) مكتب زين الحقوقية بيروت لبنان ط1 2015، ص51 .

وهنا يكون أيضا ميعاد لإعلان القبول ولا يمكن للمتعاقد الموجب العدول إيجابه خلال هذا الميعاد، ويستطيع الموجب العدول عن إيجابه إذا لم يكن ملزما قبل وصوله إلى علم من وجه إليه أي خلال مرحلة الوجود، ويمكنه كذلك أن يسقط الإيجاب إذا رفض من وجه إليه الإيجاب وإذا انقضت المدة المحدد صراحة أو ضمنها للقبول.

و اعتبار التعبير الإرادة إيجابا هو أن يكون التعبير بات ونهائيا وهو متى قبل الطرف الثاني الشروط المعروضة عليه وهو قبول اللاعب للشروط التي وضعها النادي ويكون الوكيل هو القائم بهذه العملية فهو الذي تم تكليفه بعملية التفاوض قبلها والقبول هو الإرادة الثانية في العقد إذا لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين فهو التعبير آليات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب هو ما يتعلق بدور إرادة واتجاهها إلى أحداث أثر قانوني.[1]

هنا يستطيع الطرف الموجب أن يقبل الإيجاب أو يتركه يسقط والقبول هو التعبير عن الإرادة فلا بد أن تكون الإرادة موجودة عبر عنها وان تتجه إلى أحداث أثر قانوني والقبول هو التعبير الثاني لإيجاب والذي يلحق التعبير الأول وهو لإيجاب وأن القبول هو ملزم فلا ينعقد العقد إلا إذا صدر ممن وجه إليه، والقبول هو الرد على الإيجاب ويكون قبل سقوط الإيجاب في الفترة التي لا يزال فيها الإيجاب قائما.

و في حالة سقوط الإيجاب ليس للقبول معنى في ذلك فيكون في هذه الحالة القبول متأخرا ولا ينعقد به العقد ويكون هنا القبول متأخرا بمثابة إيجاب جديد موجه لمن صدر منه الايجابي الأول الذي سقط فإذا قبله انعقد العقد.

ثانيا- التعبير عن الإرادة : إن التعبير عن الإرادة هو الطريقة التي يخرج فيها المتعاقد مكبوتاته للعلن فيكون هنا الإفصاح عن الإرادة وظهورها إلى العالم الخارجي، ويكون هنا التعبير عن الإرادة في العقود الرياضية هو تعبير النادي في تقديم عرض اللاعب أو المدرب يكون هنا تعبير اللاعب عن راحته في

[1] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص165 .

قبول العرض المقدم أو رفضه كذلك بالنسبة لعقد الوكالة الرياضية بين الوكيل واللاعب أو الوكيل والمدرب في تعبير كل منهما في مجال عرضه.

بذلك يكون كلا من الطرفين لديه إرادة من أجل إحداث أثر قانوني فتكون حقوق لشخص أو التزامات نحو شخص آخر والتعبير عن الإرادة قد يكون صريحا، ويدل بشكل صريح لا سبيل للغموض فيتكون الرغبة مجسدة كعرض النادي لبيع اللاعب، أو رغبة في التأمين على الإصابة الجسدية اللاعب في عقد التأمين الرياضي فيتكون التعبير عن الإرادة واضح وظاهر فمعرفة مضمون الإرادة إلا بإبرازها إلى العالم الخارجي وذلك بالتعبير عنها.

إن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تطرق قانوني بل يجب للوصول إلى هذا الإنشاء من تظهر هذا الإرادة إلى الخارج فإن لم تخرج فليس لها أي دور قانوني فلا بد من إيصال المتعاقدين عن إرادتهما فإن لم يوجد إفصاح لا ينشأ التزام.[1] وسنتناول التعبير الصريح ثم التعبير الضمني.

أ-**التعبير الصريح:** يتم التعبير الصريح حسب الفقه التقليدي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، فالتعبير الصريح تكون كل ما انصرفت نية الشخص المعبر عن إرادته ويكون بالكشف عنها من خلال فعل يدل على الفرض من هذا كالكتابة أو الإشارة أو المواقف المتخذ وهو الإعلان والكشف عن الإرادة[2].

يكون التعبير الصريح كلما كان إرادته مكشوفة وهو التعبير المباشر وتكون الطريقة المباشرة هي المتبعة إلى علم من وجهت إليه هذه الإرادة كما تم ذكره سابقا في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري فمن خلال هذه المادة فيتكون التعبير عن الإرادة صريحا فيكون الإفصاح عن الإرادة مباشرا فتكون عن طريق اللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، وأما باتخاذ موقف لا يدع ظروف الحال شكا في دلالته على ما تقصد الإرادة. سنتطرق الى صورة التعبير عن الارادة ثم الى نظرية العلم بالقبول .

[1]- جاب الله عبد الحميد، التعبير عن الإرادة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود مسؤولية، الجزائر،2012، ص07.
[2] - راجع علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقع للنشر الجزائر 2008، ص98.

1 – صور التعبير عن الإرادة : توجد عدة صور يتخذها العاقد للتعبير عن إرادته فتكون إما بالفظ والكتابة أو بالإشارة أو اتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته.

التعبير عن طريق اللفظ وهو النطق باللسان وهو وسيلة للتعبير عن الإرادة الباطنة وهو كلام الذي يفصح به المتكلم عن عقده فنرى في العقود الرياضية تغيير اللاعب عن إرادته بالكلام بالموافقة أو الرفض كذلك المدرب والوكيل الرياضي وكافة العقود الأخرى التي تكون القواعد العامة تحكمها، فلا بد من الإرادة الواضحة من حيث اللفظ ويكون ذلك بتبادل الإيجاب والقبول من الطرفين، فالإرادة الباطنة ليس لها أي أثر قانوني فاللاعب في تعبيره عن إرادته لا بد من الكلام ويكون واضحا بالفصل في تعبيره[1]. و سنتطرقا الى التعبير بالاشارة المتداولة عرفا ثم الى التعبير باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك .

1-1 التعبير بالإشارة المتداولة عرفا: العرف أقر الإشارة بهز الرأس عموديا يدل على الموافقة وأن هز الرأس أفقيا يدل على عدم الموافقة، فالإشارة هي الوسيلة الوحيدة التي تكون التعبير عن الإرادة كما هو الحال بالنسبة للشخص الأخرس ومعنى الذي لا يحسن الكتابة، فهذه الطريقة يجب أن تتوفر على الوضوح وتكون متبادلة عرفا لا تثير شك في حقيقة مدلولها.[2]

1-2 التعبير باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك: في هذه الحالة يكون التعبير صريح وشرط أن لا يدع الشخص في تعبيره عن الإرادة باتخاذه موقف لا يدع مجال للشك ويكون هذا الموقف يدل في ذاته على دلاله كافية على معنى معين فيكون موفقا للغرف ويعرفه عامة الناس فقيام المتعاقد بتبيان أنه بإرادته والموقف تدل على قبوله وتكون هذه الحالات تبين وتقوم مقام الإرادة الصراحة[3].

2- نظرية العلم بالقبول: فمدلول هذه النظرية أي القبول لا يلتقي بالإيجاب إلا عندما يصل إلى علم العارض فقد يكون وقت كبير في انعقاد العقد، وهذا سببه عدم اتصال بإرادة الأخرى، فالعلم لا يكون إلا

[1] - راجع علي فلالي ، المرجع السابق ، ص 96.
[2]- راجع العربي بلحاج، المرجع السابق، ص168 .
[3] - راجع السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص188.

بالاطلاع على رسالة المتضمنة القبول، فالتعبير عن الإرادة ينتج أثره إلا بعد اتصاله بعلم من وجه إليه، فلا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم الموجب.

ب- التعبير الضمني:أجاز المشرع الجزائري أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إلا انه لم يعرفه مثل العديد من التشريعات الأخرى، وإنما ترك مسألة تعريفه للفقه.

فالتعبير الضمني يكون إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعا للكشف عن الإرادة ويتم تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، ففي هذه الحالة يمكن استنباط هذه الإرادة بطريقة غير مباشرة[1] ، ومثال ذلك بقاء اللاعب في الفريق وعدم طلبه الانتقال إلى نادي آخر فمن خلال نهاية العقد قد يبقى اللاعب في ناديه، ويكون تعبير ضمني على اللاعب يود تجديد عقده. حيث سنتناول اعتبار السكوت تعبيرا عن الارادة ثم الى حالات اعتبار السكوت تفسرا من الارادة.

1- اعتبار السكوت تعبيرا عن الإرادة: فالقاعدة تقول لا ينسب لساكت قول، وأن السكوت هو فعل سلبي، فهو لا يرتب أي أثار قانونية، كما أن اصمت للمجرد لموجب إليه لا يمكن أن يكون قبولا.[2]

فالسكوت يعد قبولا كلما وجد ظرف من الظروف يدل على قبول الإيجاب، ويسمى السكوت الملابس وهي الأطراف التي تدل على القبول، لكن يكون السكوت قبولا في معرض الحاجة إلى بيان.[3]

وبإعتبار السكوت قبولا هو الثقة المشروعة، فيمكن كما سبق القول أن وجد ظروف ملابسة أوجدت الموجب ضمان هذا السكوت بعد القبول.[4]

2- حالات اعتبار السكوت تفسرا من الإرادة: هناك عدة حالات تعتبر أساس قانوني للسكوت وبالتالي تمنح هذا السكوت صبغة قانونية للمتعاقد منها: يعتبر السكوت قبولا بوجه عام إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل ولاحظ أن السكوت في حالة الإيجاب لا يمكن أن يستخلص

[1] - راجع جواد كاظم سمسم، أحمد شهيب السعداوي ، المرجع السابق ، ص65 .
[2] - راجع بلحاج العربي. المرجع السابق ، ص169 .
[3] - راجع جواد كاظم سمسم، المرجع نفسه ، ص59 .
[4] - راجع عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات دراسة القانون المدني المصري ونظريه اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي، مصر سنة النشر غير مذكورة ص 44.

من السكوت أما القبول فيمكن واستخلاصه من ظروف التي ترجح القبول المادة 92 من القانون المدني المصري طبيعة المعاملة.

إلى حالة تخص الإيجاب إذا كان نافعا نفعا محضا لمن وجه إليه الإيجاب مثال سكوت اللاعب عند النطق بأجرة أو المبلغ الذي يتقاضاه في نقطه. فيعتبر هذا السكوت تعبيرا عن الإرادة و إضافة إلى ذلك فإن التعبير عن الإرادة يتمثل في التعامل السابق وطبيعة المعاملة والعرف التجاري فالتعامل السابق هو أنه سبق للمتعاقد وأن أبرم نفس العقود بطريقة متكررة ومنتظمة كتعامل اللاعب مع النادي من خلال التجديد بعدم فسخها العقد أو عدم رفضه لفكرة التجديد وكذلك في حالة المدرب الذي يتم تجديد عقده من خلال إكمال عمله حتى يجدد العقد من طرف النادي.

فطبيعية المعاملة هي التي تفرض أن الموجب لا ينتظر تصريحا بالقبول. بأنه يعتبر سكوت الطرف الموجب له تعبيرا من القبول ويستطيع الموجب له أن يرفض ذلك الإيجاب ومثال ذلك العرض الذي يقدم للاعب من شركة رياضية تريد التعاقد معه في تمثيله في الإشهارات الدعابة لهذه الشركة فتكون طبيعة المعاملة من حيث السكوت وعدم الاعتراض عن العرض المقدم إقرار أو عدم تمثيل شركة أخرى من خلال عدم ارتداء علامات لشركات أخرى.

ونلاحظ أن الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون المدني إلا مجرد أمثلة الحالات كثيرة وتتسع دائرة حالة القبول في عدة ظروف تكون مرافقة له، فالقاضي له السلطة التقديرية في كشف الظروف الملابسة والتي تجعل السكوت تعبيرا عن الإرادة بالقبول[1]، وفي الحالة انعكاسية إذا كان السكوت غير ملابس أي مجردا لا يمكن أن يكون تغيرا عن الإرادة.

توجد نوعين من الإرادة فالأولى أن الإرادة الظاهرة هي تكون ظاهرة للعلن في حالتها الخارجية وتكون هذه الإرادة هي التي تعطي ثقة للمتعاقدين وتستقر بها المعاملات لأنه يمكن للمتعاقد إن يعبر عن ما بداخله

[1] - راجع بلحاج بلعربي، المرجع السابق ، ص171.

من تعبير عن إرادته فيبين كما يوجد بداخله ويعبر عنه تعبيرا خارجيا ظاهر للطرف الآخر. فالرياضي يبين قبوله للعقد بتعبيره الظاهر ، يفرض تكوين العقد تطابقا تماما بين الإيجاب والقبول وأن عدم موافقة أحد الفريقين على شروط العقد، إن هذا العقد لم يتكون، وإنه لا يتكون إلا إذا اتفاقا في العبارات عينها[1] يلزم لانعقاد العقد ووفقا لنص المادتين 59 و 66 من القانون المدني أن بكون القبول مطابقا للإيجار وهو صدور القبول البات تلى جميع المسائل التي شملها القبول وتكون جميع العناصر المذكورة إضافة إلى يكون القبول دون شرط، ووجوب اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية والثانوية فقد تكون لأحد منها رئيسية والآخر يراها ثانوية كمثال النادي الرياضي دفع مبلغ لشراء اللاعب وكان هذا المبلغ ناقصا وقبل اللاعب وهنا يكون القبول إلى إيجاب يحتاج قبول اللاعب.

الفرع الثاني: أشكال التعاقد

يوجد نوعين من التعاقد فتعاقد بين شخصين حاضرين في مجلس العقد، وتعاقد بين غائبين عن مجلس العقد[2]. وسنتناول من خلال هذا الفرع التعاقد بين الحاضرين اولا ثم التعاقد بين الغائبين ثانيا .

أولا – التعاقد بين الحاضرين : يعتبر التعاقد بين الحاضرين إذا صدر الإيجاب إلى شخص حاضر بمكان تواجد الموجب، وفي هذه الحالة يكون الوقت الذي يصدر فيه التعبير عن الإرادة هو نفسه الوقت الذي يحصل فيه العلم بهذا التعبير، فيكونان على اتصال مباشر، بحيث لا تكون هناك فترة بين صدور القبول وعلم الموجب به، ويكون كل طرف عالم بالآخر فيكون مجلس واحد يجمع بينهما.

ويكون مجلس العقد في مكان واحد يجمع المتعاقدين أو يكون عن طريق آخر يكون كل طرف في جهة وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون الجزائري فيكون التعاقد عن طريق الهاتف ويكون اللاعب في

[1] - راجع جاك غستان ترجمة منصور القاضي ، المطوع في القانون المدني، تكوين العقد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط2 2008.ص292.

[2] - راجع محمود عبد الجليل المغربي، المرجع السابق ، ص 46.

اتصال مع النادي وتكون الاتصالات متقدمة فالفريق يود جلب هذا اللاعب فتتم هذه العملية عن طريق وسيلة الاتصال.

ومجلس العقد هو المكان الذي يوجد فيه الطرفان ويبدأ من وقت صدور الإيجاب ويبقى، طالما لم يصدر من أحدهما الرفض، وعندما نلاحظ أن صدور الإيجاب ليس كافيا لقيام مجلس العقد واعتباره بداية إحداث الأثر بل لا بد من علم الموجه إليه الإيجاب بهذا الإيجاب، فالإيجاب لا يمكن القول أنه ناقد إلا إذا علم به الطرف الآخر، فالعلم بالإيجاب هو شرط من شروط قيام المجلس فهنا يتكون التعبير عن الإيجاب واضحا، فاللاعب يبدي قبوله في مجلس العقد وتكون هنا الأمور واضحة والابتعاد عن الغموض واللبس.

ومن خلال مجلس العقد يقترن الإيجاب مع القبول وهنا أن لا يسقط الإيجاب فإن كان قد سقط لسبب أو لآخر فإنه في هذه الحالة لا يكون الاقتران ومن ثم لا يكون العقد، وإن اعتراض من أحدهما، فقد انفض مجلس العقد وفي حالة أيضا إذا ترك أحدهما المكان الذي صدر فيه الإيجاب وإذا انفض مجلس العقد دون القبول فقد سقط الإيجاب ومجلس العقد تظهر أهميته في اكتساب قوته الملزمة للطرفين المتعاقدين عند تمامه.[1]

ثانيا– التعاقد بين الغائبين : قد لا يضم المتعاقدين مجلس واحد فتكون هناك فترة بين صدور القبول وعدم الموجب به، فقد نصت المادة 97 من القانون المصري يعتبر التعاقدين الغائبين قد تم في المكان و الزمان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ليس من السهل تعين وقت تلاقي الإرادتين عندما يكون أحدهما بعيدا عن الآخر وهنا يصعب معرفة الوقت يتصل القبول بالموجب، وهناك نظريات مختلفة فيما يتعلق بزمان ومكان العقد.و سنتناول نظرية اعلان القبول ثم نظرية تصدير القبول ثم نظرية تسليم القبول وبعدها نظرية العلم بالقبول

[1] - راجع محمود عبد الجليل المغربي، المرجع السابق ، ص46.

أ- **نظرية إعلان القبول** : وهذا النظرية ترى أن إعلان القبول يتمثل في القبول المطابق للإيجاب دون حاجة العلم الموجب بهذا الأمر لأن إرادة كلا من الطرفين متجهة لإحداث أثر معين ويرى أنصار هذه النظرية أن إعلان القبول لا ينتج أثره إلا إذا قامت على إنشاء علامة ظاهرة بحيث لا يكون نهائيا ما لم يتم تصديره[1]، ويكون بالوضع البرقية آو الرسالة في مكتب البريد لغاية وصولها للعارض.

ب- **نظرية تصدير القبول:** ويكون هنا الإعلان نهائيا لا رجعة فيه ولا يكون ذلك إذا كان من صدر منه القبول قد بعث فعلا قبوله إلى الموجب وهنا لا يستطيع رده هذا إذا ألقاه في صندوقه البريد.

ج- **نظرية تسليم القبول** : وهذه النظرية ترى أن العقد ينعقد لحظة تسليمه القبول ويكون في الوقت الذي يسلم فيه الموجب القبول والعقد لا ينعقد إلا ينعقد إلا إذا علم الموجب ويكون الاستلام غير كافيا فلا بدا العلم به فقد نلاحظ أن القبول سلم لكن الموجب لم يعلم به.

د- **نظرية العلم بالقبول** : وهذه النظرية التي ترى بأن العقد في الزمان والمكان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول لأن التعبير عن الإرادة كما نصف عليه المادة 67 من القانون المدني الجزائري ينتج أثره من وقت الذي يتصل فيه بقلم من وجه إليه، فالعلم لا يتم إلا بالاطلاع على الرسالة المتضمنة القبول، وترى مجموعة من رجال القانون انه يكتفي بوصول الرسالة دون الاطلاع عليها وهنا قد يتحجج العارض بإثبات أنه لم يعلم بالقبول رغم وصوله فقد يكون مانع لعدم الإطلاع، ومعظم التشريعات العربية أخذت بالقاعدة التي بمقتضاها يتم التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما العارض بالقبول.[2]

[1] - راجع هدى عبد الله، المرجع السابق ، ص 104.
[2]- راجع هدى عبدا لله، المرجع نفسه ، ص105 .

ومن خلال مسألة تحديد وقت ومكان التعاقد بين الغائبين فجاء في نص المادة 97 أنه ﴿ يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.[1]

نلاحظ أن نظرية العلم بالقبول جاءت أكثر مصلحة الموجب فأعطت له مجموعة من الحقوق في إطار عملية القبول.[2] إن هذه النظرية الأنسب للقبول عندما يعلم الموجب بالقبول فتكون النظرية العلم بالقبول هي نظرية التي تتماشى مع فكرة توافق إرادتين فيكون العلم من الطرفين من القابل والموجب إلا كون بالعلم بإرادة الموجب والثاني يرد الفعل المترتبة عن إيجابه، أما الإرادة الباطنة فتكون لها قوة لأنها هي الإرادة الحقيقية لها سلطات ذاتي فخر وجها للعلم يكون بسبب قوتها الداخلية التي تتبع من نفسية المتعاقد فهي حقيقية تبين أعماقها.

المشرع الجزائري أخذ بالإرادة الباطنة مع التحقيق من نتائجها واعتمد على الإرادة الظاهرة في كثير من الأحيان ، فالإرادة الظاهرة هي التي تعطي مصداقية وهو ما اتبعه المشرع الجزائري كما تم التطرق إليه من قبل في المادة 59 من القانون المدني.

إن التعبير الرياضي عن إعادته في اللعب مع نادي أو انتقال إلى نادي آخر أو تدريب نادي فلا بد من هذه الأطراف التعبير عن الإرادة وتكون الظاهرة هي التي لها دلالة حقيقية ترى للجميع، وتحيط المعاملات بسياح من المصداقية.

المطلب الثالث: صحة التراضي

لا يكفي من حيث الوجود بل لا بد أن يكون العقد صحيحا ولا يشويه عيب من شأنه أن يؤثر على العقد، لا بد للمتعاقد أن تكون أهليته كاملة وخالية من عيوب الإرادة. وسنقسم هذا المطلب الى اهلية التعاقد في الفرع الاول وعيوب الرضا في الفرع الثاني .

[1] - أنظر نص المادة 97 من القانون المدني المصري.
[2] - راجع أنور سلطان، المرجع السابق ، ص80.

الفرع الأول: أهلية التعاقد

الأصل أن يكون الشخص المتعاقد كامل الأهلية، ويتحقق هذا التراضي بين طرفي العقد بمجرد أن يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ويفترض به قبول مطابق له من التعاقد الآخر، ويكون توافقهما على أحداث أثر قانوني.[1]

ويكون طرفي في العقد أهلا لإبرام التصرف اللاعب من جهة والنادي من جهة أخرى، فيكون رضا الطرفين صحيحا، والأهلية بصفة عامة هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكتسب حقا وتحمله التزام.

إن الأهلية المطلوبة في التعاقد هي أهلية آلاء إضافة إلى ذلك فالعقود الرياضية تشترط أهلية قانونية لانعقاده.[2] يبرم العقد الرياضي بين اللاعب والنادي بعد قبول هذا الأخير الانضمام إليه وممارسته الرياضية ضمنه وسنتطرق لأهلية اللاعب وبعدها أهلية النادي. سنتناول اولا اهلية الاعب و النادي

أولا– أهلية اللاعب والنادي : يعد الرضا صحيح للمتاعقدين في العقود الرياضية اللاعب من جهة و النادي من جهة أخرى فلا بد من توفر هذا الركن لإنعقاد العقد و هذا مرتبط بصحته في أن يكون الطرفين أهلا للتعاعقد وفقا للقانون و التنظيمات الرياضية[3] و الأهلية بصفة عامة هي صلاحيات الشخص في إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و مباشرة التصرفات القانونية و التي تعطيه حقا و تحمله إلتزاما على وجه يعتد به قانونا فأهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات هي أهلية الوجوب أما أهلية مباشرة الاعمال و التصرفات القانونية هي أهلية أداء[4] . وسنتناول الاهلية القانونية للاعب والنادي ثم الاهلية الرياضية للاعب والنادي .

[1]- راجع عبد الله، محمد خلق الطراونة، المرجع السابق ، ص 209 .
[2]- راجع محمد بلخير فاضل، المرجع السابق ، ص257.
[3] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص106.
[4] - راجع العربي بالحاج، المرجع السابق ، ص 97.

أ- الاهليـة القانونيـة للـلاعـب و النـادي : تتمثل الأهلية القانونية في صلاحية اللاعب بإبرامه العقد الرياضي مع النادي و تسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء و التي ترتبط بالسن ، فالشخص الذي بلغ الذي بلغ سن 13 كاملة و لم يبلغ 19 سنة تعتبر أهليته ناقصة و يصنف بأنه مميز ، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة يصبح كامل الأهلية و هذا حسب المادة 40 من القانون المدني و التي تعطي الحق لهذا الشخص في إبرام كافة التصرفات القانونية لأن هذا الشخص بالغ و راشد ومن خلال هذا تعتبر تصرفات اللاعب صحيحة عندما يكون بالغا سن الرشد، أما إذا لم يكن بالغا هذا السن فإن عقده من خلال القواعد العامة موقوفا على إجازة الولي و هذا من خلال ما سبق بأن العقد الرياضي من عقود المعاوضة و التي تكون دائرة بين النفع و الضرر إلا أننا نجد لاعبين محترفين مرتبطين بعقود رياضية دون سن الرشد ، أما و بالنسبة للقانون 05/13 لم يحدد سن معينة للرياضي و أعتبر أن الرياضي هو الممارس للرياضة المعترف به طبيا دون تحديد سن محددة و بالتالي يمكن أن يكون الرياضي قاصرا أو راشدا و هذا ما يطرح إشكالا إذا كان الأمر نفسه بالنسبة للإحتراف و الذي ينشأ أساسا بموجب عقد يتطلب إبرام سن الرشد بتسعة عشرة سنة كاملة[1] ، أما اللاعب فيكون أهلا للتعاقد متى بلغ السن القانونية التي تحددها التنظيمات الإحترافية مالم تسلب أهليته أو يحد منها القانون و لايكون اللاعب أهلا للتعاقد إذا كان فاقد الأهلية و أهليته ناقصة[2] .

إضافة الى الأهلية القانونية توجد أهلية رياضية و تتمثل في الأهلية الطبية و تكون صحيحة و تتعلق بقدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي و هذه الأهلية تثبتها الشهادة الطبية و الذي إعتبرها المشرع شرط لإكتساب الشخص الصفة الرياضية .

أما الأهلية الثانية متعلقة بتبعية اللاعب للنظام الذي يخضع له إذا كان محترفا أو هاويا يجب على النادي تسجيل اللاعب لدى الإتحاد الرياضي وتصديق عقد الإحتراف .

[1] - راجع دنيدي سليمة ،المرجع السابق ، ص33.
[2] - راجع العربي بالحاج ، المرجع السابق ، ص98.

إن الإجازة أو الرخصة الرياضية تعطي حق لممارسة الرياضة بمشاركة فالمنافسات التي تنظمها الإتحادية الرياضية ،و قانون الرياضة 05/13 ربط الرياضي بالقدرة الصحية من جهة ومن جهة ثانية حصول هذا الرياضي على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية [1].

وبالرجوع الى العقد النموذجي للاعب المحترف المعد من قبل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم نجد أن العقد يخضع لقواعد التشريع العامة 11/90 المتعلق بالعلاقات العامة .

إن إخضاع العقد الى تشريع العمل يؤدي بأهلية اللاعب في إبرام العقد تخضع الى أحكام أهلية العامل في إبرام عقد العمل و بخصوص سن العمل فقانون 11/90 حدد سن العمل 16 سنة و هي سن المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة لاكن هذه الأهلية الممنوحة للعامل القاصر أهلية مقيدة بشرط و هو الإجازة أو موافقة الولي و هذا ما جاء في المادة 15 من القانون 11/90 على أنه : "لايجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من و صيه الشرعي " .

لايمكن للقاصر إبرام العقد الرياضي بل يجب أن يقوم بإبرام العقد الولي أو الوسيط و بالتالي لا يعتبر اللاعب أهلا للتعاقد إلا إذا كان قد أذن له الولي و بالرجوع للمادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة في فقرتها الثانية على أن : " اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة لايستطيع إبرام عقد الإحتراف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث سنوات و إذا تجاوزت هذه المدة فإنها غير معترف بها و تبقى بدون أثر " .

ومن خلال ذلك اللاعب لايمكنه التعاقد إلا إذا بلغ 18 سنة يكون له الحق في إبرام العقد لاكن لاتتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات ، ومن خلال المادة 21 نلاحظ انها قد خرجت عن القواعد العامة للأهلية فهي أجازت للقاصر الذي لم يبلغ 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني أن يبرم العقد الرياضي .

[1] - أنظر المادة 58 من القانون رقم 05/13.

هناك إختلاف في كون السن شرطا شكليا أم هو أهلية فمنهم من يرى أن السن إذا كان اق من 19 سنة او اكثر منها بالقيام بتصرف ما يعد شرطا شكليا لا علاقة له بالاهلية[1] : يتطلب قيام الشخص بتصرف ما سن أكثر من سن الرشد و في حالة عدم بلوغه هذا السن يكون قد تخلف هذا الشرط و يعد تصرف باطلا شكلا قد يكون الشخص ليست له أهلية لاكن توافر فيه شرط أعطى له صلاحية إبرام العقد لاكن لايمكننا القول أنا هذا الشرط منح له حق مباشرة تصرف القانوني مع العلم أن الأصل في التصرفات القانونية تكتسب بالأهلية و ليست بالشرط أمل الراي الأخر أقر بحجية الأهلية التي يتطلبها النشاط الرياضي من أهلية إنعقاد العقد و التي حددها التنظيم الرياضي ب18 سنة و أهلية الممارسة و التي تمنح للاعب بموجب رخصة اللاعب الأولى تسمى أهلية و تنطبق عليها الأحكام الواردة في تشريع العمل و تسمى غجازة العمل قبل سن الرشد بإعتبار اللاعب عامل و يعد أهلا لإبرام العقد ببلوغه سن 18 سنة أما الثانية فهي شرط شكلي[2] أما بالنسبة للطرف الثاني في العقد الرياضي و هو النادي الرياضي يكون أهلا للتعاقد متى إستوفى الشروط الخاصة بإعتماده بمعنى أنه من الأندية المرخص لها رسما و المسجلة لدى الإتحاد الرياضي بشرط مالم تسلب حريتها أو يحد منها بحكم القانون لا يستطيع النادي التعاقد مع اللاعبين إلا إذا كان متحصلا على إعتراف خاص و يتمثل في الترخيص في ممارسة النشاط الرياضي كانادي من الأندية المحترفة و يصدر هذا الإعتراف من الإتحاد الرياضي .

إن تأسيس النادي الرياضي في شكل شركة تجارية و هذا طبقا للقانون التجاري و كذا المرسوم التنفيذي 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية شرطا ليكتسب النادي الرياضي صفة النادي المحترف و بهذا الشرط يتم تسجيل النادي في الإتحاد الرياضي و منحه أعتماد يمكنه من التعاقد مع اللاعبين المحترفين و بهذا يكتسب أهلية قانونية لإبرام العقود و بالرغم من هذا لا يمكن للنادي

[1] - راجع عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص109 .
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 175.

المشاركة في المنافسات الرياضية إلا إذا إكتتب على دفتر الأعباء و قدم تعهد الى الإتحادية الرياضة يلتزم فيها بالمشاركة في المنافسات الرياضية[1] حتى يتمكن من المشاركة إن أهلية النادي الرياضي المحترف تقوم على مبدا الإختصاص الذي يحكم أهلية الشخص المعنوي الذي يحد من اهليته فينحصر نشاطه في الابعاد التي يقتضيها الغرض الذي تم من أجله إنشاء الشخص المعنوي و كذلك بالنسبة للنادي الرياضي المحترف بوصفه شركة تجارية و بحكم طبيعته لا يتوافر التميز لديه حيث لا يستطيع هذا الشخص المعنوي العمل الا بواسطة ممثل له .

حيث يعتبر أدات لإضهار إرادت النادي و تتولى القوانين و النظم الدالخلية للنادي الرياضي المحترف تحديد الممثل و يتولى تمثيل النادي شخص واحد أو هيئة معينة .

أما إذا كان ممثل النادي مفوضا من رئيس مجلس الإدارة ، يجب الإشارة في العقد الى هذا التفويض ، حيث نص ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي على أن : "كل شخص مؤهل قانونا لتمثيل النادي في مجال الإحتراف ، فيجب أن يذكر عقد توقيع عقد التفويض المخول له من قبل مجلس إدارة هذا النادي "[2]

يخضع مسير النادي المحترف الى نفس الشروط التي يخضع لها مسير الشركة التجارية خاصة في حالة عدم تجاوز حدود إختصاصاته كما يجب على ممثل النادي الرياضي ان يعبر عن إرادة النادي الحقيقية في إبرام العقد و إلا كان متجاوزا لحدود إختصاصاته الممنوحة له[3] .

يشترط التنظيم الرياضي على مسير النادي من دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف النادي الرياضي على أنه " يجب على كل مسير نادي رياضي محترف أن يكون حائزا على غجازة مسيره تسلمها الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية إما مساهما أو شريكا أو أجيرا " ، و من خلال هذا فإن أهلية المسير متعلقة بالإختصاص حيث تنص القوانين الداخلية على إختصاص المسير في إبرام العقود كذلك لابد من

[1] - عباس فريد ، الإستثمار في المجال الرياضي ، مذكرة ماجيستار ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2001 ، ص38.

[2]- Voir l article 253 charte du footboll , OP ,cit, P33 .

[3] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع سابق ، ص170.

تحصل المسير على إجازة تسمح له بممارسة مهامه التي حددها له القانون فالرخصة شرطا لتعريف مسير النادي و ليست شرطا لإبرام العقد و دليل ذلك أن المسير له أهلية قانونية و التي تكون شرطا للإنعقاد و ليست الاهلية الرياضية المتعلقة بالرخصة[1] .

ب-الأهليــة الرياضــية للــلاعــب و النــادي : تتمثل الاهلية الرياضية بصلاحيات اللاعب أو النادي للمشاركة بالمباريات و المسابقات الرياضية التي ينظمها الإتحاد الرياضي و هذه الأهلية مبنية على صحة العقد الرياضي إذ يبقى العقد موقوفا على توفرها لدى طرفي العقد و الأهلية الرياضية هي الباعث الذي دفع الرياضي لممارسة هذا النشاط و دفع النادي للتعاقد مع اللاعب فإذا إنعدمت الأهلية و قت إبرام العقد فقد العقد ركن من أركانه و هو السبب الذي دفع المتاعقدين على غبرام العقد الرياضي تتمثل الأهلية الرياضية في أهلية طبية صحيحة وهي مدى قدرت اللاعب على أداء النشاط الرياضي و تثبت هذه الأهلية بشهادة طبية حيث أعتبرت شرطا لإكتساب الصفة الرياضية.

خصصت القوانين الرياضية الدولية نصوص لحماية الرياضيين الشبان من خلال القانون المتعلق بانتظار اللاعبين وكل هذا المبدأ في الفصل السادس منه بعنوان حماية القصر، ومنعت انتقال اللاعب ألمنيوم 18 سنة.[2]، ولكن لم تطبق هذه القوانين نرى اللاعبين صغار السن يشاركون في المنافسات الرياضية، إضافة إلى ما تم التطرق له سابقا فترى أيضا أن للرياضي يجب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية أو شطب أو قرار منع ممارسة اللعبة[3]، ولا بد للاعب أن يكون مسجل في الاتحاد الرياضي لكي يستطيع مزاولة اللعب برخصة تمنح له،. وعندما نرى قانون الرياضة الجزائري فلم يحدد أي من للرياضي من أجل أبرام ما يسمى بعقود الاحتراف، وأن إبراز عقد يستلزم حقوق وواجبات.[4]

[1] - دندني سليمة ، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص فرع عقود و مسؤلية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2013 2014، ص38 .

[2]- Philippe diallon, les contrats de sportifs, exemple de football professionnelle p 255.

[3] - راجع رجب كريم عبد اللاء، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[4] - أنظر القانون 13_05 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة رياضية.

كذلك الأهلة المتعلقة بتبعية اللاعب للنظام الذي يخضع له فيماكان محترفا او هاويا و تبعيته للنادي فيجب توفر أمران تسجيل اللاعب و رخصة اللعب و التصديق العقد ليكون للاعب الحق في طلب رخصة تمكنه من تحقيق الهدف من إبرام العقد الرياضي وهو اللعب باسم و حساب النادي الرياضي إن التسجيل هو ضمان اللاعب الى قائمة اللاعبين المحترفين و يكون التسجيل في الفترة التي تحددها الاتحادية كل موسم حيث ان الموسم يبدأ من المبارات الأولى للبطولة و ينتهي عند المبارات الرسمية الأخيرة .

يتم تقديم طلب تسجيل اللاعب مرفقا بطلب تسجيل العقد و التصديق عليه الى الرابطة الرياضية المحترفة و هدا حسب نص المادة 13 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة أما الرخصة فهي و ثيقة رسمية تسلم من طرف الرابطة الرياضية المحترفة للتعريف للاعب و تمكينه من المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها الإتحادية و الرخصة لا تكون للاعب فقط بل لكل الأعضاء المتواجدين في الملعب كالممارسين للرياضة أو المنظمين لها ، و إشترطت لوائح البطولة على الأندية التي ترغب في المنافسة الإحترافية أن تتمتع بصيغة النادي المحترف وفقا للتنظيمات و النصوص المنظمة للشركة الرياضية التجارية ، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يتم توقيع عقد الإحتراف من جانب اللاعب و كذا رئيس النادي بصفته مسيرا حائزا على إجازة تسيير (licence de dirigeant) تسلمها له رابطة كرة القدم المحترفة ، تمكنه هذه الرخصة من تسيير الرياضي عملا ينص المادة 32 من قانون السالفة للذكر ، أما على المستوى الدولي فإن الإتحاد الدولي لكرة القدم تبني لائحة خاصة للإعتماد الترخيص الأندية المحترفة من أجل المشاركة في المنافسات ، يشترط على النادي من أجل الحصول على هذه الرخصة أن يستجيب لعدة معايير تقنية و إدارية و مالية كتوفر الملعب ، الإضاءة ، إشتراط ملاعب مجاورة للملعب الرئيسي من أجل التدريبات [1].

[1] - راجع محمد بالخير فاضل ، المرجع السابق ، ص258.

لا يمكن للاعب ممارسة الرياضة بمجرد إبرام العقد و تسجيله باللابد من توفر الشروط الصحية و الرياضية لممارسة نشاط رياضي ففي فرنسا يبقى غقد الغحتراف معلقا على شهادة طبية و تصديق العقد حيث لا يتم التعاقد مع اللاعب حتى يتم إخضاعه للفحوصات الطبية من قبل طبيب النادي فإذا ثبت له القدرة البدنية بالشهادة الطبية يتم إبرام العقد و تقديمه للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه و يبقى هذا العقد معلقا على شرط المصادقة ، و يعتبر تسجيل النادي لدى الإتحاد الرياضي و حصوله على رخصة كنادي محترف أهلية قانونية تسمح له بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين و لكي يتمكن النادي من المشاركة في المنافسات الرياضية يجب ان يكتتب على دفتر الأعباء الصادر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/21 تضمن إلزامية النادي المحترف الإكتتاب على دفتر الأعباء[1] الذي يحدد الشروط و الإلتزامات التقنية ، يعد الإكتتاب على دفتر الأعباء إجراء إبتدائيا للنادي المؤسس و المسجل لأول مرة في الغتحاد الرياضي و بعد التسجيل الأولي يصبح النادي ملزم بتقديم تعهد للإلتحاق في كل موسم بالمشاركة في المنافسات الرياضية[2] و يعتبر هذا التعهد الذي يقدمه النادي تقرير عن الموسم السابق و هذا التقرير للنادي قد يسمح له للمشاركة في المناقسات الرياضية و قد يعيقه إذا كانت هناك نقائس او تجاوزات أو في حالت فرض عقوبات على النادي .

الفرع الثاني: عيوب الرضا

قد تحدث لشخص أمور تسبب له خللا في إعادته او قد تزيل الرضا وهو ما يؤثر على سريان العقد واتجاه إرادة المتعاقد في مسارها الحقيقي، ومن أجل هذا لا بد أن تخلو الإرادة من العيوب وهذا وضع المشرع جملة من النصوص من أجل سلامة الرضا. سوف نتطرق الى الغلط اولا ثم التدليس ثانيا و الاكراه ثالثا و الاستغلال و الغبن رابعا .

[1] - أنظر القرار الوزاري مؤرخ في 2010/07/01 ، ج ر عدد 44 مؤرخ في 2010/07/21 .
[2] - أنظر عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 41.

أولا– الغلط : إن الغلط هو ذلك الوهم الذي يقوم في ذهن التعاقد، فيحمله على الاعتقاد بصحة آمر على خلاف الواقع فيدفعه إلى التعاقد نتيجة لهذا التصور الخاطئ.[1]، فالغلط تصور كاذب يكون الدافع إلى إبراز التصرف القانوني، فهو حالة تقوم في نفس تحدث أمرا على غير حقيقته وبذلك يقع ويكون إحدى المتعاقد قد وقع في غلط فلا يلزم أن يكون كلاهما.[2] ومن خلال هذا سنتطرق الى انواع الغلط ثم صور الغلط وبعدها الغلط في القانون ثم اثبات الغلط .

أ– أنواع الغلط: للغلط عدة أنواع فالنهاية التقليدية تقسم الغلط إلى ثلاثة أنواع وهي:

الغلط المانع هو الذي يضع انعقاد العقد ويقع هذا الغلط في ماهية العقد أو طبيعته كما يقع في محل العقد أو سببه وذلك لعدم موافقة للإيجاب، كأن يقصد الفريق التعاقد مع لاعب بإبرامه عقد بيع اللاعب في الوقت الذي انصرفت نية الطرف الثاني إلى إبرام عقد إعارة فهنا نكون أمام غلط في ماهية العقد، فهو حاجز يمنع انعقاد العقد، فهذا النوع من الغلط يعدم الإرادة ولا يعيبها فقط وبالتالي يجعل العقد باطلا وليس قابل للإبطال. فسنتناول الغلط المعيب للرضا ثم الغلط غير المؤثر وبعد ذلك الغلط الجوهري .

1– الغلط المعيب للرضا: هو الغلط المؤثر في عنصر التراضي أو الذي يحدث أثناء تكوين الإرادة ويكون التصور الخاطئ اختلاف فهو حقيقي في الواقع أو في القانون وتكون النتيجة له بطلان العقد فيفسر رضا المتعاقد ويكون العقد باطل.

ويتحقق الغلط المعيب عندما يتعلق الأمر بشخصية المتعاقد ومثال ذلك كأن يتعاقد النادي مع اللاعب على أساس أن اللاعب محترف والتعاقد على أساس أن اللاعب مهاجم ويظهر أنه مدافع.

[1] - راجع الحاج العربي، السابق، ص384 .
[2] - راجع أحمد سلمان شهية السعداوي، جواد كاظم جواد سميسم، المرجع السابق ، ص 104 .

2- الغلط غير المؤثر: وهنا يكون الغلط لا أثر له فيكون ليست له صلة بتكوين الإرادة وهنا لا يفسد الرضا فوق فوقوع الغلط بأتي في صفة غير جوهرية في الشيء محل الالتزام والغلط في شخص المتعاقدين لم تكن محل اعتبار والغلط في البحث، فيمكن تصحيح الغلط ولا يؤثر في صحة الرضا.[1]

أما النظرية الحديثة للغلط فقد انتقد الفقهاء من شرح القانون الفرنسي النظرية التقليدية ووضعوا معيار واحد لاعتبار الغلط عيبا من عيوب لإرادة وهو الغلط الجوهري، والذي يقتصر على المعيار الشخصي والذاتي، وتكون حسب كل شخص والظروف الخاصة التي تؤثر على الرضا.

3- الغلط الجوهري: ونصت عليه المادة 81 من القانون المدني على أنه:" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".[2]

يقوم الغلط الذي وقع فيه المتعاقدين بتأشيرة على رضا المتعاقدين فهنا نكون أمام غلط يؤثر على رضا وليس محل الغلط فالمادة أعطت الحق للمتعاقدين اللذان وقفا في غلط أن لهما لكن في طلب الأبطال وهنا نفهم منها في مهما على النظرية الشخصية للغلط ويكون فيها المتعاقد عنصر أساسي، فيكون الباحث أو الدافع للتعاقد فلولا وقوع الغلط إما تعاقد فيه.

ب- صور الغلط الجوهري: يعتبر الغلط الجوهري من بين أنواع الغلط ولهذا سنتطرق لصوره من خلال الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء ثم الغلط في الشخص المتعاقد او في صفة من صفاته وكذلك الغلط في قيمة الشيء ثم الغلط في الباعث على التعاقد.

1- الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء: وهو الغلط في صفة شيء ليكون جوهريا حيث يكون هو الدافع إلى التعاقد كأن يشتري نادي مجموعة من القمصان الرياضية بنوعية ممتاز ويجدها في الأخير نوعية رديئة ودفع مبلغ على أساس شراء النوعية الممتازة.

[1] - راجع أنور سلطان، المرجع السابق ، ص 89.
[2] - أنظر المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

2- الغلط في الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاته: لا يعد الغلط الجوهري إلا إذا وقع في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاته وكانت الصفة دافعا للتعاقد ومثال الغلط في التعاقد مع لاعب انتقال اللاعب أو في شخص الوكيل في عقد الوكالة الرياضية وكذلك التعاقد مع مدرب معتقدا أنه يحصل مؤهلات فيتضح عدم خبرته وكفاءته في القيادة.[1]

3- الغلط في قيمة الشيء: ويكون فيه الغلط في قيمة الشيء جوهريا إذا ترتب عليه احتفالا فادحا مثل الشخص الذي يبيع شيء بثمن بخص وهو غير عالم أنها بثمن باهظ كأن يبيع نادي رياضي لاعب على أنه بثمن قليل ويجعل أن ثمنه الحقيقي أكثر ما ذلك في السوق اللاعبين.

4- الغلط في الباعث على التقاعد: فالغلط في البحث جوهريا إذا كان هذا الباحث هو الدافع الرئيسي للتعاقد كالنادي الذي يبيع لاعب إلى نادي آخر على توهمه بعدم شفاء هذا اللاعب أو أن بتعاند النادي مع لاعب ذو مهارات يتح أنه لاعب عادي ومستواه متواضع، فإن كان صفة من صفات المتعاقد محل اعتبار كما سبق وأن ذكرنا كالمدرب الرياضي واللاعب المحترف.

ج- الغلط في القانون: ونصت عليه المادة 83 مدني على أنه:" يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط الواقع طبقا للمادتين 81 و83 ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.[2] ويقصد به توهم المتعاقد بوجود قاعدة قانونية أو عدم وجودها خلافا للحقيقة، وهنا لسنا أمام الاعتذار بجهل القانون حذفه عدم تطبيقه فلا يمكن الاعتذار بجهل القانون، فيراد هنا التمسك بتطبيق القانون.[3] ومثال ذلك إذا اعتقد الرياضي نتيجة غلط أن التزامه قائم وفي الحقيقة غير قوائم جاز له أبطال العقد ونصت عليه المادة 120 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري فله

[1] - راجع أنور سلطان، المرجع السابق ، ص91.
[2] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص405.
[3] - راجع أحمد سليمان شهب السعداوي، جواد كاظم جواد سمسم، المرجع السابق ، ص109.

أن يطلب أبطال العقد، إذا كان المتعاقدين الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به، أو كان السهل عليه أن يتبينه".[1]

وهنا نلاحظ من خلال هذه المادة الغلط يؤدي دائما الإبطال والغلط الذي لا يؤدي إلى الأبطال إلا إذا كان الطرف الآخر على علم بأن هذا الغلط جوهري أو باستطاعته معرفة ذلك، وهذا هو الشرط اللازم.

د- إثبات الغلط: يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله وفقا لنص المادة 81 وهنا لإثبات هنا يقع على من يدعيه ويثبت أن هذا الغلط هو دفعه للتعاقد فلولا هذا الغلط لها تم التعاقد ويكون الإثبات بجميع طرف الإثبات ولا يمكن التمسك بالغلط إذا كان مبدأ أحسن النية وهذا حسب المادة 85 فقرة من المدني، واشتري القضاء الفرنسي أن يكون الغلط المبطل للعقد مفتقرا أما إذا كان الغلط غير مستقر فليس في وضع الحكم الإبطال.

ثانيا- التدليس: هو استخدام وسائل احتيالية قصد تمويه الحقيقة وتضليل الطرف الآخر الأمر الذي يحمله على التعاقد.[2] فهنا يوهم حقيقة الأمر ويستعمل وسائل التضليل والحياة من أجل إيقاع الطرف الآخر في الإيقاع بالغلط، كبير نادي رياضي لاعب على أنه غير معاقب ويظهر في الأخير أنه معاقب من بعد المباريات في الدوري، واستعمال الحيلة بإظهار مجموعة من الصفات الظاهر منفيا الصفات الحقيقة ونصت المادة 86 من القانون المدني بقولها: "يجوز إبطال العقد للتدريس إذا عادت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجماعة بحيث لو لها لما أبرم الطرف الثاني العقد".[3]

يكون التدليس عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة التدليس هو توهم مدبر وهو توقيع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد باستعمال طرق احتيالية للخداع. وهناك كتمان شروط التدريس كان العقد قابل للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه، ويجب توفر شروط

[1] - انظر المادة 120 من القانون المدني المصري.
[2] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص410.
[3] -انظر المادة 86 القانون المدني الجزائري.

التدريس حتى يقوم التدريس وهو استكمال طرق احتيالية بقصد إيقاع بالغلط والتي يستعملها من أجل التضليل والإيقاع ويكون المتصرف الدافع لإبرام التصرف بأن لولا هذا الخداع والتضليل لما تم التعاقد، أيضا هذا الاحتيال بالطرق الآخر الذي تم من خلال ذلك إيقاعه.

والسكوت العمد عن واقعة ملابسة تدليس بعدم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعملية العادية الجوهرية وإخفاء الحقائق المتعلقة بالعقد. ومن خلال هذا سنتطرق الى عناصر التدليس .

أ- **عناصر التدليس:** لا بد لقيام التدريس لدراسة عناصر التدريس، حيث يجب التأكد بداية من توافر العنصر المادي للتدليس ثم العنصر المعنوي للتدليس .

1- العنصر المادي للتدليس: ويقوم العنصر المادي للتدريس باستعمال الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها المجلس إخفاء الحقيقة عن العاقد أو إبهاره خلاف الواقع وحمله على إبرام العقد.

وقد عبر المشرع الجزائري والمصري عن هذه الوسائل بلفظ "الحيل"في المواد 86 مدني جزائري و 125 فقرة 1مدني مصري على توالي أما المشرع الفرنسي فيعبر عنها بلفظ Monoeurvres في المادة 1116 مدني فرنسي وهي تعني المناورات وهي الطرق الاحتيالية[1] والوسائل الاحتياطية عديدة وقد تكون إيجابية كالأقوال والأفعال أو في صورة سلبية كالسكوت أو الكمان.[2]

2. العنصر المعنوي التدليس: ويكون الركن المعنوي باقتران الكذب والحياة بنية التضليل من أجل وقوع الطرف الآخر في الخديعة والوصول إلى الفرص الغير مشروع، واستعمال المدلس للرسائل الاحتيالية بقصد الخداع للوصول إلى الفرض غير مشروع يكفي بتوفر التدريس حتى ولو لم يصل لأهدافه، فيكفي للمدلس أن يتوقع بلوغ الحيلة وفي حالة أخرى انتقاء قصد التضليل إلى أغراض مشروعه لدى المجلس لا يعني أن العقد غير قابل للإبطال، يجوز للمتعاقد طلب بطلان العقد إذا وقع في غلط.[3]

[1]- راجع بلحاج العربي المرجع السابق. ص 412 .
[2] - راجع محمد صبري السعدي المرجع السابق ص47.
[3] - راجع السنهوري الوسيط، المرجع السابق ، ص 392.

ثالثا– الإكراه: الإكراه عيب من العيوب التي تؤثر على سلامة الرضا وعلى نفسية المتعاقد تحمله على التعاقد.

أ– **تعريف الإكراه:** الإكراه هو ضغط مادي أو أدبي في نفس الشخص رهبة تدفعه إلى التعاقد.[1] فالإكراه هو ذلك الدافع الذي يمثل الضغط الممارس على التعاقد والذي ترك في ذهنه الخوف أو القلق والحالة النفسية على غير حقيقتها بسبب الرهبة التي بثت على نفسية والشعور بإلزامية التعاقد بسببها.

كما جاء على قول محكمة النقض المصرية: " الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى وتكون للمتعاقد القبول على أم لم يكن لقبله اختيارا".[2]

فالإكراه يبطل الرضا والشخص لا يكون له الحرية في الاختيار فهو مجبر لا مخير لا مخير إبراز العقد لقد نصت المادة 28 من القانون المدني: " يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقدت شخص تحت سلطات رهيبة بنية بعثها المتعاقدين الآخر في نفسه دون حق".[3] ، بإجبار المتعاقدين أو التهديد دون وجه حق يدفعه هذا التهديد إلى إبرام العقد، ومثال ذلك إجبار شركة رياضية للاعب على التعاقد مع من أجل الترويج لها في المجال الرياضي بالتهديد له بالحبس فالإكراه يكون مؤثرات لا إذا أنشأ الرهبة أو الضغط، والشعور بالخوف ولا تصبح له إرادة حرة ومحتارة فيكون خطره محق بنفسه أو ماله أو وسائل ضغط أخرى ، وقد نصت المادة 127 من مدني مصري على الإكراه بأنه الضغط الذي تتأثر به الإرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد ليست هي وسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد دون حق وتكون الرهبة تشكل خطرا جسيما محدقا يهدده ويكون في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

[1] - راجع محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، ط5، ص 182.
[2] - راجع أنور سلطان، المرجع السابق ، ص82.
[3] - انظر المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

1- شروط الإكراه: حتى يترتب على الإكراه ابطال العقد يجب توافر ثلاثة شروط هي:

- **استعمال وسيلة من وسائل الإكراه:** وتكون باستعمال وسيلة الإكراه غير مشروع ولا يتحقق الإكراه إذا كانت الوسيلة مشروعة، فلا إكرام إذا كان الفرص مشروع فلا يقوم على فساد الإرادة فقط بل اعتباره انه أفضل خطأ وبهذا يمكن طلب إبطال العقد كأن يكون الخطر المهدد به جسيم وحالا وشرط الجسامة التي تولدها الرهبة في نفس التعاقد وتكون السلطة التقديرية للقاضي في حالة التأثير على نفسية المتعاقد.

- **حصول رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد:** وهو شعور المتعاقد بالخوف وأنه في حالة تهديد وضغط قوي فيفكر في أن خطر قد يلحقه إذا لم يضم بالتعاقد فلولا هذه الرهبة لما قام بالتعاقد فهي تسلبه حرية الاختيار، يجوز إبطال العقد للإكراه وأيضا تراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ومنه حالته الاجتماعية وكل ظرف ما شأنه في جسامة الإكراه، فيكون المتعاقد مسلوب للحرية.

- **اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر:** وهنا هذا الشرط لكي يتحقق انه أخرج المشرع الغير هنا من شروط توافر الإكراه لأنه غير المتعاقدين إذا صدر منهم الإكراه لا يستطيع أن يطلب الإبطال إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون المدني على أنه: ﴿ إذا صدر الإكراه ما غير للمتعاقدين فليس للمتعاقد أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت آن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه﴾ [1]

رابعا- الاستغلال والغبن : الاستغلال هو أمر نفسي أو شخصي باستغلال احد المتعاقدين لحالة ضعف أو المرض أو نقص التجربة التي يوجد فيها الطرف الآخر وان لا يكون خبرة في مجال مما يجعله في مركز أقوى من الطرف الأخرى ويكون هناك تفاوت كبير.[2] أما الغبن فهو الضرر المالي الذي يلحق أحد المتعاقدين في عقد الاستبدال، وهو كذلك عدم التعاقد في الالتزامات المتقابلة وهو أيضا المظهر المادي للاستغلال.

[1] - انظر المادة 89 من القانون المدني الجزائري.
[2] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص465.

أ- **عناصر الاستغلال:** إن الاستغلال يعتبر عيب من عيوب الإرادة وهو اللا مساواة بما يأخذه وما يعطيه الطرفان وهو يتكون من عنصرين العنصر المادي و العنصر النفسي للاستغلال

1- العنصر المادي: ويتحقق هذا العنصر كما جاء في نص المادة 90 من القانون المدني: ﴿ إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر.[1] فيكون أحد المتعاقدين هو ضحية استغلال أو من طرف المتعاقد الآخر، ويكون التفاوت بين قيمة الأداء الذي يقوم به المتعاقد المغبون وقيمة العوض الذي يتصل عليه وهنا نلاحظ أن المشرع تناول التفاوض الكثير بالنسبة، والقاضي له السلطة التقديرية في تقدير التفاوض. والضعف الذي يستغله المتعاقد في التعاون بين الربح والخسارة.

2- العنصر النفسي للاستغلال: فيكون هذا العنصر مرتبط بالطرفين ف يراه ضعف نفسي والطرف الآخر استفاد من هذا الضعف ويكون هذا الاستغلال النفسي نتيجة طيش بين أو هوى جامع. فالطيش البين هو عبارة عن اندفاع في الشخص يؤدي به إلى سوء التقدير وعدم الحرص ومتميز هذا الشخص بالتبرع والاستهتار دون تقدير عواقب ، أما الهوى الجامح فتكون بشدة تعلق شخص بشيء معين يسعى لتحقيق رغباته ونقص النظر على كل شيء وبالأضرار التي تحلقه، فتفقد حرية التصرف ويفسد رضاه تفوق شدة الميول المعقول.

[1] - أنظر المادة 90 القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: أركان العقود الرياضية

يعتبر المحل والسبب أحد أعمدة العقد، فالعقود متوقفة على صحة الأركان، فإذا كانت الأركان صحيحة وتوافرت فيها كل الشروط القانونية قام العقد صحيحا أما إذا تخلف أحد أركان الكيان العقدي فقد يؤدي ذلك إلى عدم سريان العقود وبالتالي يصل إلى مرحلة النهاية وبالتالي بطلان العقود و سنتناول في المطلب الاول المحل و السبب في العقود الرياضية ثم في المطلب الثاني الشكلية في العقود الرياضية .

المطلب الأول: المحل والسبب في العقود الرياضية

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الأمر يتعلق بمحل الالتزام أو محل العقد، باعتبارهما أمران مستقلان عن بعضها البعض أو أن المحل يتعلق بالالتزام دون العقد ونص المشرع الجزائري في المادة 92 مدني يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، فأشارت هذه المادة في الفقرة الأولى إلى محل الالتزام بينما أشارة الفقرة الثانية إلى العملية القانونية.[1]

إن المحل هو ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد وكل محل يتميز عن الآخر، فمحل الالتزام هو الذي ينشره محل العقد الذي هو العملية القانونية التي اتفق الطرفان على تحقيقها لكل بيع الإيجار التأمين) أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين في مواجهة الدائن، وسنتناول في الفرع الاول تعريف المحل في العقود الرياضية وشروطه ثم في الفرع الثاني السبب كركن في العقود الرياضية.

الفرع الأول: تعريف المحل في العقود الرياضية وشروطه

وهو ما يتعهد به الملتزم أي الأداء الذي التزم المدين القيام به و هو اما إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة 54 م ق م أما محل العقد فهو العملية الثانوية التي اتفق الطرفان على تحقيقها.وسنقسم هذا الفرع الى تعريف المحل في العقود الراضية اولا و شروط المحل ثانيا

[1] - راجع علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موقع للنشر والتوزيع، ط3 سنة 2013. ص 235.

أولا– تعريف المحل في العقود الرياضية: إن محل العقد الرياضي هو عملية قانونية مفادها تمكين الهيئة الرياضية من الإنتفاع بعمل رياضي لقاء أجر معلوم ، أي أن محل العقد الرياضي مزدوج فهو بالنسبة للهيئة الرياضية يتمثل في الأجر ، أما بالنسبة للرياضي فهو يتمثل في تمكين الهيئة من الإنتفاع بعمله ، و كلا الإلتزامين يرتبطان بعنصر أخر و هو عنصر المدة التي تتخذ على أساسها كل من إلتزامات الطرفين ، و كما سبق القول أن محل الحق الرياضي مزدوج فإن كان العمل الرياضي هو محل إلتزام رياضي فإن محل إلتزام النادي هو الأجر .

يعتبر الأجر عنصرا أساسيا لعقد الرياضي بإعتباره من عقود المعاوضة ، فلا وجود لهذا العقد إلا إذا كان العمل مأجورا ، فالمحترف يمارس العمل الرياضي لصالح النادي و يأخذ مقابله أجر .

ان انتقال الرياضيين يتمحور على الرياضيين إلا أن محله لا يكون الرياضي ذاته بل ينصرف إلى نشاطه وجهد وموافقة فلا يمكن اعتبار اللاعب محل العقد الانتقالي، لا يمكنه وصف يملك للنادي.[1] ويكون محل عقد التأمين الرياضي هو الحادث الرياضي التأمين رسميا[2] فالحادث الرياضي هو محل عقد التأمين الرياضي والحادث الذي يكون مفاجئ غير متوقع ويكون بسبب ممارسة النشاط الرياضي أو نتيجة له.

لا بد أن يكون الخطر المؤمن من حادث احتماليه غير محقق الوقوع في المستقبل وأن يكون الخطر غير إراديا فيكون غير متعلق بإرادة أحد المتعاقدين، وأن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[3]

الموضوع الحقيقي لكل عقد هو إنشاء الإلتزامات وهو موقوف على شرط إلا إذا كانت الالتزامات نفسها مواضيع توافقت فيها بعض الشروط والصفات[4]

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق ، ص126.

[2] - أحكام بعض اللوائح الرياضية يتوجب أن يت إثبات هذه الإصابة من خلال تقرير طبي قطعي الدلالة صادر من قبل جهة طبية حكومية، نص، المادة 17 ب 5 من لائحة أوضاع وانتقال لاعبين كرة القدم في الإمارات.

[3] - راجع محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضيات المحترف، دراية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ط1، 2016، ص 104.

[4] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 87.

إن الالتزامات التي تكون في العقود الرياضية كعقد الاحتراف بصفة اللاعب عامل كما تم تكييفه سابقا ورب العامل هو النادي، فالأيام بعمل هنا أن اللاعب يقوم باللعب للنادي في جميع المباريات وله مجموعة من الالتزامات على عاتقه فالعامل يقوم بأداء العمل المتفق عليها أن هذا الالتزام ليس الوحيد الذي يترتب القانون على العامل فالعامل يقوم بالعمل المطلوب منه فاللاعب يقوم بعمل وهو اللعب للنادي ويتمتع عن العمل وهو اللعب مع النادي هذا وعدم اللعب لنادي آخر في نفس الوقت، فمن خلال المادة الثانية من قانون 11/90 عرفت العمال الأجراء على أنهم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا بمقابل في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم ، يكون العمل لحساب شخص، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق التراضي، فالمحل في عقد التدريب هذه الخدمة التي يقدمها المدرب ويلتزم بتأمين والمشكلة في تدريب اللاعبين حسب البرنامج المتفق عليه في العقد.[1]

ثانيا– شروط المحل : لكي يعتد بالمحل كركن صحيح في العقود الرياضي يجب ان يتوفر على مجموعة من الشروط فيجب ان يكون المحل موجودا او قابلا للوجود ثم يجب ان يكون المحل ممكنا ثم يجب ان يكون المحل معينا او قابلا لتعيين واخيرا ان يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والاداب العامة

أ– أن يكون المحل موجودا او قابلا للوجود: شرط وجود المحل أن لا يكون من العدم فإذا كان محل الالتزام إعطاء شيء ، يجب أن يكون هذا الشيء موجودا أو قابلا للوجود، وكما ذكرنا القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فهنا إذا كان محل الالتزام غير موجود أو محتمل الوجود كان مستحيل.

[1] - راجع بافاضل محمد، عباسة طاهر، المرجع السابق ، ص106.

وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني بقولها: ﴿ إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته، أو مخالفا للنظام العام أو الأداء العامة كان باطلا بطلان مطلقا.[1]

وجاء أيضا في المادة 123 مدني مصري نفس الصياغة. فإن كان محل الالتزام نقل أو إنشاء حق عيني كل شيء يجب أن يكون هذا الشيء موجودا وقت إبرام العقد أو يكون قابل لوجود في المستقبل.

وفي حالة الأخرى إذا ورد الالتزام على شيء معين يجب أن يكون هذا الشيء موجود أثناء وقت التعاقد، المادة 92 فقرة1 تقضي بأنه: ﴿يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا﴾ .[2]

فهنا ليس شرط أن المحل يكون حاليا فقد يكون مستقبلا ومعنى ذلك أنه موجود وليس شيئا لا يمكن وجوده أو لم يظهر للعلن، فقد يتعاقد النادي مع اللاعب ويكون محل الالتزام مستقبل الوقوع ومثال ذلك إعارة اللاعب لنادي آخر أو الزيادة في أجر اللاعب أو الالتزام بالإمضاء لفريق بعد انتهاء الموسم وهنا شرط تحقيق المحل في الوقت اللاحق فهنا يكون الأساس أمر مستقبلي ويحقق لوجود والحالة العكسية التعاقد مع لاعب بعد عدة سنوات قد يموت اللاعب فهنا ينعدم هذا الشرط فالمستقبلي مقرر بتحقيقه.

ب- يجب أن يكون المحل ممكنا: وهنا أن المحل في الالتزام بعمل الامتناع عن عمل في أن يكون المحل غير مستقبل فلا يمكن الالتزام بأمر لا يستطاع القيام به هنا تدخل في دائرة الاستحالة.

فإذا كان الالتزام يتمثل في عمل شخصي يتعود به المدين فلا بد أن يكون ممكن فلا يكون التكليف إلا في حدود المسموح والممكن، ويترتب عن عدم الاستطاعة الاستحالة البطلان، فهناك الاستحالة النسبية التي لا تمنع انعقاد العقد لأن المحل يكون غير ممكن بالنسبة للمتعاقد فقد يكون ممكنا للغير وتكون هذه الاستحالة لعدم قدرة للشخص ويكون السبب مثلا لعدم الخبرة أو سبب آخر أدى إلى عدم استطاعته

[1] - انظر لمادة 93 من القانون المدني الجزائري.
[2] - انظر لمادة 92 من القانون المدني الجزائري .

الوفاء، أما الاستحالة المطلقة فهنا لا يقوم العقد تماما فترجع الاستحالة لذاتي المحل نفسه فلا يقتصر على الشخص بل يتعذر على كافة الناس القيام بمثل هذا العمل.[1]

نحن بصدد التكلم عن محل الالتزام غير موجود أو غير ممكن وقت إبرام العقد فلم ينشأ الالتزام ويكون باطلا وفي الحالة إن يتعلق إذا شاء الالتزام ثم أصبح محله مستحيل فالاستحالة المادية ترجع إلى طبيعة الأشياء، وإضافة إلى ذلك الاستحالة القانونية ترجع إلى حكم القانون كالتعاقد مع لاعب توافقت فيه شروط لكن نص جديد لم يتوافر فيه مجموعة الشروط تمكنه من الانتقال أو الإمضاء لفريق، أو إقصاء مدة الانتقالات التي تفتح لمدة معينة ثم يغلق بابها، فهو لا يستطيع اللاعب الانتقال لفريق لانتهاء آجال فترة الانتقالات.

ج- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين: فإذا التزم شخص أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل وجب أن يكون الالتزام به معينا فإذا تعهد اللاعب أو المدرب بقيام عمل وجب أن يعين هذا العمل أو يكون قابل للتعين فإذا تعهد المدرب في عقد التدريب الرياضي بتدريب فريق فيتم تعين هذا النادي مع للعلم أن النادي يوجد فيه عدة فئات أصاغر وأكابر فيكون هنا تعيين الفريق والصنف المراد تدريبه، العمل الواجب القيام به أو الامتناع عنه وبيان مواصفاته.

د- أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة: اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام، فالنظام العام قوامه فكرة لمصلحة العامة سواء كانت هذه المصلحة في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ففكرة النظام العام تختلف من دولة لأخرى ففكرة تكون من النظام العام في دولة ومسموح ومشروع في دولة أخرى ونطاق النظام يختلف من دولة لأخرى إذا ساد المذهب الفردي ضاق نطاق نظام العام.[2]

[1] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص504 .
[2] - راجع أنور سلطان، المرجع السابق ، ص103 .

إن النظام العام كل اتفاق يخالف للقوانين المنظمة دولة، كذلك تعتبر من النظام العام الحريات العامة، والآداب العامة هو الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية يكنها الدين والعرف والتقاليد في المجتمع معين وزمن معين، فنلاحظ أن كفكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وقد تكون من الآداب العامة في مجتمع دون الآخر، لا يقوم الالتزام إلا إذا كان محله مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فمجموعة من الأعمال والأشياء الداخلة في دائرة التعامل وتكون داخل إطار المشروعية، فالمشروعية هي شرط عام أي كان محل الالتزام،[1] فإذا كان المحل غير مشروعات فيكون العقد باطلا بطلان مطلق أي مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري، و يعتبر مخالف للنظام العام والآداب العامة كل إضرار بالغير وكل تعسف في استعمال الحق والحصول على كسب الغير مشروع... الخ، أو التعامل بالقواعد الربوية ومشروعية المحل أو العمل يكون غير مشروعات الالتزام يكون مما ينفي القانون ومبدأ المشروعية.

إن محل العقود الرياضية يختلف من عقد لآخر كعقد احتراف لاعب كرة قدم يكون هو الالتزام بالقيام بعمل وهو اللعب أما النادي فهو الأجر أم في عقد الرعاية فيقوم كل طرف بالبحث عن رعاية رياضية تكون في صالحه ومناسبة له فالمحل يكون من خلال الالتزام بالقيام بالإشهار أو الرعاية ويكون المحل في عقد التدريب الرياضي قيام المدرب بالتدريب أم عقد إعارة لاعب فيكون إعارة لاعب لفريق آخر.

ومن ذلك نلاحظ أن محل العقود الرياضية كما سبق الذكر ووفقا للقواعد العامة فيجب أن تتوفر فيه الشروط، فالعقود الرياضية له خصوصية تمتاز بها عن العقود الأخرى من خلال نقل اللاعب وهذا ما عالجناه سابقا.

ويكون المحل في عقد التأمين الرياضي هو الخطر والذي يتمثل في الحادث المستقبلي غير محقق الوقوع ولا يعرف وقوعه ولا يكون وقوعه مبني على معرفة طرفي عقد التأمين أو المستفيد.

[1] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص521 .

إن الخطر قد يقع للاعب أو قد لا يقع فالإصابة الجسدية للرياضي المحترف تعد خطرا احتماليا بالنسبة للرياضي المحترف قد يقع وقد لا يقع ويكون العقد باطلا إذا كان الخطر المؤمن عليه قد زال وقت إبرام العقد كأن يكون أحد الطرفين عالما به، ولا يكون العقد كذلك إراديا بفعل أحد المتعاقدين فهنا عدم الاحتمال الذي يقوم عليه عقد التأمين الرياضي إضافة لمشروعية هذا الخطر.

الفرع الثاني: السبب كركن في العقود الرياضية

يعد السبب الفرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول أليه وراء التزامه[1] فالسبب ركن في الالتزام الإرادي، إن وجدت الإرادة وجد السبب وإذا انعدمت الإرادة انعدم معها السبب هو الفرص الذي انصرفت إليه الإرادة.[2] السبب لا يكون عنصرا في كل الالتزام، بل هو يقتصر على الالتزامات العقدية دون الالتزامات غير عادية التي لا دخل للإرادة فيها. فانقسم الفقه إلى فريقين وعلى رأسه الفقيه كابتن يدافع ويسمون بالسببين، وفريق على رأس الفقيه بلا نيول ينكرها على اعتبار أنها عديمة الجدوى. وسنقسم هذا الفرع الى السبب في الالتزام والسبب في العقد اولا وشروط السبب كركن في العقود الرياضية ثانيا .

أولا – السبب في الالتزام والسبب في العقد:ويوجد نوعين من السبب ومن خلال هذا سنتناول السبب في الالتزام ثم السبب في العقد

أ– السبب في الالتزام: ما تحمل الشخص على الالتزام فهو واحد لا يتغير في كل نوع من أنواع العقود فسبب التزام النادي يدفع الأجر للاعب هو التزام اللاعب باللعب في المباريات، فنسب الالتزام شيء مجرد أو هو الغرض المباشر المجرد الذي يرمي إليه العاقد من تعاقده فهنا سبب العقد شيء ذاتي. وهنا هو السبب والدافع الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد.

ب– السبب في العقد: أما السبب في العقد هو العملية القانونية هو البيع أو الإيجار أو الفرص أما الالتزام هو أثر العقد آو الرابطة القانونية الناشئة عن العقد فهنا يكون الاختلاف بين سبب العقد وسبب

[1] - راجع عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 519.
[2] - راجع علي فلالي، المرجع السابق ، ص 259 .

الإلزام، فنكون أمام سبب العقد وهو ما يدفع الشخص للتعاقد فالدافع على التعاقد ليس واحد بالنسبة لمختلف العقود فيختلف باختلاف العاقد.

1- نظريات السبب في العقد: إن السبب توجد فيه نظريتان هما: النظرية التقليدية وهي تعد بالسبب القصدي أو المباشر والنظرية الحديثة التي تعد بالباحث الدافع إلى التعاقد أو الفرض البعيد للتعاقد.[1]

1.1 النظرية التقليدية للسبب: فالسبب في هذه النظرية الغرض القريب المباشر أو السبب القصدي الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه من وراء التزام ومفهوم هذه النظرية للسبب هو عنصر داخليا في العقد ذاته لا تؤثر فيه نوايا المتعاقدين ففي العقود الملزمة للجانبين يكون التزام كل متعاقد سببا لالتزام المتعاقد الآخر أما العقود الملزمة للجانب واحد فإن هذه العقود هو الوفاء بالتزام سابق وأيضا الحال في الوعد بالتعاقد الملزمة للجانب واحد حيث يكون سبب الالتزام الواعد هو العمل في إبرام العقد الموعود به.[2]

أما العقود العينية فالسبب في هذه العقود هو موافقة التسليم كالقرص والإعارة والوديعة فهذه العقود تلتزم للتسليم لقيامها، أما العقود التبرع فهنا سبب لالتزام الواهب هو نيته التبرع للموضوع به.

ثانيا- شروط السبب كركن في العقود الرياضية : لكي يكون السبب في العقود الرياضية صحيحا لابد من دراسة شروطه وهذا من خلال دراسة وجود السبب وصحة السبب و مشروعية السبب ثم التطرق للنظرية الحديثة للسبب

أ- وجود السبب: يشار أن يكون السبب موجودا ويكون حيث انعقاد العقد فإن لم يوجد سبب للالتزام كان العقد باطلا لانعدام السبب، فيكون في عقد التبرع اشتراط وجود نية التبرع لدى المتبرع كسبب لالتزامه بالتبرع فلا وجود سبب للالتزام.

ب- صحة السبب: يشترط أن يكون صحيحا ويكون السبب غرر صحيح في الحالتين

[1] - راجع العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص550 .
[2] - راجع أحمد سلمان شهية سعد لوي، جواد كاظم سميسم ، ص125 .

السبب المغلوط الموهوم وهذا السبب لا وجود له في الواقع كالتعاقد مع لاعب على اعتقاد أنه لاعب الذي يتم التعاقد معه ثم لا يكون كذلك، أما السبب الصوري إذا أحصى سبب آخر حقيقيا ستره المتعاقدات فإذا كان السبب الحقيقي غير مشروع فإن العقد يعد باطلا.

ج- مشروعية السبب: فإضافة لما قولناه فيجب أن يكون السبب مشروعا ولا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة كأن يكون المحل مشروع والسبب غير مشروع لذا يكون الالتزام باطل لعدم مشروعية السبب ، تعرضت هذه النظرية للنقد وسبب ذلك انه عدم الاهتمام للباحث الرئيسي والمدافع للتعاقد إن السبب في النظرية التقليدية هو الفرص القريب أو المباشر بإعمال المشروعية التي قد تسبب ضررا للعامة فالبحث إذا كان فإن العقد باطل.

د-النظرية الحديثة للسبب: فأخذ المشرع بهذه النظرية بالباحث الرئيسي والمدافع للتعاقد فاهم بسبب العقد كي يقضي ببطلان تصرفات لا يستطيع التصدي لها إذا وقف عند دور سبب الالتزام فيعني أن يكون الباحث الرئيسي الدافع إلى التعاقد مشروعا فالقضاء تمكن من أبطال عقود إذا كان الدافع أو الباعث غير مشروع، لذا يمكن أبطال العقد لعدم مشروعية الباحث الدافع إلى التعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم به أو من السهل عليه أن يعلمه، وهنا مرتبطة بعلم الشخص أو جهله بعدم المشروعية.

عن موقف المشرع الجزائري من نظرية السبب: نصت المادة 97 من القانون المدني: ﴿ أذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا﴾ .

وان السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل عكس ذلك، فإذا كان هناك دليل على صورية السبب فعلى أن للالتزام سبب آخر مشروعات يثبت ما يدعيه.[1] فهنا أخذ المشرع بازدواجية

[1] - راجع العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص568 .

السبب سبب الالتزام وسبب العقد غير أنه قصد في المادة 97 من القانون المدني الأخذ بالنظرية الحديثة التي تتعلق بالباحث الدافع.[1]

إن السبب في القانون المدني الجزائري هو الباحث والمدافع إلى التعاقد، وأن السبب الموجود والمشروع وفق المشرع الجزائري يمتد به وقت التعاقد فإذا ثبت أنه غير موجود أو غير مشروع وبكون العقد.

فالسبب هو المباشر المقصود من العقد، ولا بد أن تتوفر فيه شروط كما سبق ذكره. ونصت المادة 166 من القانون المدني الأردني أنه: " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه، فيفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدم الدليل على غير ذلك ".

إن المشرع الأردني أخذ بالباحث والدافع على التعاقد، فأخذ يسبب الالتزام وليس بسبب العقد.

وأما في المادة (1121) من القانون الفرنسي نصت أن: " الالتزام الذي ليس له سبب أو كان سببه معين أو غير مشروع إذا كان محصورا بنص القانون أو إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

فالعقد إذا كان سبب باطلا فيقع العقد باطلا ويكون السبب في العقود الرياضية هو التعاقد مع اللاعب لدعم صفوف النادي كالتعاقد مثلا مع مهاجم فالسبب للتعاقد يكون لنقص النادي من مهاجم قناص يسجل الأهداف فيكون هذا التعاقد من أجل لتحقيق نتائج أفضل وإيجاد البديل لهذا الهجوم العقيم أو قد يتعاقد النادي مع اللاعب من أجل تدعيم الفريق من خلال إصابة لاعب فيجد البديل خاصة في المباريات المهمة والتي تكون سلسلة من المباريات فيكون تعرض اللاعبين للإصابة وارد، ويكون السبب في عقد الانتقال كمثال للعقود الرياضية.

يتمثل في رغبة النادي الجديد في الحصول على خدمات للاعب الذي يرغب في الانتقال إلى صفوفه ورغبة النادي القديم في الحصول على مقابل الانتقال إلى النادي الجديد.

[1] - راجع بلحاج العربي، المرجع السابق ، 559 .

والسبب هو السبب المنشئ للالتزام الذي يجب أن يكون مشروعا وهو العرض المباشر للتعاقد ويسمى السبب القصدي، وعندما نلاحظ السبب في عقد التأمين الرياضي نجد أنه المصلحة المراد الحفاظ عليها من وقوع الخطر فإن المصلحة هي سبب التأمين فالتأمين يقوم على المصلحة المراد ضمانها.[1]

ويكون السبب في عقد التدريب الرياضي بين النادي والمدرب وهو المصلحة والاستفادة من خدمات اللاعب فالنادي يحاول إعطاء نفس جديد للنادي من خلال التعاقد مع مدرب ذو صفات وكفاءة لذلك فالنادي سيكون الدافع الذي جعله يتعاقد معه هو دفع بعجلة الفريق فالنادي سيكون الدافع الذي جعله بتعاقد معه هو دفع بعجلة الفريق إلى المراتب الأولى.

يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كما تم التطرق فيه إليه سابقا، فلا يمكن التعاقد مع مدرب لأي سبب فالدافع الذي أدى النادي إلى جلبه إما النتائج السيئة للنادي وإما عدم تطور النادي بالرغم من مجموعة الإصلاحات فيكون المدرب هو الخيار الذي يعطي للنادي جرعة إضافية فيختاره النادي ويتعاقد معه لكفاءته والنتائج التي حققها من قبل، كل هذا يدفع النادي للتعاقد معه.

يتعاقد النادي الرياضي مع اللاعب أو المدرب لإخراج النادي من أزمة يتخبط فيها فيحاول إخراجه منه فيستعين بخدماته وتكون مصلحة النادي هي الأساس والذي بعلته يتعاقد معه لا تتصور النادي يتعاقد نع لاعب آخر أو مدرب عشوائي فيكون دافع وباعث جعله يختاره ويتعاقد معه دون غير من اللاعبين.

المطلب الثاني: الشكلية في العقود الرياضية

الرضا شرط أساسي في العقود والتصرفات القانونية، إلا انه ليس كافيا وحده أحيانا بل يجب تولي في العقد أركان وشروط أخرى أوجبها القانون، بدونها يكون العقد باطل خاصة في الجانب الشكلي، فشكل التصرف ما بين أهم المواضيع القانونية والمناقشة في الحياة القانونية وتنظم عدة جوانب، فالشكلية لها

[1] - راجع بلحاج العربي المرجع السابق ، ص 559.

دور كبير في توفير استقرار المعاملات وضمان لحقوق الأفراد. ومن خلال هذا سنعرض في الفرع الاول مفهوم الشكلية في العقود الرياضة ثم في الفرع اللثاني جزاء تخلف الشكلية في العقود الرياضة

الفرع الأول: مفهوم الشكلية في العقود الرياضية

أصل العقود هو الرضائية وهو إبراز العقد بمجرد تبادل المتعاقدون التعبير عن إرادتهما دون شكل آخر واستثناء يتطلب القانون إفراغ التراضي في شكل خاص وهو ما يسمى الشكلية.[1]وتكون الكتابة في ورقة رسمية المكلف بتحريرها هو الموقع الرسمي أو محرر العقود

والشكلية هي تلك التي تكون ركنا في العقود، والمقصود بالكلية كركن في العقد هو ذلك التصرف القانوني الذي يتكون فيه الشكل ركنا من أركانه، فيشترط في العقد الشكلي إضافة إلى التراضي والمحل والسبب ركن رابع وهو الشكلية، ومن خلال هذا نعرف الشكلية اولا ثم التصديق كشرط للانعقاد ثانيا و التصديق كشرط للنفاذ ثالثا

أولا– تعريف الشكلية : الشكلية لا تقتصر على الأشكال أو الإجراءات الواجب إتباعها لفعالية التصرف القانوني أو لنفاذه وسريانه مثل الأشكال المتطلبات الإثبات أو الاحتجاج في مواجهة الغير والأشكال التي لا تتطلب لانعقاد.

يرى بونكار الشكلية:" ذات الوضعية القانونية الأفراد بوسائل خارجية كالشكليات والمواعيد والإجراءات مفهوم متغير يشمل التصرفات التي تعرف عادة بالتصرفات الشكلية"

عرف الفقيه روبي الشكلية بأنها: " الشكلية تعني كل عمل يهدف إلى إيضاح النظام القانوني وتحديد الفاعلية القانونية بدرجة ما..."

إن الشكلية تعني مجموعة الشروط التي يفرض احترامها القانون، وأن إغفال هذه الشكليات يؤدي إلى السقوط والبطلان[1] فالشكلية في المجال العقود الرياضية فهي مطابقة العقود الرياضية القوانين واللوائح

[1] - راجع خالد ممدوح إبراهيم، إبراهيم العقد الإلكتروني، ط1 الإسكندرية،مصر، دار الفكر الجامعي، 2006ص 51.

الرياضية هي تنظم نشاط رياضي ما، وهي بذلك الاتفاقية فمصدرها الاتفاقيات الجماعية فالتصديق يعتبر شرطا ضروري لأنه لا يكفي للمشاركة[2]، و يعتبر إجراءا خاصا تقوم به الرابطة المحترفة وذلك بمسابقة عقد العمل المبرم بين النادي واللاعب.

إن الشكلية المطلوبة بالنسبة للعقود الرياضية لم تنص عليها أحكام خاصة فقد تم تنظيم هذه العقود عن طريق لوائح ذات طابع رياضي.[3]

يجب لانعقاد العقود الرياضية التي سارت في طريق الاحتراف ومعظمهم اشترطت أن يكون العقد مكتوب فيكون محرر في ورقة رسمية، لأن العقد إذا كان شفويا فلا يعترف به وهو ما نصت عليه لوائح الاحتراف[4]، فالاعتراف مبني على أن يكون العقد مكتوب ، وهنا اخرج العقد الشفوي من دائرة الاعتراف به كأن لم يكن، و لوائح البطولة المحترفة في الجزائر اعتبرت كل لاعب محترف هو الذي له عقد عمل مكتوب مع النادي ويستفيد من أجر جراء لعبة لكرة القدم.[5] ، وان كل الأندية ملزمة بتحرير عقود لاعبيها وفق نماذج محددة من طرف الاتحادية يعرف العلاقة بين النادي واللاعب وجاء في ميثاق كرة القدم الفرنسي نص على أن العقد يتم كتابته[6] ، وهذا تماشيا مع أحكام قانون العمل (1_3_122)لاالتي تشترط لانعقاد العمل المحدد المدة الكتابة لان العقد الرياضي محدد فيجب أن يكون مكتوبا.

إن التصديق إجراء تقوم به الرابطات الرياضية من أجل مراقبة العقود المبرمة وهل هي مطابقة لوائح والقوانين فهي تضمن المساواة والانتظام والتوازن في المنافسة.

ومن خلال إجراء التصديق والتسجيل لعقود اللاعبين فيمكن مراقبة وفحص مالية النادي، كالأجور الممنوحة للاعبين ، هناك من اعتبر أن المصادقة التي تقوم بها الهيئات الرياضية تمارس سلطاتها

[1] - Guinchard, S et montagnier, glexique de tempes jurdiques, dalloz, 1988, p244.

[2] - Dictionnaire juridique du sport, op, cit,p,192.

[3] أنظر ميثاق كرة القدم المحترف la charte du football professionnel الاتفاقيات الجماعية الرياضية " la convention collective nationale du sportرجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق ص102.

[4] - راجع رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 102.

[5] - راجع ديني سليمة، المرجع السابق ص124.

[6]-《Le contact dun janvier est constaté par écrit charte du professionnel vernis 2009/2010:op.cit p33 .

كضبطه إدارية ومنهم من رأي الهدف من التصديق هو منح إدارة التي بدونها لا يمكن للرياضي أن يمارس مهنته.

ثانيا- التصديق كشرط للانعقاد: إن الشكلية شرط للانعقاد لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره الا إذا كانت هذه الشكلية موجودة ، فاشترطت لوائح الاحتراف أن يكون العقد مكتوبا، فتكون هذا العقود مكتوبا ويتم المصادقة عليه من طرف الإتحاد الرياضي وهذا بخلاف عقد العمل ، ان إجراء التصديق ضروري فلا يستطيع اللاعب المشاركة في المباريات والمسابقات التي ينظمها الإتحاد الرياضي، فإن لم يصادق الاتحاد الرياضي على العقد لا يمكن للاعب المشاركة في المباريات، فالتصديق يعد شرطا لإضفاء الشرعية على العقد الرياضي وهذا ما أكدته المادة 09 من لائحة محترفي كرة القدم بفرنسا وذلك عندما نصت على أن:" تظل شرعية عقد الاحتراف معلقة على شرط التصديق جماعة محترفي كرة القدم على العقد" ، وفي حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف الرياضي فان للاعب الحق في ابرام عقد مع نادي آخر من الأندية المحترفة و ذلك خلال مدة 30 يوم تبدأ من تاريخ اخطار اللاعب بقرار رفض التصديق و يتبين من هذه الأحكام اللائحية ان رفض التصديق على العقد يفقده كل الآثار بل يعد العقد كأن لم يكن و هذا هو الأثر نفسه الذي يترتب عليه البطلان حيث لا ينعقد العقد و لا ينتج أثره [1].

ثالثا- التصديق كشرط للنفاذ : إذا كان التصديق شرطا للنفاذ حيث أنه من خلال بنود عقد الاحتراف لاعبي كرة القدم وهوما تضمنه المادة 35 فقرة 06 من لائحة المسابقة التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم. إن الشكلية التي يتطلبها المشرع القطري هي شكلية للنفاذ وليست شكلية للانعقاد ، المشرع لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية لكن اشترط شكلية اخرى ليست للانعقاد بل للاثبات ، إضافة الى شرط

[1] -راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق ، ص102.

نفاذ هذه العقود اعتمادها من قبل الاتحاد القطري ، فيكون العقد صحيحا للاعب و النادي لكن لا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من طرف الاتحاد القطري لكرة القدم.[1]

وفي فرنسا وطبقا للقواعد ميثاق كرة القدم المحترمة يجعل التصديق شرط تعليق طبقا لنص المادة 1171 م.م الفرنسي يبقى تنفيذ العقد على إجراءات المصادقة و رئيس هو ما يقوم بتحمل مسؤولية إجراءات المصادقة على العقود[2] ، وأما لوائح الاحتراف المعتمدة من قبل (الفاف) لم تؤكد إذا كان التصديق على العقود شرط للانعقاد أم شرط للنفاذ بل اكتفت هذه اللوائح بشرط المصادقة، وبغياب أحكام قضائية توضح الرؤية يمكن اعتبار المصادقة شرط للنفاذ وليس للانعقاد بتوفر الأركان من رضا ومحل وسبب ويجب حماية اللاعبين قبل التصديق على العقد الصحيح الذي أبرمه.

الفرع الثاني: جزاء تخلف الشكلية في العقود الرياضية

أحيانا يتطلب المشرع في القانون شكلية معينة يجب تحققها فآن لم يتحقق التصديق في العقد الرياضي للاعب المحترف يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، فيعتبر كأن لم يكن ولا يترتب أي أثر قانوني اتجاه الغير، فالتصديق إجراء إلزامي وضروري فالعقد إن لم يكن التصديق يفقد كل آثاره القانونية سواء مواجهة المتعاقدين في مواجهة الاتحاد، فالأمر هو منح اللاعب الترخيص كي يشارك في المباريات،و في الحالة العكسية ولم يتم التصديق عليه يكون باطلا بقوة القانون و ينعدم كل أثر له.[3]

غير أن قضاء محكمة النقض الفرنسية حاولت التخفيف من جزاء الذي وضعته اللوائح الرياضية الفرنسية والذي يكون العقد غير مصادق عليه باطل، فسار اتجاه من الفقه ا جزاء البطلان لا يليق عقوبة بالنسبة للعقود غير مصادرة عليها ما دام أن التصديق هو شرط للكلية وليس شرط للصحة، فالفقه في فرنسا

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص277 .

[2]- S. Maillard.op.cit..p.1:《 il en estautreemrent lorsque le défaut d'homologation est imputable à l'employeur 》

.

[3] -Voir article 256 de la charte football professionnel op. Cit .p. 34.

وتأسيس على تصديق كشرط تعليق لا يقرر بطلان العقد الذي أنقل فيه الشكلية ويكون عدم النفاذ إلى أن تكون هذه الشكلية.[1]

إن العقود النموذجية المعد من قبل الاتحادية فيجب أن يكون إجراء المصادقة على العقد من طرف الإتحاد الرياضي وتكون العقود الرياضية المختلفة من عقود انتقال أو إعارة أو تدريب إلخ من العقود الأخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة 05 فقرة 05 من القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الأندية الرياضية المحترفة، فهذا الإجراء ضروري وتكون الأندية الرياضية ملزمة بالمصادقة على عقودها من طرف الرابطة المحترفة وهي التي فوضت من طرف الاتحادية.[2]

تتضمن العقود بندا بضرورة التصديق على العقد بعد إبرامه فالتصديق يكون له نفس أهمية التوقيع من الأطراف على العقد وفي حالة تخلف التصديق يكون العقد باطلا، ولا يؤهل اللاعب من طرف الإتحاد فهو موقوف على شرط التصديق.

إن الاتحادية الجزائرية لم تنص صراحة على مصير اللاعب في حالة تخلف التصديق بل فرضت احترام العقود الرياضية لشروط المصادقة وتحريرها حسب نموذج المعتمد من طرف الاتحادية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدربين فعقودهم يجب التصديق عليها وهذا ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المتعلق بالقانون الأساسي للمدربين " تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "[3].

و تسعى الإتحاديات من خلال فرض هذا الإجراء الى جانب التأكيد من تطبيق التشريع و إعلام الرياضيين الى الحرص على تنفيذ القوانين الفدرالية التي تضمن إنسجام و إستمرارية النظم الرياضية ، و إن المصادقة على العقود تعني إطلاع الإتحاديات الرياضية على مضمون العقد و على شكلياته و هذا

[1] -Kt ys paganiop.cit.p.2769.jean.remi. Gog NARD.op.cit.p.41p risilla ripert.

[2] - دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014.ص48 .

[3] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص280 .

ما يظمن عدم و جود النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسببه[1] ، كذلك يتم حماية الأطراف و هذا من خلال معرفة حقوقهم و إلتزاماتهم ، بالإضافة لتنظيم قطاع كامل تتداخل فيه الهياكل الرياضية و اللاعب و النادي الرياضي يؤكد تكريس إجراء المصادقة رغبة الإتحاديات الرياضية في تنظيم النشاط الرياضي و مراقبة النوادي المطوية تحتها و يمكن إعتبار المصادقة و سيلة للظبط الإداري إن التصديق على العقود الرياضية من قبل الإتحاد الرياضي لا يعني أن هذه العقود محصنة من البطلان كإنعدام ركن من أركان هذه العقود كالتراضي مثلا ، فإن هذه العقود باطلة رغم تصديق الإتحاد الرياضي عليها[2] .

[1] - محمد جمال الدين المهدي ، عقود إحتراف اللاعبين ، مقال منشور بمجلة الحقوقيين بصفاقس ، العدد 04، عدد خاص "التشريع في الميدان الرياضي " 2009 ص 112.

[2] - راجع رجب كريم عبد الله ، المرجع السابق ص 105.

خلاصة الفصل:

لا يوجد بشأن تكوين العقود الرياضية أحكام خاصة تخالف القواعد العامة فانعقاد العقد يتم بتوافر أركانه الصحيحة وشروط صحته، بشرط أن يكون خاليا من عيوب الإدارة من غلط و تدليس و إكراه واستغلال، وضرورة أهلية المتعاقدين التي تكون ضمن النظرية العامة للعقد.

كما تميز مرحلة التفاوض العقود الرياضية حيث تلعب دورا كبيرا في المجال الرياضي وتكون بواسطة الوكلاء أغلبها فهذه المرحلة التمهيدية تؤدي إلى إبرام العقد، وهذا في حالة اقتران الإيجاب بالقبول الصادر من المتعاقدين، كما أن العقود الرياضية تخضع لتشكيلة معينة، فيجب إفراغ هذا العقد في قالبه الرسمي حتى لا تضيع حقوق الرياضيين، وكذلك المصادقة على هذه العقود خاصة عقود لاعبي كرة القدم، فتكون العقود الرياضية في مدى مطابقتها مع القوانين واللوائح الرياضية التي تنظم نشاط رياضي، فالتصديق يعتبر شرطا فإجراءات التصديق يمكن من المراقبة وفحص العقود المبرمة ومدى تقيدها بالقوانين واللوائح الرياضية.

ملخص الباب الأول:

العقود الرياضية تكون بالتزام شخص رياضي بالقيام بعمل لفائدة شخص آخر، فتكون العقود هي التي تحكم العلاقات بين الأطراف في المجال الرياضي وتضفي الطابع الرسمي للممارسات الرياضية.

فإضفاء وصف قانوني معين على عقد ما يمكننا من معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، والصعوبة تكون في تكييف هذه العقود خاصة أن هذه العقود حديثة، فتكون مفتقرة للتنظيم التشريعي الكامل، ولذلك فهذه العقود ذات طبيعة خاصة، كذلك فإن الإرادة دور في تكوين العقد سواء كان ذلك قبل فترة التعاقد أو أثناء إبرام العقد، فتبدأ مرحلة المفاوضات في محاولة أطراف العقد الرياضي للوصول إلى تفاهم متبادل ليقف كل منهم على مدى استعداد كل طرف لقبول شروط الطرف الآخر.

ومرحلة المفاوضات تلعب دورا كبيرا في العقود الرياضية فتعمل على توضيح الركيزة الأساسية لتحديد الإطار العام الذي تدور فيه موضوعات العقد فالمشكلات التي تطرحها العقود الرياضية كثيرة ومتنوعة خصوصا في مرحلة قبل إبرام العقد ووجوب صحة أركان العقد، فيتشكل العقد الرياضي من خلال توافق إرادتي الطرفين حول محتوى العقد، إضافة إلى أن العقود الرياضية تتطلب شكلية مع خصوصية التصديق على هذه العقود من أجل معرفة تطابق هذه العقود مع اللوائح الرياضية.

الباب الثاني: أحكام العقود الرياضية

تمهيد :

إن العقود الرياضية عقود ملزمة لجانبين حيث يتولد عن هذه العقود حقوق و إلتزامات على عاتق أطرافها ، و الحقوق التي تكون لأحد أطرافها في نفس الوقت إلتزامات للطرف الأخر ، و يلتزم اللاعب بأداء العمل المتفق عليه مع النادي و مايتفرع عن ذلك من أحكام مرتبطة بالعقد ، و تكون إلتزامات رئيسية تقع على عاتق اللاعب و التي تشمل الإلتزام بأداء عمل متفق عليه إضافة الى إلتزامات ثانوية ، و في خالة إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته يتعرض للجزاء ، وتنشأ منازعات بينهما لهذا السبب أو بمناسبة تنفيذ العقد الرياضي المبرم بينهما ، أو لسبب اختلافهما حول حول تفسير بنود العقد أو أحكام لائحة الإحتراف[1] إن مسألة تسوية النزاع الرياضي مسألة هامة ، لذا لجأ القائمون على الرياضة الى إجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في المجال الرياضي و عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الرياضة ، لهذا تم إعتماد التحكيم كطريق بديل عن القضاء ، و إن الأصل في العقود الرياضية أن تكون محمية بلوائح و نصوص قانونية تهدف الى المحافضة على إستقرار العقود المبرمة بين اللاعبين و الأندية ، و لا يمكن إنهاء العقد إلا بإنقضاء مدته أو باتفاق الطرفين قبل إنتهاء مدته ، غير أنه قد تطرأ خلال سريان العقد أحداث تؤدي الى إنهاء العقود قبل إنتهاء مدتها ، فإنهاء العقد خلال الفترة المحمية يعطي الحق للنادي النتضرر من هذا الإنهاء المطالبة بالتعويض ، ومن خلال هذا سنقوم بتقسيم الباب الى فصلين ، حيث سنتطرق في الفصل الاول الى التزامات اطراف العقود الرياضية وجزاء الاخلال بها وفي الفصل الثاني الى انقضاء العقود الرياضية

[1] - راجع كمال محمد عبد السلام ، أحكام عقد الإحتراف لاعب كرة القدم ، دار الكتب القانونية (مصر ، الامارات) دار الشتات للنشر 2011 ص 231

الفصل الأول: التزامات أطراف العقود الرياضية وجزاء الإخلال بها

تمهيد:

إن العقود الرياضية بتكييفها عقود عمل فهي عقود ملزمة لجانبين لذلك تنشئ التزامات متقابلة على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية ، تكون حقوق طرف هي التزامات طرف آخر، اللاعب مطالب بالقيام بعمل وهو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه إضافة إلى التزامات أخرى، وفي المقابل النادي يقع عليه التزام دفع الأجر، إضافة إلى الالتزامات الأخرى ، وفي حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات لكل من الطرفين وبحكم الدراسة القانونية ركزنا على جانب التزامات كل طرف، وبذلك يتعرض كل مخل بالتزاماته إلى جزاءات تأديبية، وإن كانت هذه الأخيرة متعسف في استعمالها أو كانت غير قانونية، فيلجأ الطرف إلى القضاء الرياضي، وذلك من أجل حل المنازعات التي تنشأ بسبب ذلك. وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الاول الى التزامات اللاعب و النادي وفي المبحث الثاني المنزاعات الرياضية وفي المبحث الثالث تسوية المنازعات الرياضية

المبحث الأول: التزامات اللاعب والنادي

إن أطراف العقود الرياضية ، اللاعب من جهة والنادي من جهة أخرى، وبمجرد إبرام العقد بينهما يترتب على كل واحد منهما التزامات تكون هي ذاتها حقوقا بالنسبة للطرف الآخر، فتكون هذه الالتزامات متقابلة، فالرياضي له حقوق وعليه التزامات، والتي يكون منها ما هو رئيسي ومنها ما هو ثانوي، كذلك بالنسبة للطرف الآخر الذي هو النادي، وفي حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته يتعرض للجزاءات التأديبية. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول التزامات الرياضي و جزاء الاخلال بها وفي المطلب الثاني التزامات النادي وجزاء الاخلال بها .

المطلب الأول: التزامات الرياضي وجزاء الإخلال بها

إن التزام الرياضي أو اللاعب المحترف مثله مثل أي عامل ، يتمثل الالتزام في أن يقوم اللاعب بالعمل المطلوب منه على أكمل وجه، حيث يقدم كل ما لديه من مهارات وفنيات في المباريات ويلتزم بالتدريبات مع ناديه، يجب عليه احترام كل ما يكون ملزما له، والتزامات الرياضي كثيرة منها ما هو رئيسي ومنها ما هو ثانوي، فيكون قد تم إبرام العقد من أجلها ومنها ما هو متعلق بخصوصية النشاط الرياضي و في حالة اخلال أحد الأطراف باللتزاماته يتعرض للجزاء . وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الاول قيام الرياضي بعمل من اهم الالتزامات الرئيسية و في الفرع الثاني الالتزام بالنزاهة وحسن النية والفرع الثالث جزاء اخلال الرياضي بالتزاماته.

الفرع الأول: قيام الرياضي بعمل من أهم الالتزامات الرئيسية

الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الرياضي بينه و بين النادي هو القيام بعمل، ويتمثل في القيام بعمل الذي كان متفقا عليه بموجب العقد الرياضي المبرم من النادي والرياضي[1]، ويكون العمل بممارسة اللعبة الرياضية والتي من أجلها تم إنشاء العقد الرياضي، وتكون الممارسة باللعب والتدريب من خلال لعب المباريات والحضور للتدريبات.

ويقوم الرياضي بعمله على أكمل وجه وبنفسه، فلا يمكن له أن يجلب شخص آخر يقوم بتعويضه لأن العقود الرياضية تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يكون الشخص محل اعتبار لأن هذا الرياضي توفرت فيه صفات تم على أساسها اختياره لتنفيذ هذه المهمة أو العمل، لاكتسابه مجموعة من المهارات والكفاءات المطلوبة ، لا يمكن اختيار لاعب على أنه مجرد لاعب ، لا بد أن تتوفر فيه صفات يتطلبها اللاعب، كأن يريد النادي التعاقد مع مهاجم لا يجلب مدافع لأن اللاعب لا يؤدي العمل المطلوب منه لأن هذا اللاعب لا يجيد اللعب في الهجوم هنا لم يتحقق القيام بعمل وهو تسجيل الأهداف مثلا، حتى ولو قلنا أن الهداف يسجل لكن ليس مثل المهاجم. فمحل الاعتبار يكون لارتباطه بصفة المتعاقد أو تخصصه الفني أو خبرته، ويكون كل هذا القيام بعمل بحسن نية[2].

إن التزام الرياضي بممارسة نشاطه لصالح النادي هو التزام يبذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، وذلك لأن الفوز في المباريات قد لا يكون محققا كذلك بالنسبة لتسجيل الأهداف ، قد يستطيع اللاعب تسجيل الأهداف كما قد لا يستطيع ذلك لعدة أسباب وكذلك الفوز بالمباريات أو أخذ لقب البطولة أو الكأس فلا يمكن للاعب أن يحقق اللقب و الكأس فهو يقوم ببذل عناية من أجل الوصول إلى هذا الهدف بعد تدريبات شاقة والمشاركة في المباريات وتحقيق الهدف أمر احتمالي، قد يرتبط نجاح الرياضي في بلوغ هدفه تحكمه عدة اعتبارات تخرج عن إرادته منها مدى تعاون زملائه معه وقوة الفريق الذي يلعب ضده.

[1] - راجع زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، المرجع السابق، ص 201 .
[2] - راجع زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، المرجع نفسه ، ص 202 .

و عامل آخر فالحكم الذي قد يكون دورا إيجابيا أو سلبيا ، قد يلعب الرياضي من أجل تحقيق المبتغى لكن الحكم يكون ضده لقراراته العشوائية أو اتخاذ قرار من شأنه أن يحطم الفريق من خلال أن الهدف شرعي والحكم يرى بأنه غير شرعي وأنه تسلسل.

إن الإلتزام الرياضي يكون ببذل عناية و ليس التزاما بتحقيق نتيجة من حيث الأصل ، الرياضي يلتزم ببذل عناية التي يبذلها الشخص المعتاد متى ثبت أن اللاعب بذل ما بوسعه من جهد ، و ان يعقد العزم و الاصرار و بهذا يكون اللاعب المحترف قد نفذ التزامه و لا يسأل من الناحية المدنية عن عدم تحقيق نتيجة .

يقوم اللاعب بكامل ما لديه ولا يحقق الفوز قد يكون في يوم ليس في كامل لياقته البدنية أو يكون وفي وضعية لا تمكنه من إعطاء الأفضل لذلك يضعه المدرب في مكان ليس مكانه في الملعب اللاعب يلعب في اليمين ويضعه في اليسار، وهو يلعب بالرجل اليمنى هنا قد لا يوفق اللاعب وقد يكون محاط بمجموعة من اللاعبين لا يتركونه يلعب كما من قبل والنادي قد يضع عادة مكافآت تحفيزية من أجل تشجيع الرياضي الذي يقدم ما في وسعه أثناء المباراة ويكون ذلك من باب تحفيز اللاعب من أجل قيامه بأداء أفضل في قادم المباريات ولكي لا تحطم معنوياته[1].

من الصعب على النادي من الناحية العملية ان يثبت أن الرياضي لم يبذل القدر الواجب من العناية ، اذ غالبا ما يكون نتيجة اخفاق الفريق بكامله و نتيجة لذلك لا يستطيع النادي ان ينهي العقد الرياضي او يوقع جزاءا تأديبيا على اللاعب لمجرد عدم رضاه عن أداءه و كل ما يمكن فعله هو منعه من المشاركة في منافسة او مباراة معينة[2] ، فعلى الرغم من ان الرياضي متعاقد مع النادي وحده الا أنه يحق للاتحاد الوطني أن يختار هذا الرياضي لفريق المنتخب الوطني ، يجب على الرياضي ان يستجيب لطلب الاتحاد كلما استدعاه لذلك ، فلا يشارك اللاعب في نشاطات رياضية أخرى إلا بموافقة كتابية من النادي ، تتمثل

[1] - راجع زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، المرجع السابق ، ص 203 .
[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق، ص 114 .

خصوصية العقود الرياضية في تحمل الرياضي ما لا يتحمله غيره، يجب على الرياضي أن يكون مهتما بعمله وإعطائه وقتا كامل لأداء العمل والمواظبة على التدريبات دون عذر مشروع.

الفرع الثاني: الالتزام بالنزاهة وحسن النية

مبدأ حسن النية مفترض وهو التزام اللاعب بالنزاهة والأمانة فمن خلال النزاهة أن لا تكون هناك تعاطي للمواد المحظورة أو الممنوعة بتعاطي المنشطات فيعاقب القانون الرياضي في حالة تعاطيه لهذه المنشطات. إضافة إلى الآثار السلبية ونزاهة اللاعب في عدم إفشائه لأسرار الفريق للغير فيعتبر ذلك خيانة للفريق كأن يقوم اللاعب بالتصريح بالخطة المعتمدة لفريقه للفريق الخصم أو أي طرف آخر من شأنها أن تسبب ضررا للغير وبهذا يخسر الفريق لأن أسراره أصبحت لدى العامة[1] والخطة التي يلعب بها أو التشكيلة التي تلعب المباراة أو أي حدث طرأ على الفريق ، لابد على اللاعب الالتزام بهذا ولا يفشي أسرار الفريق أو أي معلومة عن أي لاعب وهذا ما نصت به المادة 13 فقرة 1 من ترتيب كرة القدم المحترفة التونسية بأنه "يلتزم اللاعب المحترف بتكريس كل وقته لفائدة ناديه، كما يجب أن يعمل على الحفاظ وتطوير قدراته الرياضية وأن يتمنع عن كل ما من شأنه أن يضر بمسيرته الرياضية".

ويلتزم اللاعب بعدم المساس بسمعة وشرف النادي، وعدم المساس بنتائج المباريات من خلال تلقي الرشاوى أو أية إغراءات أخرى[2]، يجب على اللاعب أن يمتثل لأوامر مدربه وهذا ما يدخل في علاقة المتبوع عن عمل تابعه وينفذ أوامر مدربه وناديه، تنفيذ العقد يكون بحسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 1/107 من القانون المدني حيث جاء فيها: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[3].

بمقتضى حسن النية يمتنع كل من طرفي العقد عن كل غش أو إضرار عمدي بالطرف الآخر أثناء تنفيذ العقد، فعلى اللاعب الامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ الالتزام وعلى النادي الامتناع عن أي فعل

[1] - راجع عبدالله امحمد خلف الطراونة، المرجع السابق،ص277 .

[2] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-189 الصادر في 12 جوان 2007، يحدد القانون المناسب لرياضة النخبة والمستوى العالي، ج.ر.ع، 4-207.

[3] - أنظر1 المادة 107 من القانون المدني.

يجعل من تنفيذ الالتزام أكثر تكلفة أو إرهاقا للاعب، كما سبق الذكر فيكون حسن النية في الالتزام بالنزاهة بالامتناع عن الغش الذي يكون العائق في سريان وتنفيذ الالتزام وجعله أمرا صعبا ومستحيلا. كأن لا يقوم بالعمل المتفق عليه وهو اللعب بإدعائه المرض أو يسبب ضرر لنفسه من أجل عدم لعب المباراة وهو بذلك يضر النادي. وعند القيام بعمل أيضا لابد من التعاون مع الرياضيين أو اللاعبين من أجل تحقيق النتيجة التي تعهد بها قبل ذلك فحسن النية مفترض.

تنفيذ العقد يكون بحسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 107/1 من القانون المدني حيث جاء فيها "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"[1]

بمقتضى حسن النية وجب أن يمتنع كل من طرفي العقد عن كل غش أو إضرار عمدي بالطرف الآخر أثناء تنفيذ العقد، فعلى اللاعب الامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ الالتزام وعلى النادي الامتناع عن أي فعل يجعل من تنفيذ الالتزام أكثر تكلفة أو إرهاقا للاعب، كما سبق الذكر فيكون حسن النية في الالتزام بالنزاهة الامتناع عن الغش الذي يكون العائق في سريان وتنفيذ الالتزام وجعله أمرا صعبا ومستحيلا، كأن لا يقوم بالعمل المتفق عليه وهو اللعب بإدعائه المرض أو يسبب ضرر لنفسه من أجل عدم لعب المباراة وهو بذلك يضر بالنادي، وعندما القيام بعمل أيضا لا بد له من التعاون مع الرياضيين أو اللاعبين من أجل تحقيق النتيجة التي تعهد بها قبل ذلك فحسن النية مفترض، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الإلتزامات الرئيسية ثم إالى الألتزامات الثانوية ثانيا.

اولا–**الالتزامات الرئيسية:** عند تنفيذ الالتزام الرئيسي من طرف اللاعب يكون قد حصل المتفق عليه ليس على إطلاقه بل في حدود العمل أو متصل به مباشرة، و يكون اللاعب ملزم بأوامر وتوجيهات من النادي (الرئيس) إلى (المرؤوس) الذي هو اللاعب فيتم من خلال هذا الالتزام بالتعليمات في حدود العمل، وهذه القاعدة أن لا تكون الأوامر في خارج أوقات العمل لكن هناك حالات الضرورة تسمح للنادي بتكليف

[1] - انظر المادة 107 من القانون المدني.

اللاعب بالالتزامات أخرى ليست في العقد ومثال ذلك إطفاء حريق نشب في غرفة تغيير الملابس ويكون هذا الالتزام في حالة ضرورة فالحريق غير متوقع، لا بد للاعب أن يتدخل مع زملائه من أجل إطفاء الحريق، إضافة إلى ذلك قد يأمر النادي أو المدرب اللاعب بأوامر أخرى ومثال ذلك أن يقحم المدرب اللاعب في منصب لعب ليس منصبه كأن يلعب المهاجم في منصب المدافع أو مدافع مكان حارس المرمى لسبب طرده ولا يملك حارس إضافي أو إصابة حارس المرمى مما يجعله يستعين بمدافع لحراسة المرمى وعنده معطيات على أنه يحسن حراسة المرمى وهذا في حالة الضرورة.

ثانيا-الالتزامات الثانوية للاعب: يوجد التزامات ثانوية للاعب على غرار الالتزامات الرئيسية وسنتناول هذه الالتزامات الثانوية من خلال التطرق الى التزام احترام اللاعب للنظام الصحي ثم الالتزام بعدم التصريح الرياضي بدون اذن وعدم الاساءة النادي ثم التزام اللاعب بارتداء الزي المحدد له وبعدها الالتزام بنظام غذائي معين بالاضتافة الى الالتزام بالاقامة وعدم التعاقد مع فريق اخر في نفس الوقت وكذلك الالتزام بالسلوك الحسن واخيرا الالتزام بالابلاغ عن البيانات الكاملة للاصابة .

أ -**التزام احترام اللاعب للنظام الصحي:** ومن بين الالتزامات الثانوية للاعب الاعتناء بصحته وعدم تعريفها للخطر توجد العديد من الالتزامات الثانوية التي تقع على اللاعب من بينها احترام اللاعب للنظام الصحي حيث يكون مسؤولا عن ما يحدث له من خلال عدم الاعتناء بنفسه أو تعريض نفسه للضرر[1]، فيكون شرط يتضمن احترام نظام حياة صحي وهذا ما يكون في عقد العمل والذي تم تكييف العقود الرياضية أنها عقد عمل إلا أنه هناك خصوصية للعقود الرياضية ويكون هذا الشرط أن يمتد إلى المساس بالحرية الشخصية للاعب.

لا يمكن التدخل في الحياة الشخصية للاعب أو المساس بحياته لأن له حرية يضمنها القانون فلا تكون ضمن نظام التأديب.

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطروانة، المرجع السابق ، ص 280.

ان اللاعب شخص كبقية الأشخاص له حرية خاصة خارج أوقات اللعب وهذه القاعدة لكن هناك استثناءات ترتبط بطبيعة النشاط الممارس ولكن هذا الاستثناء مستبعد لأنه يمس بحرية الشخص ويقيدها ويكون مستعملا في بعض المهن ويمكن أن يدخل في المجال الرياضي[1]

ومثال ذلك قضية كار لاعب كرة السلة المحترف الذي تم سحب رخصة سياقته لمدة شهرين قبل يوم من إجرائه للتدريبات والعودة لها بعدما تم شفائه من الإصابة وذلك بسبب السياقة في حالة سكر، وظهرت نتيجة نسبة الكحول بنسبة 0,47 مغ في جسمه وبهذا السبب تم قطع علاقة العمل من جهة واحدة من قبل النادي، ومحكمة ناسي بعد ذلك أبدت القرار لأنه تم خرق التزام نظام صحي يتوافق مع نشاط المستوى العالي والذي يؤدي إلى التأثير السلبي للرياضيون وبهذا تؤثر سلبا على النتائج[2]

وفي الدرجة الثالثة جاءت محكمة النقص الفرنسية قضت أن هذا الفعل كان خارج أوقات العمل ولا يعتبر خطأ في حق اللاعب، فنرى أن اللاعب الذي يخترق الالتزام النظام الصحي لنشاط رياضي ومستوى عالي يعتبر خطأ وتقصيرا من اللاعب، ويكيف هذا الخطأ بأنه خطأ بسيط، النادي يستطيع قطع علاقة العمل في حالات تؤدي إلى عدم قيام اللاعب بالتزامه على أكمل وجه ومحافظته على نظامه الصحي واتخاذ الحيطة والحذر ، ومن خلال النظام الصحي للاعب فيجب على الرياضي التقدم للفحوصات الطبية والتي تكون مفروضة على اللاعب، ويوضع اللاعب للطبيب فيرى الأعراض ويصف له العلاج يجب إتباع طبيب النادي ، وإذا أخذ الرياضي الدواء خارج الهيئة الطبية للنادي دون علم النادي يجب ان يكون هناك تنسيق بين الطبيبين وهذا من أجل الحفاظ على صحة اللاعب وهذا ما حصل لدراج في فرنسا كان يعالج لدى طبيب خارجي ووصف له دواء يحتوي على مادة الستيرويد (des glucorticides) ولم

[1]- SOC. 03 Mai 2011. N° 09_67_ 464. Jcp. N°26.27 juin 2011. Note j . Moulay p1265_y_j_R congnard. Op.cit. P 64.

[2] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق ، ص204.

يعلم اللاعب الفريق بأنه وصف له الطبيب الخارجي هذا الدواء وتناول فعرض على اختبار طبي أثناء المشاركة في السباق فكانت النتائج سلبية وتم فسخ عقد الدراج.

محكمة استئناف مونبليه[1] فأقرت أنه يوجد إهمال من الرياضي لكن ليس خطأ جسيم لأنه لم يتم منعه من طرف الفريق من اللجوء إلى الطبيب الخارجي ، لو كان هناك تفاهم وتنسيق لما كان هناك الإهمال من قبل اللاعب فقد لا تكون له دراية لأن الدواء من الأدوية الممنوعة أو تكون من الأدوية المنشطة أو المحظورة، فيقع في المحذور ويتعرض للعقوبة وقد لا يكون عالم بها، لا بد للاعب ان يخضع للفحوصات الطبية لتجنب وقوع الأخطاء ، و من خلال هذا يجب على الرياضي أن يبقى في كامل لياقته لتنفيذ العقد، فقد يصاب اللاعب خارج أوقات العمل مما يسبب حرمان فريقه من الإستفادة منه خاصة إذا كان له وزن في الفريق وأنه من اللاعبين المخضرمين الذين يتم الاعتماد عليهم من قبل المدرب ، وما نراه أن معظم اللاعبين يمارسون الرياضة خارج المجال المحدد قانونا، و بالتالي يصاب معظمهم بإصابات تعرقل سير نجاح الفريق بالتأثير عليه إذا كان اللاعب ليس له بديل في منصبه أو خبرة مثله.

والإصابات خارج أوقات العمل تكون لعدة أسباب من بينها عدم صلاحية الملاعب التي تكون في الشوارع إضافة إلى اللعب من طرف اللاعبين الذين لهم صفة الهواية أغلبهم، فالشارع له نظام لعب معين يؤدي الى نتائج سلبية من بينها الإصابات.

ب-الإلتزام بعدم تصريح الرياضي بدون إذن وعدم الإساءة للنادي: لا يمكن للاعب أن يقوم بتصريح لوسائل الإعلام بدون سابق إنذار ، هو بذلك يقوم بالإخلال بالتزامه، لأنه يجب أن يطلب الإذن قبل ذلك ويقع تحت طائلة العقوبة فعندما نلاحظ اللاعبين يقومون بالتصريح لوسائل الإعلام يكون ذلك بالإذن من النادي أو حتى المدرب لأن هناك تصريحات تكون مرة للنادي خاصة قبل المباراة وقد تكون تصريحات من شأنها التأثير على الفريق اللاعبين إذا إنهم لاعب مثلا في تصريح زملائه يرفع الأرجل وهو عدم اللعب لخسارة الفريق فهذا

[1] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق،ص 206.

اتهام خطير قد يزرع بلبلة وفوضى في الفريق كذلك لا يمكن للاعب من خلال ميثاق كرة القدم الاحترافية الفرنسية الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للفريق حتى ولو كان في حالة ظلم، فالتصريح قد يسبب الإساءة والإهانة للفريق هنا تكون حرمة النادي ويكون التزام اللاعب بهذا، و إلا تعرض لعقوبات، للاعب عدة طرق من أجل الدفاع عن حقه في حالة تعرضه للظلم بأن يتبع إجراءات،[1] وكذلك يكون اللاعب نزيه من خلال هذه السلوكيات و إلا تعرض لعقوبات جزائية وفقا لما نص عليه الباب الرابع عشر من قانون 13/05 المتعلق بالأنظمة البدنية والرياضية.

ج–**التزام اللاعب بارتداء الزي المحدد له:** الرياضي ملزم بارتداء الزي الرياضي الذي حدده له النادي والذي يكون بلون معين وله علامة معينة ، لا يمكن للرياضي أن يلبس لباس آخر يحمل علامة أخرى أو لون آخر فالنادي هو الذي يحدد كل هذه التفاصيل فيكون الزي في التدريب يظهر به اللاعب وأثناء المباريات أو المسابقات الرياضية ما لم ينص القانون واللوائح الرياضية على السماح اللاعبين باختيار ارتداء حذاء ماركة معينة[2].

النادي يكون له التزام مع الراعي الرسمي فالراعي يقوم بتمويل النادي ويلزم المستفيد النادي والرياضي يلتزم بارتداء قميص معين اللاعب وماركة معينة كمثال ذلك تمويل شركة نايك لفريقها يلزمه بارتداء هذه الماركة دون غيرها ، فيكون محتكرا لهذا النوع من التمويل ويشترط أن لا يكون منافس يمول معه في نفس النادي، يظهر اللاعب لوسائل الإعلام بعلامة معينة وهذا بحد ذاته دعاية فهم يقومون بالتمويل لما له من فائدة وراء ذلك فالرعاية وسيلة إشهار، فتسويق هذه الألبسة من خلال ظهور اللاعبين لوسائل الإعلام وفي المباريات ، و يشاهد المشجع هذه الألبسة بعلامة معينة و بالتالي يقبل على شرائها خاصة إذا كان النادي مشهور أو اللاعبين لهم شهرة واسعة في المجال الرياضي، ويسمى هذا بالسبونسورينغ بوضع العلامة على اللباس الرياضي ويهدف بذلك إلى التعريف بالمؤسسة .

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 175.
[2] - راجع سعيد سليمان، المرجع نفسه ص 176

قد يتم التعاقد مع اللاعب من طرف شركات تسعى لتمويل الرياضة وذلك للتعريف بعلامتها واسمها التجاري ومنتوجها أو خدمتها، يمكن التعاقد مع بطل معروف او لاعب، وهو ما يرفع شهرة هذه الشركة في السوق، ومثال ذلك قيام شركة "ADIDAS" للألبسة الرياضية في جانفي 2006 بعقد تمويل على أكبر مستوى في عالم كرة القدم مع اللاعب الأرجنتيني "ليو ميسي" Leo Messi " إلى غاية 2012، تم تمديد عقده إلى سنة 2017 حيث ظهر بحذائه الجديد والذي يحمل علامة المؤسسة الممولة مع ناديه برشلونة[1] ، كذلك استغلال صورة الرياضي دون إذن لأن صورة الرياضيين لها قيمة في حد ذاتها فهي وسيلة إشهار تكون في مصلحة النادي المستخدم أو رعاياه ، وهذه الصورة تتضمن سمات شخصية كالاسم والصوت والتوقيع... إلخ والتي تسمح بتحديد الشخص ويكون استغلال الصورة من طرف النادي في الحالتين التي سوف يتم التطرق لهم الصورة المرتبطة بالمجموعة ثم الصورة المرتبطة بالفرد

1-الصورة المرتبطة بالمجموعة: يمكن للنادي استخدام صورة الرياضيين بصفة جماعية له أو لرعاياه ويكون إعلام الرياضيين بشروط استعمال الصورة الجماعية.

2-الصورة المرتبطة بالفرد: ويكون هذا أما خلال استغلال صورة الرياضي وشرط هذا الاستغلال يكون منصوص عليه في العقد ويكون مرتبط بموافقة الرياضي لاستغلال صورته[2].

ان الممول له عدة خيارات حيث يمكن أن يدعم فقط الفرد الذي يمارس رياضة فردية أو جماعية كرياضية التنس أو الرياضات الأخرى فله الخيار في تمويل فريق كامل يكون فيه جميع اللاعبين ترجع الحرية في التعاقد الراعي ، وتعتبر فكرة تمويل فريق خير من تمويل فرد واحد وهذا بالنسبة للرياضات الجماعية، وهذا بالنسبة لأهداف الممول من خلال ما يتعلق بالصورة، ففي حالة الإخطار بإصابة أحد اللاعبين يمكن تغطيته من باقي الفريق عكس أن تكون الإصابة لفرد واحد، وللتمويل الجماعي مصداقية اجتماعية

[1]- راجع بن خنوس سعاد، المرجع السابق، ص 44.
2 - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 208.

أكثر من تمويل الفرد ويلتزم الرياضي بموجب التزام الضمان لفعله الشخصي فلا يبرم عقود أخرى مع شركات ومؤسسات منافسة ، كذلك من بين التزامات الرياضي الالتزامات الاشهارية من خلال إعلان وتقييم اسم الراعي أو علامته وصورته فالالتزام بالإعلان أو الإلصاق يمثل صلب عقد السبونسورينغ الرياضي، فالرياضي المأجور يستعمل المعدات والأجهزة التي يوفرها له الممول كالأحذية والألبسة والتجهيزات الرياضية فيمكن استغلال العلامة حسب اختيار النادي.

د-الالتزام بنظام غذائي معين: ويلتزم الرياضي باحترام النادي من خلال تنفيذ أوامره ، لأن له سلطة التوجيه والرقابة على الرياضي، و يقوم النادي بإعطاء الأوامر و الرياضي ينفذها، و من بين هذه الالتزامات أن يتبع الرياضي نظام غذائي معين ، يوجد في النادي مشرف على غذاء الرياضي حيث يقوم بإعطاء كل رياضي ما يتناوله من كمية غذائية أو بعض الأطعمة التي من شأنها أن يقوم بإنقاصها أو التخلي عنها التي قد تسبب له السمنة وبالتالي تعيق ممارسته الرياضية من خلال انخفاض المستوى ، و عدم المحافظة على الرشاقة والبنية الرياضية، و قد يؤثر الغذاء أثناء المعسكر الخاص بالمباراة فالمشرف الغذائي للنادي ينظم وجبات غذائية تكون من خلال التربص المقام من طرف النادي بسبب مباراة معينة أو منافسات، و يلتزم الرياضي كذلك ببرنامج الذي يحدده النادي للنوم والراحة والتدريب فكل وقت مخصص لفترة معينة ، وضرورة الخضوع لعمليات التدليك والاستحمام.[1]

هـ-الالتزام بالإقامة وعدم التعاقد مع فريق آخر في نفس الوقت: يلتزم الرياضي بالإقامة الفعلية في مدينة مقر النادي وهو ما نصت عليه المادة 274 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بنصها على أنه: " يلتزم اللاعب بأن يتخذ محل إقامته الفعلية فيما لا يبعد عن مقر النادي بخمسين كيلومتر، إلا بإذن كتابي من هذا الأخير".

[1]- راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص209 .

ويقع على عاتق الرياضي أن يلتزم بالامتناع عن الدخول في مفاوضات ومع أي نادي آخر بغية الانتقال إليه خلال سريان العقد ولكن يستثنى من ذلك الأشهر الستة الأخيرة من العقد.

وإذا تفاوض اللاعب بعد هذه الفترة تقع على عاتق الرياضي التزامات اتجاه كل من ناديه السابق والنادي الجديد، وذلك من خلال التزاماته مع النادي القديم بالمحافظة على أسرار عمله مع النادي القديم وتسليم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع النادي، مثل التجهيزات الرياضية التي وفرها النادي القديم مثل السيارة أو المنزل فهو ملزم بإعادتها للنادي قبل أن ينتقل للنادي الجديد[1]، وقد يضع النادي شرط أن لا يلعب اللاعب مع نادي تابع لإتحاد أو دولة معينة وهذا شرط يكون له نفع للنادي ، لكن يجب أن لا يكون أبديا بل يكون مقصور على زمان ومكان ، اللاعب ملزم بتنفيذ جميع الشروط التي أتفق عليها مع ناديه القديم، وتكون لها أثر بعد ذلك وهذا قائم على شرط عدم مخالفة اللوائح الرياضية والقوانين.

و-الالتزام بالسلوك الحسن: من بين التزامات اللاعب الامتناع عن إظهار أي سلوكيات شخصية ذات طابع جهوي عنصري أو تمييزي، فقد يقوم اللاعب بإظهار رسم على قميصه يظهر عدائه لجهة معينة أو يدل على شعارات عنصرية ، إذا أخل الرياضي بهذا الالتزام فهو معرض لعقوبات، فيقترض في الرياضي النزاهة وأن لا يسوق أو يظهر شعارات أو رسوم تدل على التمييز العنصري ضد أي جهة كانت، وأن لا يدخل السياسة في المجال الرياضي و ذلك من خلال المساس بأشخاص آخرين عن طريق خطابات كراهية أو تصريحات ، فهذا الاتزام وجب على الرياضي أن لا يخالفه.

ز-الالتزام بالإبلاغ عن البيانات الكاملة للإصابة: تقع التزامات على الرياضي في مجال التأمين الرياضي ، فيكون الرياضي المحترف ملزم بها الرياضي هو الطرف الذي يشعر بخطر ما ، وهو الذي يجعل الرياضي يقوم بعملية التعاقد مع المؤمن له الذي يقوم بتغطية هذه المخاطر، ومن بين هذه

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرج السابق، ص 175.

الالتزامات أن يلتزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية، يجب عليه أن يقوم بإحاطة وإعلام المؤمن بجميع البيانات الخاصة بالخطر حتى يتمكن من تقدير الخطر، هذه المعلومات هي التي تلعب دورا في قبول المؤمن أو رخصة للتأمين.[1]

يجب على الرياضي الإدلاء بالبيانات الكاملة والصحيحة عن الخطر المؤمن منه وقت إبرام عقد التأمين وبذلك يتمكن المؤمن من تقدير جسامة هذا الخطر، وقبول الخطر من عدمه وتحديد مقدار القسط ، و أن تكون البيانات جوهرية في تحديد الخطر وذلك ليقوم الطرف الآخر بالتقدير الصحيح للإصابة من خلال ذكر موضوع الخطر ، واحتمال تحفظ الخطر أو درجة جسامته وتختلف هذه البيانات اختلافا كبيرا بحسب نوع التأمين، إضافة إلى عامل نوع الرياضة لأنه يعتبر بيانا جوهريا لمعرفة اجتماعية وقوع الإصابة وجسامتها ، باختلاف أنواع الرياضة تختلف الجسامة فالإصابة التي تقع في الرياضات الجماعية تختلف على التي تقع في الرياضات الفردية وهذا لدرجة الاحتكاكات القوية التي تقع بين الرياضيين مثال ذلك لاعب كرة القدم ولاعب كرة التنس ، هنا يختلف مدى التعرض للإصابة نظرا للاندفاع البدني وكثرة الاحتكاكات لكن في رياضة التنس تكون الإصابة قليلة الوقوع ، و في حالة وقوعها لا تكون إلى حد خطورتها في رياضة أخرى ، كذلك يجب أن نفرق بين الإصابة التي يتعرض لها الرياضي في المباريات التي يلعبها مع النادي والمباريات التي يلعبها مع المنتخب الوطني، اللاعب يلعب مباريات كثيرة مع ناديه أكثر من التي يلعبها مع المنتخب وذلك لأن النادي له عدة مشاركات، فقد لا يقبل المؤمن التأمين على الإصابة الجسدية للرياضي المحترف مع ناديه والمنتخب في نفس الوقت، يقبل تأمين أحدهما فقط[2].

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 174.
[2] - راجع محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية، المرجع السابق، ص 155 .

إضافة إلى ذلك فسن اللاعب يلعب دورا كبيرا في تعرضه للإصابة لأن اللاعب الصغير في السن عكس اللاعب الأكبر سن الذي يكون عرضة للإصابة، إضافة لحالته الصحية و حيث بنية الجسمية للاعب تختلف من لاعب لآخر.

ويكون الرياضي ملزم بتقديم البيانات المعلومة للمؤمن له ، حيث لا يقتصر على تلك التي يعلمها بل التي كان باستطاعته أن يعلم بها لو أنه بذل عناية الرجل المعتاد، فيدلي المؤمن بالمعلومات التي يعرفها عن الإصابة الجسدية التي يود التأمين عليها تكون تلقائية دون أن يسأله عنها ، ويلتزم اللاعب من خلال إعلانه عن المعلومات للإصابة ، عندما يتفاقم الخطر يعلنه المؤمن حتى بعد انعقاد العقد ويبقى طول مدة العقد، هو ملزم بإعلان تفاقم الخطر ، قد يتقادم الخطر بسبب بعض الظروف بعد إبرام العقد أو أثناء سريانه و هذا راجع لدرجة جسامته أو زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر و اذا كان الخطر بهذه الدرجة لا يبرم العقد .

يكون التزام اللاعب بعد إبرام عقد التأمين و تكون بذلك شركة التأمين مستمرة في التأمين عن الإصابة الجسدية الرياضي المحترف وبدون زيادة في أقساط التأمين حتى لو كانت الإصابة متفاقمة على ما كانت عليه من قبل ، لا يستطيع المؤمن فسخ العقد خاصة إذا كان الرياضي من الرياضيين المشهورين، أما في الحالة العكسية يكون زيادة في القسط الذي يدخله المؤمن له، يكون إبقاء العقد لكن بزيادة القسط حتى يعادل نسبة الخطر[1]، تكون وثيقة تلحق بوثيقة التأمين، وتكون الزيادة بأثر رجعي من يوم حدوث هذه الإصابة الجديدة، أو بسبب الظروف التي من شأنها أن تزيد في القسط.

الفرع الثالث: جزاء إخلال الرياضي بالتزامه

في حالة إخلال الرياضي بالتزاماته فإنه يتعرض للجزاء المدني الذي تعرضها القواعد العامة، فالرياضي إذا لم يفي بالتزاماته ، يكون للمستخدم إجبار الرياضي على تنفيذ التزامه وهذا بعد إعذاره وقد يطلب

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص156.

المستخدم الرياضي عن طريق الخطأ من أجل التزامه بتنفيذ ما تعهد به ، فإن المحكمة سوف ترفض دعواه إذا لم يسبق بإرسال إنذار البريد مع إشعار الوصول أو عن طريق المحضر القضائي، ويكون التنفيذ العيني متى كان ممكنا وليس فيه إرهاق للرياضي أو المساس بحريته الشخصية[1].

وإلا امتنع هذا التنفيذ، ويقتصر الرياضي الذي هو المدين بتسديد التعويض النقدي للدائن الذي هو النادي[2]. فالأصل في العقود المدنية أن الطرفين متساويين وأن أي طرف يخل بالتزامه يتعرض للجزاء.

لكن في عقود العمل تختلف الأمور لأن العامل يخضع لسلطات صاحب العمل ويوقع جزاءا على العامل لكن في الإطار المحدد قانونا وهذا من خلال رابطة التبعية بين صاحب العمل والعامل[3] . حيث نصت المادة 265 فقرة 01 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه "طبقا لأحكام قانون العمل، إن الطرف الذي لم ينفذ اتجاهه التعهد يكون بالخيار بين أن يجبر الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق متى كان ذلك ممكنا أو يطالب بالفسخ مع التعويض"[4] .

تنفيذ الرياضي يكون طواعية أو يجبر على ذلك إن لم ينفذ، ويجب ان يكون ذلك ممكنا أي لا يكون مستحيلا ، و لا يمكن أن يطالب بالتنفيذ العيني بل يحق له المطالبة بالتعويض في حال ما اذا كانت الاستحالة بخطأ من المدين.[5]، وتتنوع العقوبات التأديبية التي يوقعها النادي على الرياضي حسب نوع المخالفة التي يرتكبها الرياضي وتكون حسب التدرج من الإنذار ثم الخصم من الأجر ثم توقيفه عن العمل وحتى الفصل وهذا طبقا للوائح الاحتراف المادة 608 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية.

يتعرض الرياضي لعقوبات لأنه لم يفي بالتزامه اتجاه النادي الذي هو صاحب العمل و الذي له سلطة على الرياضي فتكون تأديبية نتيجة عن إخلاله بقواعد أو أحكام اللوائح أو عدم الوفاء بأحد التزاماته اتجاه

[1] - راجع رجب كريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص134.

[2] - جاء في المادة 119 من القانون المدني الجزائري أنه: في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين، إذا اقتضى الحال ذلك.

[3] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق، ص 296 .

[4] - راجع رجب الكريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص 121 .

[5] - أنظر المادة 1783 من القانون المدني.

النادي ، يختلف الجزاء المدني عن الجزاء التأديبي ، الجزاء المدني يحمل معنى التعويض المرتبط بجسامة الضرر ، أما الجزاء التأديبي فهو الجزاء الذي يحمل معنى العقاب المرتبطة بجسامة المخالفة[1].

وبما أن العقد الرياضي له خصوصية ويختلف عن عقد العمل في أي سلطة لا تقتصر فيه على النادي وحده وإنما أيضا سلطة الإتحاد الرياضي الذي له هو أيضا تسليط العقوبات على اللاعب.

الإتحاد هو الذي يفرض العقوبات أيضا على اللاعب إذا ما خالف القوانين واللوائح التي يصدرها يجب أن توجد ضمانات التأديب لكي يسلط النادي على الرياضي عقوبات، الجزاءات التأديبية يجب أن تكون موجودة مسبقا فالسلطة التأديبية تكون منذ بداية العقد حتى نهايته طول وقت سريان العقد، وهذه الجزاءات لوائحها يجب أن تكون مصادق عليها من طرف الإتحاد الرياضي وتسجيلها لديه، ويكون الرياضي على علم بهذه اللائحة للجزاءات قبل ارتكابه للمخالفة التأديبية، وبذلك يكون توقيع الجزاءات، ممكن لأن قانون العمل أوجب تعليقها في مكان ظاهر للرياضيين داخل النادي وهذا ما جاء في المادة 104 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسية وتسلم نسخة من لائحة الجزاءات للاعب عند توقيعه للعقد الرياضي.[2] لا يمكن للنادي أن يتعسف في استعمال الحق من خلال الإساءة فلا يمكن له الانحراف عن المسار الصحيح المسطر قانونا في المخالفات التي يحق للنادي أن يوقعها، فالسلطات الممنوحة للنادي ليست عن إطلاقه هي مقيدة وتكون ضمن اللوائح ، لكن بذلك تكبح أي إمداد للحقوق في الإطار غير مسموح به ، وبهذا يجب وضع قيود ضمن لائحة العقوبات وهو ما جاءت به لوائح كرة القدم المحترفين السعودية، وتم تحديد هذه المخالفات التأديبية التالية:[3]

- مخالفة نظام تعليمات المدرب أو الإداري والمسؤول في النادي.
- مخالفة أحكام العقد المبرم بين النادي واللاعب.

[1]- راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق ، ص 211 .
[2] - راجع رجب الكريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص 123 .
[3] - طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، عمان 2012 ماجستير في القانون الخاص، ص 150 .

- عدم حضور التدريبات أو التأخر أو عدم حضور المباريات التي تم استدعائه لها
- سوء السلوك أو التصرف غير السائق بسمعة الرياضيين أو النادي أو الإتحاد.

فلا يمكن توقيع الجزاء التأديبي إذا لم يكن في اللوائح أو فرض العقوبة قبل السماع لأقوال الرياضي وإعلام الرياضي و في حالة فرض العقوبة كتابيا يجب إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه.

وتكمل هذه العقوبات المفروضة على الرياضي والتي تتمثل اولا في الانذار و ثانيا في الخصم من الاجر ثم ثالثا التوقيف عن العمل

أولا- الإنذار : وتكون هذه العقوبة في المخالفات أقل شدة وضرر حيث يكون في حالات التأخير عن موعد التدريب بدون سبب أو سبب غير مقنع ، ومخالفة التعليمات لمسؤولي النادي أو المدرب أو التصريحات التي من شأنها استفزاز المدرب أو زملائه اللاعبين، ويكون الإنذار مكتوبا ، يتمثل بتنبيه الرياضي وتحذيره من تكرار المخالفة وأنه سيتعرض إلى جزاء أكثر في حالة العود، يكون بمثابة تأديب للرياضي بدرجة أقل شدة وتغيير سلوكه الغير اللائق.

ثانيا- الخصم من الأجر: الأصل أنه في علاقة العمل هو منع العقوبات المادية أو الغرامات في إطار علاقة العمل وهذا طبقا لقانون العمل، وهذا ما جاء في نص المادة 90 من قانون 90/11.

ولا يمكن لصاحب العمل اقتطاع أو حجز الأجر مهما كان السبب لذلك، فالعمل لا يمكن المساس به عن طريق عنصر الأجر في عقود العمل، لكن في المجال الرياضي نلاحظ خاصة في الرياضات الجماعية تسليط هذه العقوبات على الرياضيين من خلال نظام العقوبات المالية وهذا جزاء الإخلاص بالتزاماتهم الناتجة عن الغياب[1].

تتمثل العقوبات في الخصم من الراتب الشهري للرياضيين في نسبة مئوية أو خصم يوم أو شهر من الأجرة على حسب المخالفة المرتكبة، لكن قد يمس هذا الخصم اللاعب في رزقه لأنه قد يكون الدخل

[1]- J. Rcognard. O p cit. P 72.

الوحيد للرياضي ، لهذا ضبطت لوائح الاحتراف حدود لكي لا يتعسف النادي في استعمال حقه في توقيع الجزاء.[1]

تعتبر عقوبة الخصم من الراتب في جميع الأحوال عقوبة أشد من الإنذار لارتكابه مخالفة جسيمة تستلزم عقوبة الخصم مباشرة ، وتكون هذه المخالفات التي عرضته للخصم في إعادة ارتكاب مخالفة التي أخذ بسببها إنذار أو عند ارتكابه مخالفة أشد، كالتخلف عن التدريبات والمباريات أو الإساءة إلى سمعة النادي. أو يغادر الفريق بدون إذن مسبق، أو يكون تراجع في المستوى بناءا عن تقرير الجهاز الفني للنادي أو تعرضه لبطاقة حمراء بسبب سلوكه العدواني.

ثالثا– التوقيف عن العمل: من بين العقوبات التي يتعرض لها الرياضي في مسيرته عند عدم الوفاء بالتزامات إيقافه عن اللعب لمدة معينة جزءا للمخالفة التي ارتكبها ويكون للنادي الحق في خصم نسبة من الأجر طول مدة إيقافه.[2]

يتصرف الرياضي تصرفا سلبي اتجاه ناديه بمخالفته رغم ما وجه إليه من إنذار أو خصم، و بالتالي يلجأ النادي إلى فرض عقوبات تأديبية على الرياضي وتتمثل في توقيفه عن ممارسة نشاطه لمدة معينة تأديبا له وهو الفصل من الخدمة نتيجة لارتكابه مخالفات وهو أشد الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها الرياضي في حالة عدم التزامه، وتكون هذه العقوبات في حالة ارتكاب الرياضي لأخطاء جسيمة، و كلما سبق الذكر فإن النادي لا يستطيع إنهاء العقد إلا بعد الحصول على موافقة الإتحاد الرياضي.

و لكي تكون العقوبات قانونية يجب على النادي في حالة فرض العقوبات أن يكون قد اتبع الإجراءات القانونية من خلال التبليغ وتنبيه بالمكالمة التي قام بها الرياضي وتمكينه من الإطلاع على المخالفة التي قام بها والعقوبة التي توقع عليه ، وإعطاءه الحق في الدفاع على نفسه، إضافة إلى تبليغه ويحق

[1]- أنظر المادة 49/م 1/ 3 لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، 1434، ه 2013 م.
[2] - انظر المادة 50 فقرة 2/3 من لائحة الاحتراف السعودية السالفة الذكر.

للرياضي أن يقوم بالتظلم للنادي ، و في حال فشل النتائج يتظلم للإتحاد الرياضي فيكون الرد بخفض الجزاء أو قد يكون باعتماده وهذا ما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها الرياضي.[1]

الإتحاد هو المسؤول الأول عن النشاط الرياضي وهو الذي يضبط المجال ، يقوم بالتصدي للانحرافات التي تصدر من الرياضيين عن الإطار القانوني والإتفاقي فيفرض عقوبات على الرياضيين جراء الإخلال بقواعد اللعبة أو مخالفة اللوائح وعدم الالتزام اتجاه النادي، ينظم الإتحاد الرياضي العلاقات بين الرياضيين والأندية، وهذا ما جاءت به المادة 106 من نظام بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية بأن العقوبات التأديبية يتم اتخاذها من طرف اللجنة التأديبية على مستوى الرابطة في حالة مخالفة قواعد الإتحاد...".

عند إخلال الرياضي بالتزاماته أثناء اللعب في المباراة يتعرض للجزاءات التأديبية نتيجة للتصرف الغير لائق أو السلوك العدواني اتجاه لاعب فريق الخصم أو الحكم، الحكم هنا هو الذي يوقع العقوبة على اللاعب عند عدم احترام اللاعب لقواعد اللعبة أو تصدر منه تصرفات منافية ، يتعرض لعقوبة وهي البطاقة الصفراء أو تكون بدرجة أكثر حرمانه من لعب مباراة قادمة ، الحكم هو الذي يدير المباراة و يتصدى لكل التجاوزات و الخروقات التي من شأنها التأثير على السير الحسن للمباراة، أو المساس بسلامة الرياضيين ينقل الإتحاد للحكم بعض سلطاته من أجل تسيير المباراة، فكل ما يحدث أثناء سير المقابلة من مسؤولية الحكم من خلال فرض عقوبات على الرياضيين كذلك التقرير الذي يكتبه الحكم من خلال الأحداث التي جرت أثناء المباراة، يتحكم من خلالها في زمام المباراة ، وتجدر الإشارة أن الحكم يعتبر قاضيا في جانب سير المباراة لكن لا يعتبر قاضيا بشأن المسؤولية القانونية، الحكم يحافظ على نظام المباراة ولا يعاقب الرياضي لا على السلوك المنظور قانونا.[2] ، إضافة إلى أن الإتحاد الرياضي ليس

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص 125.

[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع نفسه ، ص 126.

طرفا في العقد المبرم ، غير أنه يمتلك سلطة التأديب لأنه هو المسؤول في المجال الرياضي ويقوم بتسيير وتنظيم شؤون الرياضة داخل الدولة.

يقوم الإتحاد الرياضي بإيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة إذا اقتضى الأمر ذلك مع فرض غرامة مالية ، كذلك يصدر عقوبات اتجاه اللاعب في حالة ارتكابه مخالفة خارج المباراة وهو ما تصنفه لائحة الاحتراف الجزائرية عقوبة اللاعب المحترف في حالة توقيعه لأكثر من نادي في نفس الوقت واعتبرتها جريمة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون التأديبي[1]، كما يعاقب الإتحاد الرياضي اللاعب في حالة استعمال العنف ضد مسؤول المباراة[2].

إن هذه السلطات ممنوحة للإتحاد في حالة مخالفة اللاعب لهذه اللوائح والقوانين فإنه يتعرض لعقوبات من طرف الإتحاد الرياضي، تتمثل حالات ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم فيما يلي:[3]

-إفشاء أسرار النادي.

-الإساءة لسمعته مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة به.

-أن يوجد أثناء سير العمل في حالات سكر بين.

-أن يتعدى على أحد مسؤولي النادي.

يتم معاقبة اللاعب نتيجة مخالفته اللوائح الرياضية أو قيامه بسلوك غير أخلاقي ، اللاعب الذي يتعاطى المنشطات يتم معاقبته بالحرمان من ممارسة اللعبة وهذا جزاءا لتناول هذه المواد المحظورة و التي وضعت في قائمة الممنوعات وكذلك تؤثر على اللاعب و تكون سببا في تدهور مستواه.

واللاعب يكون له العلم بأنه وقع في المحظور ، ان المنشطات مواد يعاقب عليها القانون في حال ثبت أن اللاعب تعاطى هذه المواد إضافة لمخالفته النظام العام أو ارتكابه لخطأ جسيم مما يحرمه الإتحاد من

[1] - أنظر المادة 110من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية.
[2] - أنظر المادة 115 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية.
[3]- راجع رجب عبد الكريم اللاء، المرجع السابق، ص 125 .

ممارسة اللعبة.[1] ، و تسلط عقوبة التعليق عند تناول المنشطات ، و التي تمثل خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و هذا مانصت عليه المادة 189 من القانون 05/13 المذكور سابقا ، فالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة عن تحديد العوقوبات و ظبط الإجراءات التأديبية و تحديد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين و الأشخاص و هياكل التنشيط و التنظيم الرياضي التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات و كذا كيفيات الطعن المرتبط بها [2].

ان الإتحاد الرياضي له سلطة تأديبية على اللاعب بالرغم من عدم وجود عقد بينهما فنكون أمام اشتراط لمصلحة الغير، لكن يكون اشتراط مصدره النظام لا العقد لكن تقرر ذلك لعدم ضرورة وجود شرط صحيح في العقد يشير لتلك السلطة كالإتحاد الرياضي.

وعند الرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أن الإتحاد الرياضي يعتبر سلطة عامة وشخص من أشخاص القانون العام المكلف بإدارة المرافق الرياضية المعينة ويهدف كل هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة. للإتحاد الرياضي عدة سلطات من بينها التنظيم والتسيير وكذلك توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين له هذه السلطة بقوة القانون.

تعد قرارات الإتحاد الرياضي ضد اللاعب حتى و لو لم يكن الإتحاد الرياضي من أطراف العلاقة المتعاقدين لكن له سلطة توقيع الجزاء في حالة مخالفة اللاعب للوائح الرياضية ، الذي يوقع الجزاء هو الإتحاد الرياضي بدرجة أعلى وبدرجة أقل يكون النادي ، فهو يعاقب اللاعب في حالة عدم حضوره للتدريب أو عدم لعبه للمباريات...إلخ، معظم المخالفات التي يرتكبها اللاعب يكون توقيع الجزاء من طرف النادي كما قولنا لكن الإتحاد الرياضي يتدخل ، لأن له سلطة التنظيم والرقابة على النوادي واللاعبين.

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق ، ص 125.
[2] - أنظر المادتين 189 و 194 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و البدنية .

المطلب الثاني: التزامات النادي وجزاء الإخلال بها

إن النادي يعتبر هو الطرف الثاني في العقد الذي له حقوق يتمتع بها إضافة إلى ذلك له التزامات تقع على عاتقه فهو صاحب العمل حسب المادة 06 من القالون 90_11 المعدل والمتمم، ومن هنا سنتعرض في الفرع الاول قيام النادي بالتزاماته وفي الفرع الثاني جزاء اخلال النادي بالتزاماته التعاقدية .

الفرع الأول: قيام النادي بالتزاماته

يجب أن يقوم النادي بالتزاماته وهذا ما تقتضيه العلاقة التعاقدية، فكل حق يقابله التزام وهذا ما سنتطرق له من خلال بيان التزامات النادي الرئيسية المتمثل في تقديم العمل اولا ثم الالتزام الرئيسي المتمثل في دفع الاجر ثانيا

أولا- الالتزامات الرئيسية للنادي المتمثل في تقديم عمل: وتتمثل هذه الالتزامات بتوفير النادي عمل وهذا حسب نص المادة 6 من القانون 90_11 المعدل والمتمم فإن المستخدم ملزم بتقديم العمل للمستخدم الأجور، وعندما نلاحظ الرياضي في مجال العقود الرياضية هنا تكمن الخصوصية ويكون توفير العمل من خلال إشراكه في التدريبات أو في لعب المباريات.

ان الاتفاقيات الوطنية في فرنسا من خلال المادة 12 نجدها تنص على أنه من خلال تنفيذ عقد العمل وهو توفير كل الإمكانيات للرياضيون للمشاركة في المنافسات التي تكون ضمن برنامج مستخدميهم ويكون ذلك من خلال تسخير الإمكانيات وتوفير كل الوسائل من أجل الوصول إلى أعلى مستوى ، يكون اللاعب تحت سلطة النادي و يستجيب للأوامر، يكون اللاعب تحت مسؤولية النادي وله سلطات عليه ويمكنه منع اللاعب من المشاركة خاصة إذا كان يعاني من الإصابة أو لأسباب تأديبية تحرمه من المشاركة واللعب مع الفريق.[1]

[1] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 217.

ويكون الحق للاعب في التدريبات ويشارك مع زملائه اللاعبين، وهذا الالتزام يقع على عاتق النادي كل ما قولناه يكون ضمن الاتزام بتوفير عمل والظروف الملائمة للاعب إن لم يقم النادي بالالتزام هذا بتقديم العمل يوصف بأنه خطأ جسيم، والجزاء يكون بالفسخ من طرف واحد اللاعب، إذا تم استبعاد اللاعب من التدريبات من طرف النادي ووافق المدرب على ذلك ولم يتدرب فإن النادي لم يقم بالتزامه.

وأنه في مجال الرياضة وخاصة في الاحتراف يجب أن يستفيد الفريقين أثناء التدريب الرياضي من نفس الإمكانيات وشروط التحضير، إضافة إلى التأطير الرياضي والتقني أي تساوي الفوج الأول مع الفوج الثاني، وبالنسبة لمشاركة الرياضي في المنافسات فهو محدد وتكون بممارسة لسلطة الاختيار الرياضية إلا إذا كانت هناك حقوق منصوص عليها في العقد.[1]

يخضع لسلطاته ويكون للمدرب الحق في اختيار اللاعبين الذين تتوفر فيهم الشروط من أجل الفوز في المباراة أو من أجل تقديم أفضل مستوى، ويختار اللاعبين بناءا على اعتبارات تكتيكية، تقنية..... إلخ، يقوم باشراك لاعب على خلاف لاعب آخر قد يكون أكثر منه مهارة ولديه قدرات من شأنها إعطاء نفس جديد في المباراة أو يعد من بين الوسائل التي يعتمد عليها المدرب، وهنا يقبل اللاعب بكل الأوامر ولا يستطيع أن يقول أن ناديه قد أخل بالتزامه لتقديم العمل.[2] ، لا يستطيع الرياضي أن يعتبر الالتزام من طرف النادي بمشاركة في المباريات أو يعتبرها من بين حقوقها لأن النادي في توفيره للعمل يكون من خلال التزامه بالسماح له بالتدريبات الجماعية ولا يلتزم بإشراكه في المباريات وذلك كما سبق وذكرنا أنه لاعتبارات المدرب السلطة في إشراكه من عدمه، فالرياضي يخضع لسلطة الاختيار الرياضية، والنادي ملزم بإشراك اللاعب في التدريبات. لأن أي إقصاء للرياضي من التدريب الجماعي، قد ينشأ منه إخلالا بالتزام وهو توفير عمل.

[1] - J R . Cognard.o p. Cit p 75.

وأنه تحت تأثير أحكام الإيتفاقية الجماعية الرياضية، تخلت محكمة الاستئناف في فرنسا على إجتهاد 2004، فمحكمة الاستئناف لمدينة ريمس (Reims) ، وبتاريخ 28/9/2005 قررت أن مشاركة اللاعب في المنافسة ليس حقا مكتسب له بل يدخل ضمن صلاحيات المدرب.[1]

بذلك نرى أن اللاعب ليس له الحق في المشاركة وإنما قد يكون لاعبا أساسيا كما قد يكون احتياطيا أو في الفريق الثاني وهذه السلطة في إشراكه ترجع للمدرب، لأن الهدف الأساسي من خلال توفير العمل، ولكل اللاعبين في نفس التجهيزات الرياضية وهذا الالتزام يقع على النادي لا يمكن اعتبار المشاركة الرسمية في المباريات حقا للاعب إلا إذا وضع شرطا تعاقديا يمكن اللاعب من هذا الحق، حيث يشترط اللاعب المشاركة الدائمة في المباريات عن طريق تسجيله.

ثانيا– الالتزام الرئيسي المتمثل في دفع الأجر: ويوجد التزام آخر يقع على عاتق النادي وهو دفع الأجر هو من بين أهم الالتزامات، ذلك أن الأجر يشكل أهمية بالغة بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه، إن اللاعب يقوم بالتدريبات والأعمال الشاقة من أجل تحقيق النتائج المرجوة، وذلك ببذل جهد وهو المقابل ينتظر من النادي و دفع الأجر، لا بد أن يتناسب الأجر ونتائج العمل.[2]

إن الأجر في العقود الرياضية يعد عنصرا جوهريا عندما نلاحظ العقود الاحترافية تقوم على عنصر الأجر أما النشاطات الممارسة في إطار الهواية تكون دون مقابل مالي لا يتوفر فيهما عنصر الأجر.

ويمثل هذا الأجر مصدر رزق اللاعب الذي يساعده على إعالة عائلته، بذلك العقود الرياضية تهتم بشكل كبير بأجر اللاعب حيث نصت عليه المادة 80 من القانون رقم 90_11.[3]

ويشتمل الأجر كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل العمل الذي يؤديه الأجر مضاف إلى ما يتقاضاه من مكافآت ومنح أو مقابل البدلات بدل السكن.... إلخ من البدلات وهذا ما نصت عليه المادة 8 من

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، مرجع سبق ذكره، ص 302
[2] - أنظر المادة 80 من القانون 90_11.
[3] - راجع منائي الأمين، بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص241.

قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها: ".... ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسة لهذا النشاط، وتتمثل في علاوات المحترف، الراتب الشهري (les cahaire)او المنح المحتملة (les prime)".

والاختلاف الذي نراه أن أجور اللاعبين من لاعب لأخر منهم من يتقاضى أضعاف المضاعفة عن لاعبين أخرين وهذا لعدة اعتبارات تحكم انتقالات اللاعبين، وعندما نلاحظ المادة 4 نموذج عقد اللاعب المعد من قبل (الفاف) تفرض على المستخدم (le clib employeur) بتسديد الأجر الشهري بالدينار الجزائري، يدفع عن الحلول الأجل ومبلغ خاضع للاقتطاع الضريبي وكذا الاشتراك في الضمان الاجتماعي.[1] ، ويلتزم النادي المستخدم بتسديد العلاوة والامتيازات خاصة علاوات المقابلات والتتويج حسب ما ينص عليه النظام الداخلي، ويتم ذلك عن طريق الدفع البنكي أو بواسطة الحساب البريدي للاعب[2].

العقد الرياضي من خلال الأجر له خصوصية عن أحكام عقود العمل الأخرى سوء المبالغ في قدر الأجر، عندما نرى أن اللاعب يتقاضى في سنة مقابل ما يتقاضاه موظف في عدة سنوات أو حتى إن لم نقل طوال مدة عمله ، ان بعض الأجور شهد ارتفاعا جنونيا لا يتصوره العقل مقابل ما يمتلكه هذا اللاعب من إمكانيات، وما يعانيه ناديه من ديون وعدم توفره على أدنى الضروريات للنادي.

فالأجر يشمل الراتب الشهري أو السنوي الثابت الذي يتكون من عنصر ثابت يتمثل في الأجر الشهري الخام أو ما يسمى بالأجر القاعدي والحوافز المرتبطة والذي يتحدد عن طريق المفاوضات بين اللاعب والنادي، لقد ترك النموذج الذي وضع من طرف الاتحادية الجزائرية الحرية للأطفال لتحديد الأجر، بينما نصت الاتفاقية الجماعية للرياضة في فرنسا حيث حددت الحد الأدنى له (12393, 8EMROS)[3].

[1] - أنظر المادة 04_03 من العقد النموذجي.
[2] - راجع محمد بلخير فاضل، المرجع السابق، ص 304.
[3] - راجع منمائي محمد أمين، بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص241 .

كما يشمل أجر الرياضي في الأرباح التي يحصل عليها النادي من عائدات الدعاية عن طريق استعمال صورة الرياضي أو يكون عن طريق البث التلفزيوني للمباراة فالنادي يقع عليه إلتزام بدفع جزء من هذه الأرباح للرياضي ، كذلك يلتزم النادي بدفع أجر الرياضي في أيام العمل وفي مكان العمل حتى لا يتحمل الرياضي عناء مشقة التنقل، كما قد يتفق الطرفين بدفع الأجر من طرف النادي الرياضي في غير مكان العمل ، ويجب على النادي دفع أجر اللاعب في الأجل المحدد لدفع الأجر وذلك لأهمية عنصر الأجر بالنسبة للرياضي وذلك ما نصت عليه المادة 88 من قانون 90 (11) المتعلق بعلاقات العمل والتي تم ذكرها سابقا على أنه يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق".

للرياضي له الحق في استيفاء حقه قبل بقية الدائنين لأخرين من قبل أطراف أخرى يبدأ النادي بتسديد أجر الرياضي أولا قبل تسديد الديون الأخرى، يكون للرياضي امتياز على جميع أموال النادي، فيستوفي حقه قبل غيره ، يلتزم النادي بدفع الأجر لأنه المقابل الذي يأخذه نتيجة العمل الذي يقوم به وهو اللعب للنادي فالأجر هو العنصر الحيوي الذي يكون محل اهتمام اللاعب و السبب الرئيسي الذي يلعب من أجله اللاعب فهو يعتبر مصدر رزقه لذلك النادي مرتبط بهذا الالتزام الذي يقع على عاتقه وهو التزام رئيسي لذلك فإن الأجر من بين الأسباب أو العوامل التي من شأنها أن توفر الاستقرار و في الحالة العكسية إن لم يتقاضى اللاعب أجره قد ينعكس سلبا على الفريق وقد يؤدي إلى زعزعة استقراره.

إن التزام النادي الجديد في عقد انتقال اللاعب يكون بدفع مقابل الانتقال بحسب ما تم عليه الاتفاق عليه في عقد الانتقال، لذلك لا بد على النادي القديم أن يدفع للاعب حصته من مقابل الانتقال التي تحددها اللوائح الرياضية، ويلتزم النادي بمنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة بدفع مبلغ من المال و يكون مكافأة نهاية الخدمة[1]، إضافة إلى الالتزامات الأساسية هناك التزامات ثانوية تقع على عاتق النادي والتي تتمثل

[1] - راجع نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون، جامعة عمان الإمارات العربية العدد 34 الجزء 3. ص 80.

في التزامات الوقاية الصحية والامن في العمل ثم الالتزام بتامين اللاعب وبعدها توفير الامكانيات من اجل تطوير مستوى اللاعب

أ-التزامات الوقاية الصحية والأمن في العمل: والتي تكون من بين الالتزامات التي أهتم بها القانون والتنظيمات العالمية، نصت المادة 77 من قانون العمل 90/11 و التي تلزم المؤسسات بإلزامية إدراج تدابير الوقاية الصحية والأمن وذلك يكون في المجال الرياضي الذي يتصف بالمرونة والحيوية فلا بد للمستخدم ان يعطي للعامل حقه من خلال الأمر رقم 97/03 الذي يحدد المدة القانون للعمل[1].

الرياضي لا يمكنه تحديد وقت العمل بل النادي هو الذي يحدد وقت التدريب والعمل بصفة عامة وأن لا يكون ذلك مخالف للنظام الداخلي، و الأخذ بعين الاعتبار فترة راحة الرياضي.

ويكون وقت اللاعب من خلال عمله حسب ما جاءت به المادة 1,7,12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا (CCNS) وهو الوقت الذي يكون فيه الرياضي تحت إدارة وإشراف المستخدم[2].

ومن خلال هذا نلاحظ أن الاتفاقيات الجماعية للرياضة في فرنسا تغير وقت عمل رياضي هو الذي يكون فيه الرياضي حاضر في التدريبات والمباريات والمشاركة في جميع المنافسات التي يشارك فيها الفريق، وكل ما يحيط بهذه المنافسات من التنقل والإقامة التي تتطلبها التربصات إضافة إلى التخصص الذي يقوم بها الرياضي من خلال تقوية عضلاته والتدريب البدني الذي يكون فيه الرياضي تحت تدريب خاص تحضيرا للمنافسة ما وكذلك لقاء الطبيب من أجل التشخيص الذي يقوم به الرياضي واتباع النصائح التي يوجهها الطبيب، ومشاركة الرياضي في الإشهار بطلب من النادي الذي قد تم التعاقد معه الرعاية الرياضية والتي يقوم اللاعب فيها بعرض منتوج من أجل تسويقه أو عروض أخرى و يكون هذا من بين متطلبات العمل الرياضي، وأيضا تدخل كل الأعمال في وقت عمل الرياضي كتناول الطعام قبل وبعد

[1]- انظر الأمر 97/03/ المؤرخ في 11 جانفي 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل.
[2] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 221.

المنافسة، ويجب أن يترك الرياضي وقت للراحة لأن الرياضي طيلة فترة التدريب والمنافسات قد يتعرض للجهد البدني ويتسبب في الإصابة للرياضيين، لذلك لا بد له من وقت الراحة من أجل الاسترخاء وإعادة تجديد نشاطه، ليقدم الأفضل بعد ذلك.

إن خصوصية النشاط الرياضي يعتمد على الجهد البدني في القيام بأعماله اليومية من خلال التدريبات والمباريات فهو يحتاج لقوة بدنية من أجل تقديم مستوى أحسن، و يلتزم النادي بإعطاء الرياضي إجازة سنوية بأجر كامل وذلك ما نصت عليه المادة 259 فقرة 2 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية.

ب-الالتزام بتأمين اللاعب: ويقع على عاتق النادي الاتزام للتأمين اللاعب على وقوع الأضرار عند ممارسة الأنشطة الرياضية فهي من بين الأمور المتوقعة، النادي يقوم بالتأمين على اللاعب بإبرام عقود التأمين، للاعبين، تقتم هذه العقود على التأمين من المسؤولية، بل تتعداه إلى الأضرار، وهذا ما أشارت له المادة 172 من قانون التأمينات [1]بقولها: " تخضع إلزامية تأمين جمعيات و رابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمحافظات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمية التي يتعرضون لها أثناء فترة التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنظمة الرياضية"

وهنا يكون تأمين المؤمن له من الأضرار المستحقة نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية وهو التأمين من المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية، فرجوع المضرور على الرياضي بالتعويض في المسؤولية المدنية للرياضي فيشكل محل ضمان في التأمين من المسؤولية الرياضية.

[1]- انظر الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل المتمم ج.ر.ج.ج العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995.

إن التزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت المسؤولية التأديبية ثم يرجع المضرور على النادي بالتعويض لسبب أو لآخر، لكن لا يكفي التزام المؤمن بالضمان حتى تقوم مسؤولية النادي بل يشترط رجوع المضرور عليه بالتعويض ، فالتأمين من المسؤولية الرياضية تأمين إجباري وهذا ما أكدته المادة 03/ م8 من المرسوم التنفيذي رقم 15_73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترفة بقولها :" يتعين على النادي الرياضي على الخصوص.... اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤولية ضرر المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء الرياضية أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما...." ، وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة 321_ل[1]من القانون الرياضة الفرنسي.[2]

فالتأمين من المسؤولية في المجال الرياضي بالنسبة للرياضيين والمؤطرون يكون إجباري لأنه عبارة عن ضمان لهذه الأخطار التي تنجم عن الممارسة الرياضية من عدة نواحي لاكن المجال الرياضي وطبيعته يستدعي ضرورة التأمين ، والرياضي معرض لمجموعة من الأخطار في مجاله لأنه بحكم الرياضة والاحتكاكات الكثيرة مع اللاعبين والجمهور والأرضية قد يتسبب له في إصابة تختلف درجتها حسب الحادث الذي تعرض له، ان الرياضي في كل حصة تدريب يكون عرضة للإصابة كذلك المقابلات، الإصابة هي الهاجس الذي يهدد مستقبل اللاعب قد توقفه لمدة معينة من ممارسة الرياضة وقد تعصف بمستقبله الرياضي وهذا ما حدث لعدة رياضيين كانوا بارزين في المجال الرياضي، القانون ألزم النادي لتأمين عن إصابات للرياضيين وهذا ما جاء في المادة 64 مز قانون الرياضة بقولها : " يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد

[1]- A R T_ L 321 " les associations les sociétés et les fédération sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des gorantes d'assurance courvrant leur responsabilité. Civille, celle de leur pressés salariés au bénévoles et celle des pratiquants du sport, les licenciés et les pratiquants sont considéré comme de tier entre eux ces garanties couvrant également les arbitres et juges, dans l' exercies de leurs activites"

[2] - 3F.buy et autres. Op.cit.p709.

التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية". و من خلال هذا فالتأمين عن الإصابة يدخل ضمن التأمين عن الأشخاص أو عن الأضرار؟

ويرى "عبد الرزاق السنهوري:" أن التأمين عن الإصابة يدخل في نطاق التأمين من الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، ويدخل في نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج[1].

يقول "وليد الوكيل" بأن تأمين الحوادث الرياضية يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، وتعددت أنواعه ووثائقه ويجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار[2]

وتجدر الإشارة أن اللاعب في حالة إصابته بإصابة تؤدي إلى عجزه الدائم يكون حرمانه من الرياضة فالنادي يلتزم بتوفيره عمل للاعب كأن يكلفه بتدريب فريق الأصاغر أو يوظفه في النادي من خلال تقلده منصب في إدارة النادي ويضمن له عمل يتناسب مع قدراته، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس أن: " إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات بعجز دائم، لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي أن يوفر للاعب عمل آخر يناسب مع قدراته الرياضية بعد الإصابة."[3]

ج-توفير الإمكانيات من أجل تطوير مستوى اللاعب: يلتزم النادي بكل ما يساعد اللاعب على رفع مستواه ويتمثل في الأدوات و الأجهزة التي تمكن اللاعب من التحضير لا بد أن تكون الملاعب الرياضية في المستوى من أجل التدريبات والمباريات الرسمية فالملعب يلعب دورا هاما في تحضير اللاعب، تأثير هذه الأدوات على مردود اللاعب، فعندما نلاحظ نادي هذا لا يمتلك ملاعب على خلاف

[1]- C.A de paris 18 ech . E26 Fev 1993, D,S, 1994, jurisprudence p 439.

[2] - راجع منامي محمد أمين، بركات عماد الدين، المرجع السابق ، ص245.

[3] - راجع وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها مطابع الشرطة، القاهرة مصر ، 2017، ص 305.

نادي آخر يمتلك ملاعب من طراز عالي وهنا يكون التأثير على اللاعب و هذا الأخير يساهم في الرفع من مستوى اللاعب وهذا ما ينقص النوادي الجزائرية خاصة لما تفتقده من ملاعب جيدة حتى توجد نوادي لا تمتلك ملعب للتدريب وقد تقطع مسافة من أجل التدريب لهذا فالاحتراف في الجزائر لم يعرف نجاحا واحتراف بالمعنى الذي تعرفه الدول الأوربية" أو حتى دول المشرفة أو دول الجوار، هذه التجهيزات والملاعب من شأنها إعطاء الدفع للرياضي إضافة إلى حالات الرفع من الكفاءة البدنية وتكون مجهزة على أعلى مستوى، وتوفير مديرين أكفاء من شأنهم تطوير مستويات اللاعبين على النادي فيجب توفير إداريين متخصصين من شأنهم إعطاء الإضافة للنادي.

يلتزم النادي الرياضي بتقديم كل المساعدة الممكنة للرياضي من تسهيلات تمكنه من إكمال تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، وإقامة عدة ندوات ودورات تدريبية من شأنها ترسيخ مبدأ أخلاقياته[1]، فيعطي النادي للرياضي مجموعة من الجرعات التي تحفزه وتشجعه لمستقبل ويكون مؤهل لقيام بأعمال أخرى في المجال الرياضي أو أي مجال آخر.

كذلك يلتزم النادي الرياضي بالسماح للاعب بالمشاركة مع منتجه الوطني وذلك إذا تم استدعائه وهذا ما قضت به المادة 1/1 من الملحق رقم 1 اللائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم لأنه " يجب على النادي المسجل فيه الرياضي ان يضع هذا الرياضي تحت تصرف الإتحاد الوطني للدولة التي يكون فيها اللاعب مؤهلا للعب لها وفق جنسيته، إذا تم استدعاؤه عن طريق هذا الإتحاد ويحضر أي اتفاق ذلك بين اللاعب والنادي"، النادي يلتزم بهذا الالتزام حتى لو كانت هناك مباريات هامة مع ناديه ومثال ذلك فترة كأس إفريقيا ومزامنتها مع الدوريات الأوروبية والمباريات الهامة التي من شأنها حسم اللعب، فيسرح اللاعب لمنتجيه.

[1]- راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي بالتزاماته التعاقدية

إذا أخل النادي بالتزاماته اتجاه اللاعب يتعرض للجزاء المدني الذي تقتضيه القواعد العامة وبذلك يستطيع الرياضي أن يجبر النادي على تنفيذ التزاماته عن طريق القضاء تنفيذا عينيا، وأن يكون هناك شروط من أجل التنفيذ العيني.[1] كما يستطيع اللاعب أن يتمسك بعدم تنفيذ التزاماته تجاه النادي حتى يقوم بالوفاء بما عليه من التزامات.[2]

ويمكن للاعب أن يطالب بفسخ العقد ومطالبة النادي بدفع التعويض جبرا للأضرار التي سببها له، وما سبب له من فوات فرصة، قد يكون اللاعب له عدة فرص للإمضاء مع نادي آخر لكن هذا النادي لم يوفى بالتزاماته، والأضرار التي تلحقه من خلال عدم الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

هناك كذلك عدة بنود قد تتعرض للبطلان عند عدم مشروعية الالتزامات التي تقع على الأطراف حين تكون مخالفة لوائح والتنظيمات كما لو يجبر النادي الرياضي بالعمل أكثر من المدة المقررة قانونا الرياضي من حقه عدم الموافقة على هذا الالتزام لأنه مخالف للقانون، أو فرض بنود في العقد تكون غير موجودة من قبل، ويتعرض العقد للبطلان في حالة فرض النادي على اللاعبين التزامات غير مقررة قانونا ومخالفة النادي للقانون كمخالفة أحكام متعلقة باللاعبين الأجانب، ان البطلان هو نتيجة إخلال النادي بالتزاماته مما يعرضه لمسؤولية تقع على عاتقه.

في إطار علاقة العمل بين النادي والرياضي تقتضي المادة 73 فقرة 4 من قانون 90/11 المتعلقة بعلاقات العمل التي أشارت إلى إمكانية تعويض العامل في حالة تسريحه من طرف المستخدم، ويكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة.

كما يجوز أن يكون في العقد مبلغ للتعويض في حالة إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته وهذا ما جاءت به نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما

[1] - أنظر المادة 164 من القانون المدني.
[2] - راجع رجب عبد الكريم عبد اللاه، المرجع السابق ص 134.

قيمة التعويض بالنص عليها في العقد"، أما إذا لم يحدد المبلغ في العقد أو القانون فالقاضي له السلطة التقديرية في قيمة التعويض المقررة في العقد وفقا للمادة 184 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، وللقاضي الخيار بين تطبيق القواعد العامة أو تطبيق قانون علاقات العمل كما جاء في نص المادة 73 منه أنه يقدر التعويض بمقدار لا يقل عن الأجر.

إن الإتحاد الرياضي له سلطة توقيع الجزاء على الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق النادي اتجاه الرياضي، وبما أن الإتحاد الرياضي له سلطة التنظيم فهو الذي يوقع الجزاءات المرتبة على الإخلال بالالتزامات من اللاعب كذلك النادي وهذا ما جاء به القانون 13_05 المذكور سابقا أن للإتحاد الرياضي الحق في ممارسة السلطة التأديبية على الربطات والنوادي الرياضية المنظمة إليه[1]

كما فعلت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من خلال اللائحة التأديبية (code disciplinaire) التي فرضت مجموعة من العقوبات الرياضية على النوادي كالمنع والاستقدام، وبذلك تكون العقوبات عن طريق اللائحة التأديبية في المنع الكلي أو الجزئي، فقد يتم منع النادي من مجموعة من الحقوق كالمنع من انتقال اللاعبين وعقوبة اللعب بدون جمهور و يكون عندما يستقبل الفريق الضيف على ملعبه فيحرم الفريق المستضيف من جمهوره وهذا عقوبة له لإخلاله بالتزاماته أو الإقصاء من منافسة قد يتم إقصاء الفريق بسبب ارتكابه لمخالفة فيكون الإقصاء وخروجه من المنافسة، وقد تكون العقوبة الإنزال إلى قسم أدنى، وهذا رأيناه من خلال البطولة الإيطالية وما حصل مع فريق "جوفنتوس" الذي تم إنزاله للقسم نتيجة تلاعب بالمباريات من خلال شراء مباراة وتواصل مع الحكم، مما أدى إلى فرض عقوبة على النادي وتوجد عقوبة الملعب فالنادي يمنع عليه الاستقبال في ملعبه جزاءا له.

[1] - أنظر المادة 91 من القانون 13_05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

ان عقوبة المنع من استخدام لاعبين جدد من أشد العقوبات لأن الأندية تحاول جلب لاعبين جدد لتغطية العجز أو الفراغ الموجود في الطريق أو يكون من اجل تعزيز الفريق وضخ فيه دماء جديدة من شأنها تقديم الإضافة للفريق، فالمنع أصبح يهدد الأندية نتيجة لعدم تسوية مستحقات اللاعبين[1].

و تم معاقبة فريق جزائري من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم (FiFA)[2]، وينشط اللاعب في البطولة المحترفة الأولى بسبب عدم تسديد مستحقات لاعب أجنبي[3]، من الاستقدام وخصم 6 نقاط للفريق، مما أثر على ترتيب النادي.

المبحث الثاني: المنازعات الرياضية

إن المنازعات الرياضية هي عدم توافق وجهات النظر بين أطراف المجال الرياضي وينتج عنها نزاع، و يكون النزاع بين الأطراف العاديين أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة ويحكم العلاقة بين الرياضيين والنوادي والإتحاد، وتكون علاقة اختلاف نظرا لاختلاف المصالح.

وعليه فالمنازعات هي كل نزاع أو خلاف قانوني يتم في المجال الرياضي، فتقوم هذه الخلافات بين الأطراف الرياضية أو أطراف وجهة إدارية حول موضوع ما يكون فيه الاختلاف حول أمر ما، ويكون إثبات هذا الحق محميا قانونيا .[4] ومن خلال هذا سوف نتطرق الى تعريف المنازعات الرياضية وانواعها في المطلب الاول و اسباب المنازعات الرياضية في المطلب الثاني.

[1] - عملا بأحكام المادة 150 من قانون 90_11 المعدلة بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة 2018 فإنه يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج كل من خالق الإسلامية تسديد ثبات عند حلول أجل استحقاقه.... في حالة العود تكون العقوبة من 40.000دج إلى 50.000دج مع عقوبة الحبس من 3 أشهر ا 6 أشهر او بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[2] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق ، ص 322.

[3] - الاتحادية الجزائرية بكرة القدم(FAF) وتنفيذ القرار صادر عن لجنة الانضباط التابعة للفيفا المنعقدة في 9 جوان 2017 قامت بانتزاع 6 نقاط كاملة في القضية فرعه من طرف اللاعب الكولغوليف jessy MAYELEعن عدم دفع الأجور ضد الإتحاد الرياضي المدينة سيدي بلعباس.

[4]- مؤدن مأمون ، حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية ، دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد الأول ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي 2002، ص 1341.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الرياضية وأنواعها

إن النزاع الذي يشوب بين أطراف العلاقة الرياضة قد يؤدي إلى عرقلة مسار النشاط الرياضي، و بذلك يلجأ أحد الأطراف إلى حل هذا النزاع فيكون في مختلف الأنشطة الرياضية، قد يكون ذو طبيعة فنية أو إدارية أو دولية.وسنقسم هذا المطلب الى فرعين فنقوم بتعريف المنازعات الرياضية في الفرع الاول وانواع المنازعات الرياضية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية

لم تعرف المنازعات الرياضية إلا عن طريق الفقه، فالنزاع الرياضي يكون إذا كانت العلاقة الرياضية من عناصر داخلية من حيث المصدر و الأطراف و الموضوع و تكون دولية من حيث أجنبية الأطراف وتكون بسبب اللوائح الرياضية التي قد تكون تعسفت في الحق أو هضمت حقوق الرياضيين أو تكون نتيجة خرق القوانين وعدم احترام القوانين من طرف اللاعبين أو الأندية أو حتى الإتحاد.

شهدنا عدة قضايا من خلال ظلم أندية على حساب أندية أخرى من طرف الرابطة فيتم اللجوء إلى التحكيم الرياضي والذي يتم سلكه لماله من ميزات تجعل أحكامه سريعة ولا تأخذ مدة طويلة على خلاف المحاكم العادية. والمنازعات الرياضية تتمثل في:

- الخلاف حول تنفيذ العقود كعقود الوكلاء أو احتراف اللاعبين
- قضايا تعاطي المنشطاتُ أثناء النشاط الرياضي
- النزاع حول حقوق البث التلفزيوني
- التعسف في استعمال الجزاء من طرف الأندية
- الخلاف القائم بين اللاعبين والأندية فيما يتعلق بالناحية المالية كأجور اللاعبين، ويدل انتقال اللاعب لنادي آخر.

وتكون المنازعات الرياضية في حدود دولة واحدة وقد تكون هذه العلاقة متعدية لحدود الدولة، وتكون المنازعات الرياضية متصلة بالموضوع الرياضي أو يكون أطراف العلاقة التعاقدية رياضيين، وهذا ما يعرف بالمعيار الشخصي، ولابد ان تتوصل العلاقة الرياضية حتى تعرض على محكمة التحكيم الرياضية لأن المنازعات تكون ذات طابع رياضي للنظر فيها من الجهة المختصة[1] في هذا المجال.

وتكون المنازعة الرياضية بعد اكتمال العناصر القانونية للعقود الرياضية، تنشأ هذه المنازعة، فالنزاع الحاصل هو سبب عدم تقاضي أجور اللاعب مثلا فهو بذلك ينشأ نزاع بين الطرفين اللاعب والنادي و من خلال هذا في حالة عدم تسديد الأجر من طرف النادي يلجأ للتحكيم الرياضي للحصول على حقوقه كذلك عدم تنفيذ الالتزامات من طرف أحد أطراف العلاقة التعاقدية.

ان اللاعب عندما لا يتحصل على حقوقه المحمية قانونا يلجأ للمحكمة الرياضية فنشأ النزاع الرياضي يكون أيضا من السلوك المنافي من طرف الرياضي بتعاطيه المنشطات فهو بذلك يتعرض لعقوبات في حالة ثبوت تعاطيه المنشطات .

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية

إن المنازعات الرياضية تتنوع وتتعدد وهذا حسب الجهة المختصة التي تحكمها، فلكل منازعة رياضية طبيعة خاصة بها، وهذا نظرا لخصوصية المجال الرياضي، ونتطرق من خلال هذا الفرع لبيان أنواع المنازعات الرياضية فسنتطرق الى المنازعات رياضية ذات طبيعة فنية اولا ثم المنازعات الرياضية ذات طبيعة ادارية ثانيا و المنازعات الرياضية ذات طابع دولي ثالثا.

أولا- منازعات رياضية ذات طبيعة فنية : هذا النوع من المنازعات التي تنشأ عن سبب في المجال الرياضي و تكون في حالة مخالفة القواعد المنظمة للمنافسة الرياضية وتكون بين اللاعب والمدرب أو بين المدرب والنادي وهذا من خلال عدم التفاهم بين اللاعب والمدرب وهذا من خلال نزاعات نشبت

[1] - راجع مؤدن مأمون ، المرجع السابق ، ص 1343.

بينهم فيلجئون إلى التحكيم الرياضي، وهذا يكون النزاع القائم وبين المدرب والنادي في حالة عدم تقاضي الأجور أو التخلي عنه قبل نهاية عقد بالتخلي عنه، وهذا يعتبر خرقا للقانون، فيكون نزاع من جهة أن المدرب له الحق في إكمال مدة عقده، والنادي يعتبر أن له الحق في إنهاء العقد الرياضي[1].

وهذا لعدم تحقيق نتيجة من طرف المدرب أو كانت خياراته غير مدروسة أو أنه زرع الفوضى و عدم الاستقرار في الفريق كذلك اللاعب والنادي في حالة تعسف للنادي في استعمال حقه من خلال فرض عقوبات تأديبية على اللاعب لكن بطريقة لا يسمح بها القانون بذلك يكون قد خرق القانون واللوائح الرياضية ، وتخرج هذه المنازعات من إختصاص القضاء العادي لأن طبيعة خاصة و يكون النظر فيها من طرف جهة أخرى تنظر في هذه المنازعات لتمكنه من هذا المجال والخبرة التي يمتلكها أعضائها التي تكون مفقودة خاصة في المجال الرياضي.

إن لكل لعبة أو رياضة قوانين خاصة بها وذلك فإن لعبة كرة القدم مثلا لها قوانين تحكمها على خلاف القوانين التي تحكم لعبة الكرة الطائرة ، بالإضافة إلى أن الإدارة التي تتولى الرياضة لا يمكنها التدخل و هذا لأن قوانين تحكم هذه الرياضة لأن المجال الرياضي واسع و ذو طبيعة خاصة لا يمكن للقضاء أن يحكم في هذه النزاعات أو يفصل فيها و هذا الاختلاف للنزاعات الرياضية عن غيرها من النزاعات التي تنشأ في المجالات الأخرى.

ثانيا- المنازعات الرياضية ذات طبيعة إدارية: عندما تنتهي الصفة الفنية يصبح القرار إداريا بحتا يطعن فيه وفقا للقوانين كالقرار الإداري أو بأي صفة أخرى ، تكون هذه المنازعات بتدخل السلطة الإدارية والتي تتمثل في الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى وتتمثل في الإتحاد الرياضي ووزارة شبيبة والرياضة و هذا النوع من المنازعات يتم فيها الطعن بطرق محددة قانونا.

[1] - عبد الحي سليمان عبد الله ، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية لنيل درجة ماجيستير في القانون ، كلية الدراسات العليا جامعة شندي ، السودان ، دفعة 2014 ، ص 85 .

وفي القانون السوداني في حالة الدعاوي والطعون الإدارية يكون الأطراف في موقع مختلف ويوجه الطعن للقرار الإداري وليس الجهة المصدرة.

تكون للدولة بذلك صاحبة سيادة و سمو على خلاف الشخص العادي و المتمثل في الرياضي و الأطراف الأخرى، وتأخذ المنازعة صور القرار الإداري فلا يجب أن لا يشوب القرار الإداري خطأ سوءا كان شكليا أو جوهريا وذلك لكي لا تكون النتيجة الحتمية بالبطلان فالقرار الإداري يعبر عن امتيازات الإدارة .

ثالثا- المنازعات الرياضية ذات طابع دولي : هناك قاعدة كانت مأخوذة من طرف البرلمان الإيسلندي وهذا كان عام 1281م " كل إنسان يشارك برغبته الكاملة في لعبة أو منازلة بالأيدي أو صراع بالحبل عليه أن يتحمل مخاطرها أيا كانت "[1].

إن المنازعات الرياضية تخطت حدود المجال الوطني فهي بذلك أصبحت لها طابع دولي و تنظيم شامل من أجل السير الحسن للرياضة و ذلك من خلال محاربة كل أشكال الخرق و انتهاك حقوق رياضيين بالتحكيم و فض هذا النزاع و التقليل من العراقيل التي يشهدها هذا المجال فالعدالة الدولية أصبح اللجوء لها من طرف الرياضيين لأنها تمثل صاحبة الاختصاص في الفصل في هذا المجال .

المنافسات الرياضية وتعددها يعطي للرياضة طابع دولي وهذا من خلال تعدي الحدود الوطنية، وبهذا يكون القاضي هو الذي يفصل في النزاع، ويكون ذلك عن طريق الهيئة الدائمة والتحكيم والتي تقوم بحل النزاع وهي محكمة التحكيم الرياضي، وتقوم بالفصل في النزاع الذي يحدث بين أطراف من جنسيات مختلفة .[2]

[1] - راجع عبد الحي سليمان عبد الله ، المرجع السابق. ص85 .

[2] - غلاب علي حمزة ، حل المنازعات الرياضية ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، دفعة 2016/2015 . ص 45.

لا يمكن للقضاء الوطني حل هذا النزاع من خلال القاضي الغير ملم بالمجال الرياضي و تنازع القوانين لأكثر من دولة و يكون التحكيم الدولي لتفادي مسألة طول الإجراءات و الخبرة التي يمتلكها القضاء الرياضي من خلال القضايا التي فصل فيها من قبل .

تنشأ المنازعات الرياضية أيضا من خلال العقود الرياضية فيشب النزاع بين اللاعب و النادي قد يكون مثلا عربي و النادي الإسباني و يكون هذا من خلال نزاع على مدة العقد و تسريح اللاعب قبل أو مطالبة اللاعب بالأجر و يكون ذلك بين أطراف ليست من دولة واحدة.

إن المجال الرياضي اقتحم جميع الدول فإنتقالات اللاعبين إلى أي نادي يكون قانونيته و في فترة محددة قانونا وعقده لا ينتهي إلا عند حلول الأجل أو بأسباب أخرى منصوص عليه في القانون و المشاكل التي تحدث في المجال الرياضي لا بد لها من حل و الذي يتجسد بالقضاء الرياضي الذي يتمثل في محكمة للتحكيم للرياضية الدولية TAS ، ويكون اللجوء لها إما عن طريق اتفاقية التحكيم أو شرط تحكيم في العقد ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم..... الخ .

المطلب الثاني: أسباب المنازعات الرياضية

إن النزاع الذي ينشب بين الأطراف الرياضية قد يكون له عدة أسباب والتي سوف نتطرق لها و أهمها، المتمثلة في العنف الرياضي، وكذا تعاطي المواد المحظورة والمعروفة بالمنشطات الرياضية التي من شأنها الزيادة في قدرات الرياضي ويكون هذا التصرف منافي للقانون لأنه من بين الأعمال التي تضر بصحة الرياضيين.ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الاول للعنف الرياضي و المنشطات وفي الفرع الثاني مخالفة اللوائح التنظيمية.

الفرع الأول: العنف الرياضي والمنشطات

إن السلوك الخاطئ الذي يقوم به اللاعب اتجاه المدرب أو مسئول في النادي هو من بين الأمور المنافية للنشاط الرياضي، فالعنف الرياضي له عدة انعكاسات سلبية على جميع الأطراف الرياضية ويكون سببا في عرقلة السير الحسن للرياضة. تمن خلال هذا الفرع نتناول العنف الرياضي اولا و المنشطات ثانيا.

أولا–العنف الرياضي : إن تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية على المستوى الوطني والدولي وهذا من الظواهر التي من شأنها خروج الرياضي على إطارها القانوني، العنف هو إحدى الممارسات الغير مقبولة وهو سلوك يعطل مجريات السير الحسن للدولة من خلال فعل التدمير والتخريب الذي يقوم به الجمهور والسلوك العدواني الذي يظهر الرياضيون، اللعب النظيف هو المطلوب فتسود بذلك الروح الرياضية1 التي تكون هي الغالبة الرياضة ليست لعبة فقط بل هي تربية وأخلاق فالسلوك العدواني قد يظهره اللاعب ضد الحكم وهذا ما لاحظناه في عدة مباريات و بذلك يكون العنف انتشر من المدرجات بسبب المشجعين إلى الرياضيين والمسيرين فالحكم الذي يصفر من أجل قرار اتخذه قد لا يعجب لاعب أو نادي و بالتالي ينشأ شجار بين الطرفين وما يترتب عنه معاقبة المتسبب في الحادثة و يلجأ المتضرر لمحكمة التحكيم الرياضية من أجل رد الاعتبار له عن طريق تعويضه أو إنصافه [1].

إن تسوية المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي تكون عن طريق التحكيم أو بطرق ودية فالعنف الذي يكون من طرف اللاعب اتجاه النادي في حالة الخلاف الحاصل بينهما فاللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية هي الحل من أجل تسوية هذا النزاع كذلك العنف الذي يظهر بين اللاعبين والحكم فقد يتم معاقبة اللاعبين بعقوبات مبالغ فيها فيلجأ اللاعبين للتحكيم الرياضي ، ويكون العنف لفظي. وهذا هو أسلوب من أساليب العنف يكون عن طريق اللفظ وهو ما نلاحظه بين اللاعبين والحكم أو المدرب الذي

[1] - راجع غلاب علي حمزة، المرجع السابق ، ص 71.

يتلفظ بألفاظ غير أخلاقية للحكم فتقوم المنازعة على هذا السبب ويبدأ الدخول في خلاف مع الأطراف مما يسلكون طريق التحكيم الرياضي، إضافة إلى العدوان الذي يكون جسدي ومثال ذلك ضرب الحكم أو ضرب مدرب الفريق الآخر نتيجة خلاف، ويتطور ويصل حتى العنف بالضرب والجرح.

هذه المنازعات تدخل في إطار محكمة التحكيم الرياضية وجب الفصل فيها فيلجأ الأطراف لهذه الجهة المختصة للنظم في هذه القضايا فالهدف من العنف هو الإضرار باللاعب الخصم وذلك قصد الحصول على نتيجة معينة كإصابة اللاعب وعدم لعبه مع ناديه وهو الذي كان يشكل خطرا على نادي الخصم، فالعنف الرياضي من المسائل التي توثر في مباشرة المنازعات الرياضية وتقوم بموجبها المسؤولية عن العنف وهذا ما يسبب العقوبة للاعب جراء قيامه بهذا السلوك المعادي، وهذا قد يكون متسبب من طرف النادي من خلال حرمانه من لاعب أساسي في صفوفه وقد يتعرض النادي كذلك لعقوبة و بالتالي يقوم بالطعن في القرارات ويكون هذا باستئنافها. ويتم السير في هذا الطريق حتى الفصل في هذه المنازعة و يتم معاقبة اللاعب ولكن يقوم بالمنازعة مع ناديه وهذا يعرض النادي لعقوبات من بينها خصم النقاط وقد تصل إلى معاقبة أشد اتجاه النادي، فالعنف الرياضي هو سبب من أسباب المنازعات الرياضية لأن السلوكيات المعادية قد تسبب أضرار للغير من لاعبين أو مدربين ويكون العقاب هو الحل ذلك لأنها سلوك يعاقب عليها القانون واللوائح الرياضية.

ثانيا- المنشطات : يستعمل الرياضيون المنشطات من أجل تحسين كفاءتهم البدنية أو الوصول إلى نتيجة معينة والمواد المحظورة يعاقب عليه القانون واللوائح الرياضية لذلك يجب على الرياضي أن يعلم النادي بأنه يعالج عند طبيب خارجي وليس طبيب النادي، وذلك لأن هناك مواد منشطة يمكن أن يصفها الطبيب مع عدم علم طبيب النادي، فالخضوع للفحص الدوري يجنب اللاعب الوقوع في ذلك ويتم استخدام هذه المنشطات قد تكون النتيجة إيجابية ولم يكن يعلم الرياضي بذلك فالخضوع للفحص الدوري

يجنب اللاعب الوقوع في المنشطات ويتم استخدام هذه المنشطات في الرياضة التي تحتاج قوة عضلية تكون بزيادة القابلية البدنية بسبب زيادة البناء العضلي والشعور بالقوة[1].

و يتم معرفة هذا الرياضي إن تناول المنشطات من عدمه خضوعه للتحاليل في البطولات التي يشارك فيها فقد يخضع الرياضي لفحص فجائي ويوقع الرياضي استمارة الإخطار بالموافقة على تقديم العينة المطلوبة من أجل الكشف عنها.

و مشاركة اللاعب وهو متعاطي للمنشطات و تظهر النتيجة بعد المباراة و يتم الطعم من قبل النادي الآخر في عدم أحقية النادي الفائز بالنقاط وذلك بعد ثبوت لاعبه بأنه يتعاطى المنشطات فمحكمة التحكيم الرياضية تنظر في هذه القضايا ولقد حققت إنجازات مهمة في مجال المنشطات من خلال مكافحتها من بين 300 قضية 35% منها تتعلق بالمنشطات سنة 2008 فهي جهاز فعال في مكافحة المنشطات ومن خلال هذا فالمنشطات الرياضية تلعب دورا في المنازعات والتي تثار بسببها من خلال ما سبق وهو معارضة هذا السلوك من طرف النوادي فهو غير متساوي بهذا الفعل يعتبر فسادا رياضيا وضعت له المحكمة الرياضية عقوبات من شأنها الحد منها .

الفرع الثاني: مخالفة اللوائح التنظيمية والمسائل التعاقدية

يجب على الأشخاص الامتثال للوائح التنظيمية وإلا تعرض لعقوبات هذه تكون النتيجة الحتمية في مخالفة هذه اللوائح والمسائل التعاقدية فحسن نية مفترض خاصة في المسائل التعاقدية و في حالة الإخلال بالالتزامات يتعرض للجزاءات التأديبية. ومن خلال هذا الفرع نتطرق اولا الى مخالفة اللوائح التنظيمية والمسائل التعاقدية ثانيا.

أولا- مخالفة اللوائح التنظيمية : مخالفة اللوائح الرياضية يتمثل في عدم الخضوع للقانون بفعل مخالفة القانون كمخالفة اللاعب لقوانين اللعبة ومثال ذلك لاعب كرة القدم يقوم بإمضاء لفريق دون أن ينتهي

[1] - راجع غلاب علي حمزة، المرجع السابق ، ص 72.

عقده مع فريقه الأصلي فهو بهذا خالف القانون إضافة إلى ذلك فإن هناك فترة محمية، لا يمكن للتالي أن يقوم بجلب لاعب من طرف ولا يمكن اللعب لا على سبيل الإعارة أو الانتقال النهائي هنا يكون مخالفة اللوائح الرياضية من خلال أن القوانين وضعت تاريخ فترة الانتقالات.

كذلك بالنسبة للحكام الذين يحكمون خلافا للوائح الرياضية والقوانين كما حصل مع المنتخب الجزائري والحكم الذي أدار اللقاء فخالف القانون لأنه لم يطبق قواعد هذه اللوائح فهنا ينشأ نزاع بين المنتخب والحكم و يتم اللجوء إلى المحكمة الرياضية فعدم تطبيق القوانين واللوائح هو سبب لنشوء النزاعات من خلال عدم تطبيق قانون أو تعسف في استعمال جزء من طرف النادي أو عدم تسديد ديون الفريق و يكون مخالفة القوانين واللوائح إما بالقيام بالعمل أوالإمتناع له كالمخالفة من خلال التعاقد في مرحلة خارج فترة الانتقالات وعدم القيام بالعمل المطلوب من اللاعب وهذه الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المنازعات في المجال الرياضي وبهذا فإن اللوائح الرياضية معروفة ويجب على الرياضيين العمل بها وإلا التعرض للجزاء، فهي تضبط المجال الرياضي وتعطي الحقوق لكل الأطراف و يكون من خلال تنظيم الممارسة الرياضية فيكون السعي من طرف الاتحادية في وضع برامج لازمة لإنجاز مهام منوط بها بوضع لوائح من شأنها تسيير وتنظيم المجال الرياضي ومكافحة كل أنواع الفساد الرياضي، فالمنازعات الرياضية من بين أسبابها الرئيسية مخالفة اللوائح التنظيمية بإدخال مثلا لاعب معاقب يشارك مع ناديه أو لعب الرياضي بدون توفير الشروط المنصوص عليها في القانون كعدم تسجيل اللاعب ضمن الموسم الحالي أو خصم نقاط من نادي بغير وجه حق فيلجأ النادي إلى المحكمة الرياضية باستئناف القرارات[1].

ثانيا– المسائل التعاقدية : العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، والعقد هو اتفاق بين طرفين ويكون بإحداث أثر قانوني، و هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، فإخلال الطرفين بالالتزامات يعد خرقا للمبدأ الذي بني عليه العقد، وكل من يخل بالالتزام يلتزم

[1] - راجع غلاب علي حمزة، المرجع السابق ، ص، 72.

بالتعويض ، لكل طرف حقوق تقابلها التزامات وكل من يخل بالالتزام يكون عليه واجب التعويض للطرف المضرور، قد يكون اللاعب بدون أجر لمدة طويلة، وكما تم التطرق له سابقا فإنه في عقود الاحتراف أصبح اللاعب هو العامل الذي يلعب من أجل مصدر رزقه، فكل لاعب محترف إن لم يتقاضى أجره يخل بواجباته الأسرية، ذلك أن الضرر اللاحق للاعب من جراء عدم تسديد أجره من طرف النادي، يلجأ بذلك اللاعب للمحكمة الرياضية لما تعرفه من مصداقية وسرعة الإجراءات ، وفي حالة إخلال اللاعب او النادي بالتزامه كعدم قيام اللاعب بالنشاط الرياضي وتعيينه لمدة طويلة ، وكذلك النادي الذي لا يؤمن اللاعب ويصاب النادي في نشوء النزاع بينهما كل هذه الحالات من شأنها أن تسبب النزاع بين أطراف العقود الرياضية وكذلك الإشهار الذي يقوم به الرياضي بدون التحصل على أمواله فيلجأ للتحكيم الرياضي.

النادي يمارس تصرفات من شأنها أن تضر باللاعب في حالة عدم السماح له بالانتقال لنادي أخر وبتضييع الوقت لمرور فترة الانتقالات وهذا لعدم بيع اللاعب بسبب أن قيمة الصفقة منخفضة أو كعدم السماح للاعب بالانتقال ووضعه على دكة البدلاء أو تسريح اللاعب قبل نهاية عقده مع النادي ويكون تسريح تعسفي فإن النادي يضيع فرصة على اللاعب في حالة عدم السماح له بالنقال لنادي آخر وقد تسوء حالته ويتراجع مستواه البدني من خلال عدم المشاركة في المباريات والمنافسات الرسمية.

تنفيذ العقود الرياضية ينشأ بسببه خلاف وذلك لتأخير وقت التنفيذ ولأن الآجال مهمة في المجال الرياضي والذي هو مغطى بالصبغة القانونية يكون أي تأخر من شأنه أن يخل بالتزامات قد تنشأ أو بسبب التأخر قد تزول فأطراف العقود الرياضية سواء الأصلية أو المتداخلة تنشأ نزاع من خلال التأخر قد تزول فأطراف العقود الرياضية سواء الأصلية أو المتداخلة تنشأ نزاع من خلال عدم التقيد بالنصوص القانونية ومبدأ حسن النية.[1]

[1] - راجع غلاب علي حمزة، المرجع السابق ، ص 73.

المبحث الثالث: تسوية المنازعات الرياضية

إن العلاقة بين النادي واللاعب قد تشوبها عدة ظواهر سلبية من بينها إخلال أحدها بالالتزام أو باختلافها حول تفسير بند من بنود العقد أو أحكام اللوائح الرياضية، فعند نشوء النزاع بين الرياضيين يلجؤون إلى محكمة التحكيم الرياضية لحل نزاعاتهم الناشئة عن العقود وهذا وفقا لما نصت عليه لوائح (الفيفا) وقوانينها الأساسية، فالتحكيم هو الحل الذي يلجأ له لماله من ميزات على القضاء العادي فهو يمتاز بالسرعة والنظر في المنازعات في المجال الرياضي والسرية في التحكيم، وقد يحتاج الأمر اللجوء لهيئة دولية عندما يصعب على القاضي العادي الفصل في هذه النزاعات لعدم معرفته وإلمامه بهذا المجال[1] سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول المطلب الاول تسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي وفي المطلب الثاني محكمة التحكيم الرياضية الدولية كالية في تسوية النزاعات

المطلب الأول: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي

المنازعات بصفة عامة هي التي تنشأ بين طرفين أو أكثر حول إثبات حق مشروع يحميه القانون[2]، إن التنازع الحاصل بين الأطراف من أجل المصالح يكون بين طرف والسلطات العامة، والجهة القضائية المختصة هي التي تنظر في هذا النزاع وهو القضاء ويكون عن طريق اللجوء له بإتباع إجراءات معينة.سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سوف نتناول في الفرع الاول تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الوطني وفي الفرع الثاني نشاة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية وتشكيلها والفرع الثالث وظائف واختصاصات محكمة التحكيم الجزائرية لحل النزاعات الرياضية.

الفرع الأول : تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الوطني

إن اللجوء للقضاء حقا دستوريا تكفله معظم الدساتير ، بل هو من الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري ، لأن طلب اللجوء الى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد و التي لا يمكن المساس بها ،

[1] - راجع غلاب علي حمزة المرجع السابق ، ص17 .

[2] - راجع محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية، دار النهضة العربية ص 131.

وهذا ما نص عليه دستور 2016 إن لجوء اللاعب او النادي الى القضاء هو حق مشروع ، لاكن النظام الأساسي للفيفا لم يسمح لأطراف العقود الرياضية باللجوء الى المحاكم العادية في تسوية نزاعاتهم[1] .

و إن الإتحاد الدولي فرض على الإتحاديات الكروية الوطنية إدراج نص يفيد منع أي لاعب أو رابطة أو عضو باللجوء الى المحاكم العادية ،و أن الهيئات الوحيدة المكلفة بتسوية النزاعات هب اللجان التابعة للفيفا مع إمكانية الطعن ضد قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS)[2] .

وهذا المنع جاء في المادة 67 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم يمنع اللجوء الى المحاكم العادية قصد تسوية الخلافات ، و نفس هذا الخطر تضمنته نصوص و لوائح لاسيما اللائحة التأديبية للاتحادية و اللوائح المنظمة لغرفة تسوية النزاعات على مستوى الفاف و كل من يخالف الحظر قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها باللائحة التأديبية ، و لا يمكن تصور تلك القواعد تقف حاجزا أمام اللجوء للقضاء ، إذا كان الدستور هو أسمى القوانين و يعطي للرياضي الحق في اللجوء الى المحاكم العادية ، و هنا تطرح هذه اللوائح تطرح عدة أسئلة فيما يجوز الطعن ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضية أمام القضاء الوطني ، مع أن حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة و تنفذ على أطراف النزاع من الإتحادات و اللاعبين و وكلائهم[3] ، و يعتبر الحكم الذي يصدر من محكمة التحكيم الرياضي هو حكم نهائي و لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي ، وهذا مالم يتنازل الأطراف عن هذا الحق .

إن لوائح الفيفا لا تستبعد إجراءات التحكيم الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزائر ، و هي الطرق البديلة لحل النزاع و أولها التحكيم ، و الذي يتم اللجوء إليه بصفة إختيارية عن طرق إتفاق

[1]- راجع محمد بالخير بافاضل ، المرجع السابق ، ص332.

[2]- VOIR , l'article 68 , statut de la faf , op sit

[3] - راجع محمد بالخير بافاضل ، المرجع نفسه ، ص333.

الأطراف و يكون بطريقتين إما عن طريق شرط التحكيم و الذي يكون منصوص عليه ضمن العقد قبل نشوء النزاع[1] أو يكون بواسطة إتفاق التحكيم الذي يقبل الأطراف عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم[2].

و بالرغم من وجود القضاء الرياضي و المتمثل في محكمة التحكيم الرياضية ، إلا أن القضاء الوطني ، مازال كفيل بحسم النزاعات الرياضية وحتى بعد صدور أحكام التحكيم الدولي مادام أ، المحكمة الفدرالية السويسرية أصبحت تنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضي ، و هذا ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 106 من قانون الرياضة عندما جعل الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي محل طعن طبقا للقوانين و الأنظمة سارية المفعول .

إن المشرع الجزائري كرس مبدأ مراقبة القضاء لأحكام المحكمين و هذا للمساهمة في قيام التكامل بين القضاء الوطني و التحكيم الرياضي الذي أصبح قضاءا قائما بذاته فرضته خصوصية النزاعات الرياضية[3] ، حيث أصبح التحكيم هو القضاء البديل لحسم الخلافات الرياضية على الرغم من إمكانية اللاعبين من اللجوء الى المحاكم المدنية للحصول على تعويضات بالنسبة للخلافات ذات الطابع المالي[4]، إن عدم إختصاص الجهاز القضائي العادي بالمسائل الرياضية و الرياضيين و نظرا لطبيعتها يستوجب من القاضي أن يكون على دراية بتطور الرياضة و أهميتها في حسم النزاعات الرياضية و ذلك من خلال العقود المالية التي أبرمها و غالبا ما تثير نزاعات بين الأطراف و ذلك ما إستوجب ظهور نظام خاص بالقضاء في المجال الرياضي .

الفرع الثاني : نشأة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية و تشكيلتها

انتشرت المنازعات بكثرة في المجال الرياضي وذلك بسبب العلاقات بين الأطراف ومكونات الرياضة فالنزاع القائم بين الأندية واللاعبين يكون على الراتب أو المخلفات أو الخصم أو التعسف في استعمال

[1] - أنظر المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] - أنظر المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] - راجع محمد بالخير بافاضل ، المرجع السابق ، ص334.
[4]- Selon l'article 22 règlement du statut et du transfert de joueurs op,cit , p79.

الحق من طرف النادي.... إلخ، فأطراف العلاقة التعاقدية لا يتساوون في المكانة التعاقدية نجد طرف أقوى من طرف، وبذلك قد يكون هضم حق الطرف الضعيف.

إن ظهور المنازعات في المجال الرياضي و الآثار التي تنجم عنها من خلال الخلافات التي تنشأ بين أعضاء مسيري الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة التحكيم الرياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999 فهي هيئة قانونية تقوم بالفصل في المنازعات الرياضية.[1]وسوف نتطرق الى نشاة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرسية اولا ثم مضمون وصور المنازعات الرياضية ثانيا و تشكيل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ثالثا .

أولا– نشأة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية : تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

وعرف التحكيم الرياضي صعوبات وفشل وهذه مجموعة من الصعوبات التي صادفته وأولها في المجال القانوني للفراغ القانوني في المجال الرياضي وهذا ما أدى أعضاء المحكمة لتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001، و بعدها أعيد بعث المحكمة من جديد واستأنفت نشاطها المحكمة الرياضية في 29 نوفمبر 2001، ومنح لها جميع الضمانات التي تمكنها من لعب دور فعال في المجال الرياضي بالفصل في القضايا وأصبحت لها استقلالية تامة على اللجنة الأولمبية الجزائرية، وعلى حسب المتطلبات أصبح من الضروري وجود محكمة تحكيم رياضية في الجزائر لسلبيات القضاء وهذا للمدة التي يستغرقها في الفصل في النزاع وعدم خبرة القاضي في المجال الرياضي فيتم اللجوء إلى طريقة أنجح في حل المنازعات وهي التحكيم في مادته 56 فقرة 3 أصبحت المحكمة تفصل في النازعات القائمة بين الرياضيين والمدربين والحكام أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات.

[1] - راجع غلاب علي حمزة، المرجع السابق ، ص 22.

ثانيا– مضمون وصور المنازعات الرياضية: وتنشأ المنازعات الرياضية عن الخطأ الرياضي أو على الخطأ في القانون أو تأويله، قد يتم تطبيق القانون من طرف النادي على الرياضي بالشكل الخطأ أو الرياضي والإتحاد و يكون بخرق القوانين أو محاولة اختراق قواعد اللعبة المنظمة قانونا.

وتعتبر الكثير من الحالات صور المنازعات الرياضية ويمكن ذكرها على سبيل المثال:

– مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.

– الخلافات حول تنفيذ العقود الالتحاق أو الاحتراف.

– عدم الاتفاق على رعاية اللاعبين.

– الشكاوي من اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء.

تنشأ منازعات بين النادي والرياضي وتكون بعدة أسباب لإخلال احد الطرفين بإلتزاماته أو بسبب اختلافهما حول تفسير بنود العقد أو أحكام لائحة الاحتراف.

يكون لجوء الطرف المتضرر إلى حل النزاع عن طريق الهيئات التابعة للاتحادية الرياضية فيتم عرض النزاع الذي يكون بين الطرفين في العقود الرياضية[1]، ويكون الحل وديا أولا وإن لم تكن هناك نتيجة يعرض النزاع على فرقة تسوية المنازعات التابعة للاتحادية وتصدر غرفة النازعات أحكاما تعتمد على مختلف النصوص القانونية ويكون الطعن ضد القرارات أمام محكمة تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون13/05.

المنازعات في المجال الرياضي يكون حلها بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أي هيئة وتكون الجهة الثانية التي يتم تسوية بها النزاع عن طريق الإتحاد الدولي فتكون ذات طابع دولي ويكون حلها عن طريق غرفة تسوية المنازعات والتي تعتبر من هيئات (الفيفا).

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق. ص 324.

إن الجهاز القضائي العادي أثبت عدم اختصامه في المسائل الرياضية، وذلك لعدة أسباب منها لأن المجال الرياضي له خصوصية وأن يكون دراية القاضي يتطور الرياضة، الرياضة أصبحت ظاهرة اقتصادية كما تعرفه العقود من ارتفاع مبالغ انتقال اللاعبين في سوق الانتقالات إضافة إلى الرواتب التي يتقاضاه اللاعب وكذلك النازعات التي تنشأ بين الأندية والاتحادات وهذا ما أدى الى ظهور القضاء الرياضي لحل هذه المشاكل التي في قطاع الرياضة والمنازعات الناشئة عنها.

كما جاء قانون 04/10 يلزم أعضاء الرياضة اللجوء إلى محكمة مختصة في المجال الرياضي وعلى مستوى الوطني تكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في مادته 56 فقرة 3 فأصبحت المحكمة هيئة يتم اللجوء إليها بانتظام و تكون إجبارية.

ثالثا- تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية : إن التشكيلة البشرية للمحكمة الجزائرية لتسوية النازعات الرياضية تتكون من 7 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ل(COA) ويتم ذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي[1]:

- رئيس المحكمة.
- أمين عام المحكمة.
- رئيس الغرفة العادية ومساعده.
- رئيس الغرفة الاستثنائية ومساعده.
- كتاب ضبط.

وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو محكم واحد ويكون حسب اتفاق الأطراف " عدد فردي"[2]

[1]- عبد كريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستور العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التربية البدنية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011_2012، ص 144.

2 - أنظر المادة 11 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

ويقرر رئيس الغرفة في حالة عدم الاتفاق ويكون ذلك حسب درجة النزاع ويكون في حالة الإستعجالي محكم واحد سواء في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف

ويجب الإتفاق على جنسية المحكمين إضافة إلى ذلك فلا بد من حياد المحكمين والإستقلالية عن الأطراف وأن تكون له نية حسن في التحكيم من خلال إطلاع المحكمة والأطراف على أي ظروف من شأنها أن تطرأ على سير الإجراءات[1].

ولا يمكن للمحكمين إلا بعد التعيين لأنهم هم الذين تم اختيارهم أي عن طريق الأطراف ويكون رد المحكمين بعد ذلك بطلب إلى رئيس محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية والذي يفصل فيها.

أ-تنظيم المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية: تتكون محكمة التحكيم الجزائرية من غرفتين الغرفة العادية وغرفة الاستئناف وتوجد كذلك هيئة التحكيم

1-الغرفة العادية: يتم اللجوء للمحكمة من طرف أطراف النزاع في قضية تكون من اختصاصها، فيتم إعداد عريضة تحكيم تتضمن بيانات عديدة، وتحتوي على مجموعة من الوقائع والظروف المتعلقة بالنزاع والذي يكون تحت مسؤوليتها في النزاعات التعاقدية.

2-غرفة الاستئناف: يتم اللجوء إليها وعندما تسمح الأنظمة الداخلية للإتحاد الرياضي ويتم الإعلان أمامها ضد قرارات الجهة التأديبية ويكون ذلك بعد استيفاء طرق الطعن الداخلي وكما سبق القول النزاعات المعروضة تكون في جانبها الرياضية عامة وهنا بمخالفة قواعد اللعبة الخاصة.[2]

3-هيئة التحكيم: كما سبق الذكر الهيئة متكونة من محكم إلى ثلاثة محكمين وتكون على أساس فردي ويتم عن طريق اتفاق الأطراف وإن لم يتفق الأطراف ولم يتم التعيين فرئيس الغرفة هو الذي يقوم بتعيينه وذلك حسب النزاع المعروض أمامه.

1- إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعي الرياضيات، مجلة قانون العمل والتشغيل،معهد التربية البدنية والرياضة،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5/ العدد 4 نوفمبر 2020. ص 138.

2- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات الرياضي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 2018، ص 149.

وتكون سلطة التعيين من طرف الأطراف للمحكمين خلال آجال مخولة قانونا وتكون 15 يوما من تاريخ طلب التحكيم وإن حدث ولم يتفق الأطراف قام رئيس الغرفة بتعيين المحكم خلال 8 أيام وكما سبق التطرق له بأن الهيئة تتكون من ثلاثة محكمين يعين كل محكم من قبل طرف والطرف الثالث يتم تعيينه في أجل 15 يوم من تاريخ تعيين المحكم الثاني ليرأس المحكم الثالث هيئة التحكيم وهيئة رئيس الغرفة المحكم الثالث في حالة إذا لم يتفق على تعينه.

والمحكمين لهم شروط حتى يعتبرون كذلك فلا بد من أن تكون أسمائهم في القائمة المتضمنة المحكمين للمحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية.

الفرع الثالث: وظائف واختصاصات محكمة التحكيم الجزائرية لحل النزاعات الرياضية

لمحكمة التحكيم الحزائرية عدة وظائف و إختصاصات من شأنها حل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف في المجال الرياضي وسنتطرق اولا الى وظائف محكمة التحكيم الجزائرية لحل النزاعات الرياضية ثم اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية ثانيا

أولا – وظائف محكمة التحكيم الجزائرية لحل النزاعات الرياضية: تلعب محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية دورا مهما بتسهيل حل النازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم ومن بين مهامها:[1]

- وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النازعات.
- تصادق محكمة التحكيم الرياضية على القوانين الأساسية ونظام التحكيم.
- السهر على الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية.
- الفصل في المنازعات الرياضية.

[1]- Tribunal des sports, statuts du tribinal algérien également des litiges sportifs alger, 2008_ p 01 (اللجنة الأولمبيةالجزائرية COA).

- إصدار أحكام لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.
- تقدم آراء استشارية غير ملزمة مرتبطة بالمجال الرياضي.
- تعيين أشخاص ذو خبرة في المجال الرياضي بمثابة حكام للهيئة.
- تسهر على استقلاليتها.
- الفصل ابتدائيا في النزاعات المطروحة أمامها ما عدا بعض الحالات.

ثانيا – اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية: تعتبر محكمة التحكيم الجزائرية مستقلة عن كل منظمة رياضية بحث تقوم بخدمات تهدف لتسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم و هذا نموذج لقضية أمل بوسعادة و نادي الرغاية [1].

عرف الموسم الرياضي الرياضي 2007/2006 إجراء لقاء بين فريق أمل بوسعادة و نادي الرغاية و كان هذا في الجولة الأخيرة من بطولة القسم الثاني بتاريخ 2007/06/07 بملعب الرغاية حيث عرف اللقاء فوز نادي أمل بوسعادة بنتيجة (2–1) و هذه النتيجة وهذه النتيجة سمحت لهذا النادي بالبقاء في القسم الثاني و تفادي النزول الى قسم مابين الرابطات الذي عرف نزول فريق إتحاد بالعباس ، تقدم نادي بالعباس الى لجنة تأديب المتواجدة على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم بإحترازات تمثلت في أن أمل بوسعادة قام بإدخال لاعبه "قاسيمي" في مباراته أمام نادي الرغاية في حين أن هذا اللاعب كان معاقبا و هذا ما يعني ضرورة معاقبة اللاعب بالغرامة و الإقاف ونزع النقاط من هذا النادي الذي يلعب له اللاعب ، بذلك فإن لجنة التأديبية قامت بدراسة الملف و أصدرت فيه قرارا يقضي بإنزال فريق أمل بوسعادة و تغريم اللاعب ، ما أدى بنادي بوسعادة الى الطعن ظد هذا القرار أمام لجنة الطعن على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وأصدرت قرار تأييد قرار لجنة التأديب، ثم قام رئيس نادي بوسعادة باستئناف هذا

[1]- راجع غلاب علي حمزة ، المرجع السابق ، ص24.

القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطنية غرفة الاستئناف، وهو ما أنصف أمل بوسعادة وقضى بإرجاع النقاط لأمل بوسعادة وعودة هذا النادي إلى القسم الثاني، وسقوط إتحاد بلعباس.[1]

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية في تسوية النزاعات

إن محكمة التحكيم الرياضية هيئة دائمة للتحكيم، تتمثل مهمتها الأساسية في الفصل في النزاعات التي تحد في المجال الرياضي، لها أبعاد عديدة تتجاوز بذلك حدود الدولة الواحدة، فالنزاعات هذه لها خصوصية، يصعب على القاضي العادي الفصل في هذه النزاعات لعدم معرفته وإلمامه بهذا المجال، لهذا السبب تم إنشاء هذا الجهاز من أجل الفصل في هذه النزاعات، ومن خلال هذا سوف نتناول في الفرع الاول نشاة محكمة التحكيم الرياضية الدولية و القواعد القانونية المطبقة وفي الفرع الثاني دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتقييمها.

الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية والقواعد القانونية المطبقة

إن النزاع الرياضي وخروجه من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي كانت بمثابة انفراج للخلافات التي تكون في المجال الرياضي. وسنتناول نشاة محكمة التحكيم الرياضية الدولية اولا و القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية ثانيا.

أولا- نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية : وجدت محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أجل حل النزاعات التي ظهرت في المجال الرياضي وهذا من خلال عدة مراحل ولها مجموعة من الإجراءات تمر بها وهذا ما سنتناوله. من خلال نشاة محكمة التحكيم الدولية واجراءتها و الاجراءات التحكيمية للمنازعات الرياضية

[1]- بن عامر حاج ميلود، التحكيم رياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي سيدي بلعباس سنة2016_2017. ص 76.

أ-نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية وإجراءاتها : في سنة 1982 بدأت فكرة إنشاء المحكمة الرياضية الدولية تتبلور على مستوى اللجنة التنفيذية اللجنة الأولمبية الدولية، وعندما انقدت اللجنة الأولمبية الدولية CIO سنة 1983[1]

تم طرح الفكرة وكان ذلك أثناء اجتماع نيودلهي وهذا باعتبارها هيئة دائمة للتحكيم المتخصص ومن خلال الإرادة الواضحة في ميلاد هذه الهيئة التي حدد مقرها في لوزان بسويسرا، والقانون الأساسي للمحكمة الرياضية الدولية فهي ذات اختصاص عام في المجال الرياضي بحل المنازعات وهذا ما مكنها من الإقبال عليها لاعتبارها طرق بديلة لحل النزاع وهذا لما يمتاز به من سرعة وأعباء خفيفة بالنسبة للمتقاضين مقارنة بالقضاء، وعرف التحكيم الرياضي تطور وكان أول إتحاد اعترف به واعتمده للبث في النزاعات وهو الإتحاد الدولي للفروسية وبعد ذلك نزاعات متعلقة بجنسية اللاعبين وتوقيفهم العقود التجارية عقود الرعاية[2].

وتم الاعتراف من قبل الإتحاد الدولي للعبة (فيفا) بجدارة TAS بعد جملة من الإنجازات التي قامت بها بحل النزاعات في المجال الرياضي وتطورها وسرعتها في حل النزاع من خلال فتح المكتبين لمحكمة التحكيم الرياضية TAS الأول في سيدني (استراليا) والثاني في دنفر (الولايات المتحدة) وتقرر تأسيس غرفة تحكيمه خاصة تحل المنازعات في 24 ساعة من حصولها وكان هذا في الألعاب الأولمبية دورة أتلانتا سنة 1996 وتأسيس أول غرفة تحكيمية خاصة ببطولة أوروبا لكرة القدم التي كانت سنة 2000.

ب-الإجراءات التحكيمية للمنازعات الرياضية: تنظم إجراءات القاضي أمام محكمة TASوفقا لقانون التحكيم الرياضي(CAS) وتوجد ثلاث قواعد إجرائية تحكيمية معمول بها أمام TASإذا يضم قانون

[1]- Jean, Christophe la poule, droit du sport, ellipses éditions marketing, Paris p 14.

[2] - بن إسماعيل نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقة الجزائر، ص 11.

التحكيم الرياضي (CAS) وسنتناولها كالتالي اجراءات التحكيم العادية ثم اجراءات التحكيم على مستوى الاستئناف

1-إجراءات التحكيم العادية: تسري هذه الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادية لمحكمة التحكيم (TAS) وفقا لنصوص المواد 38 إلى 46[1] من قانون (CAS) والتي تخص بتنظيم إجراءات التحكيم العادية فيكون اللجوء إلى إجراء العادي للتحكيم على طريق عريضة إلى جانب الوثائق ومن بين شروط قبول العريضة دفع رسوم التحكيم و يكون تقديم العريضة لدى أمانة المحكمة تتخذ التدابير لتنفيذ التحكيم ويتم إبلاغ المدعي عليه بالعريضة، ويتم اختيار هيئة التحكيم يتكونون من محكم واحد أو ثلاث محكمين كما تم التطرق له سابقا.

وتوضح المادة 44 من قانون (TAS) كيفية سير الإجراءات أمام الغرفة العادية فيمكن للمحكمة سحب طلب التحكيم بناءا على تكلف أحد الأطراف على شرط كتابة مذكرة وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 5 ما نفس المادة، وللأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإن لم يتفق الأطراف يطبق القانون السويسري.

إن موضوع النزاع الرياضي ذات صبغة تعاقدية أو تجارية، ويكون بمناسبة عقود متعلقة بالمجال الرياضي مثل عقود الإشهار، عقود الوكالة، الرياضية.....إلخ.

2-إجراءات التحكيم على مستوى الاستئناف: يكون تطبيق إجراءات التحكيم على مستوى الاستئناف في النزاعات الرياضية بمناسبة قرارات الإتحاد أو الهيئات الرياضية، ويكون بالسماح اللوائح لتلك الجهات إلى جواز الاستئناف لتلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.[2]

[1] - Règlement de mrocedure TAS, statut des organes, concourant au règlement des litiges en matière de sport op cit, p p 13, 14.

[2] - راجع بن عامر الحاج ميلود، المرجع السابق ، ص148.

ثانيا- القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية : تم إنشاء هيئتين دوليتين معتمدتين وهذا من طرف اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية وهما المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) ومحكمة التحكيم الدولية (TAS).ومن خلال هذا سنتطرق الى القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي ثم القواعد القانونية المطبقة في التحكيم على مستوى الاستئناف

أ-القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي: من أجل تسهيل عمل الهيئتين وإعطاء دفع لهما تم الاعتماد على مجموعة من الأسس والقواعد المنظمة لعملية التحكيم سواء كان عادي أو استثنائي. وهناك مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي والتي سوف نتطرق لها من خلال اللغة المعتمدة في المحكمة و اجراءات التقاضي ثم تعيين المحكمين ثم تمثيل و المساعدة و استقلالية الحكام وعزلهم او استبدالهم ثم السرية وبعدها اصدار الحكم

1-اللغة المعتمدة في المحكمة وإجراءات التقاضي: تعتمد محكمة التحكيم الرياضية الدولية على لغتين أساسيتين فقط هما اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية. ويمكن للطرفين اختيار لغة أخرى وهذا حسب التعديل الجديد لقانون التحكيم.[1]

2-تعيين المحكمين: ويسمح لأطراف النزاع أن يتفقوا حول طريقة الحكام المدرجة أسمائهم في قائمة التحكيم ويكون اتفاق الأطراف هو أساس الاختيار وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيين الحكام حسب أسس أقرتها المحكمة.

3-تمثيل و المساعدة: يجوز لأطراف النزاع اختيار أشخاص يمثلونهم أو يساعدونهم في عملية التقاضي التحكيمية ولم تشترط هيئة التحكيم مواصفات للمثلين.

4-استقلالية الحكام وعزلهم أو استبدالهم: فالحكام مستقلين عن أطراف النزاع فاسم كل حكم مدرج على القائمة التي يضعها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بموجب القانون الداخلي.

[1] - راجع عابد أحمد عابد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 17.

5-السرية: تتميز القواعد الإجرائية بالسرية فيتعهد كل من أطراف النزاع و الحكام بعدم كشف أسمائهم للغير وكل ما يتعلق بالإجراءات التحكيمية إلا بإذن.

6-إصدار الحكم: يصدر الحكم بأغلبية وفي حالة عدم وجود الأغلبية فصوت الرئيس هو الراجح ويشترط في الحكم أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا.

ب-القواعد القانونية المطبقة في التحكيم على مستوى الاستئناف: يمكن تقديم استئناف ضد الإتحاد أو هيئة لها علاقة بالرياضة (CAS) يبرم الطرفان اتفاق تحكيمي ويستطيع المستأنف بوسائل استئناف قانونية تقديم طعن مع (CAS) فهي بمثابة محكمة ابتدائية وهناك قواعد قانونية مطبقة في التحكيم في الاستئناف والتي سوف نتطرق لها على الترتيب القانون الواجب التطبيق ثم عدد الحكام وتعليل الاستئناف وبعدها نطاق مراجعة القوانين اضافة الى اصدار الحكم

1-القانون الواجب التطبيق: ويكون الحرية الأطراف النزاع في اختيار القانون الواجب التطبيق عليه وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار ووفقا للقانون التي يراها الحكام مناسبة و يجب أن يكون القرار مسببا.

2- **عدد الحكام وتعليل الاستئناف:** ويكون عدد الحكام في الاستئناف 3 حكام وقد يمكن لجوء الأطراف إلى حكم واحد فترجع السلطة لرئيس الغرفة.[1]

3- **نطاق مراجعة القوانين:** يمتلك المحكمين السلطة الكاملة في مراجعة الوقائع والقانون وبالإمكان إصدار قرار جديد يحل محل القرار القديم أو إلغاء هذا القرار وإحالته على السلطة التي بثت فيه من قبل.

4-إصدار الحكم: إن الحكم في الاستئناف يصدر الأغلبية وفي حالة عدم وجود الأغلبية من الرئيس وحده ويجب أن تتوفر في الحكم مجموعة من الشروط كما سبق ذكره.

[1] - عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، العدد 1، مجلد 2، 2021، الأردن، ص 18.

الفرع الثاني: دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتقويمها

تلعب محكمة التحكيم الرياضية الدولية دورا كبيرا في المجال الرياضي فيلجأ لها الأطراف لخبرتها وسرعتها في حل النزاعات الرياضية وهذا عكس القضاء العادي وسنقوم بتقويم هذه المحكمة من خلال التطرق لإيجابياتها وسلبياتها والحكم عليها بعد ذلك.ومن خلال هذا الفرع سنتطرق اولا دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية وثانيا تقويم محكمة التحكيم الرياضية الدولية

أولا- دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية : تأسست المحكمة الرياضية الدولية من خلال اللجنة الأولمبية الدولية التي هي أعلى سلطة رياضية وكان إدراج اختصاص المحكمة الرياضية الدولية ضمن الميثاق الدولي فإن المحكمة الرياضية الدولية مختصة في الفصل في النزاع،[1] وإنما جميع الاتحادات الأولمبية والغير اولمبية، لكن بعض الاتحادات منها لم تعترف للمحكمة الرياضية الدولية باختصاصها[2] ضمن أنظمتها كجهة طعن، لم تعترف هذه الاتحادات بسهولة للمحكمة الرياضية و ذلك لتأخره في الإنضمام إلى غاية 2002 ومن هذا التاريخ أجمعت الاتحادات على الاعتراف بالمحكمة الرياضية الدولية كجهة طعن في المجال الرياضي، ومن خلال ذلك أصبح لها مكانة كبيرة في المجال الرياضي لأنها عرفت حديثا مقارنة بالتحكيم في المجال التجاري، والأمر الذي جعل من المحكمة الرياضية الدولية لها أهمية ومكانة ومعترف بها من بين أهم الاتحاديات الرياضية الدولية وأكثر من80 دولة على القانون الدولي لمكافحة المنشطات بتاريخ 5 مارس 2003.

وبعد ذلك تم الإنضمام إلى اتفاقية مكافحة المخدرات وهذا أدى إلى تقييد الطريق للاعتراف أو الرغبة في تسهيل عمل المحكمة وتم التوقيع على اتفاقية اقتصار المحكمة الرياضية الدولية وذلك عن طريق الفصل في المنازعات التي تتعلق بالمنشطات.

[1]- بلحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2018، ص206.

[2] - L'article 19 de la charte alympique

وتغيرت النظرة إلى محكمة التحكيم الرياضية وعرفت صدى إيجابي واهتمت مختلف الهيئات القضائية بها، وتم الدعم من قبل عدة هيئات من أجل إمضاء اتفاقية باريس لمكافحة المنشطات، وبهذه الاتفاقية ظهرت المحكمة بشكل بارز، وتم الاعتراف بها كجهاز قضائي في المجال الرياضي خاصة في مجال مكافحة المنشطات التي عرفت معالجة عدة قضايا فيها بنسبة 35% و40 تتعلق بعقود تحويل اللاعبين ومن خلال هذه الإنجازات أصبح الإقبال على التحكيم الرياضي من أجل حل النزاع.

يجب أن تخضع المنازعات التحكيمية لشروط حتى يتم تحكيمها من طرف TASوتمثل في شرطين سوف نتطرق الى توفر شرط علاقة هذه المنازعة بالرياضية ثم ان يكون موضوعه هو النزاع حول الذمة المالية

أ- **يجب توفر شرط علاقة هذه المنازعة بالرياضة:** فتكون في المجال الرياضي و بين أطراف تعاقدية أو الموضوع الدائر بينهما في الرياضة يكون له علاقة بها، وعندما نلاحظ المنازعات في المجال الرياضي نجدها في عدم التزام النادي بتسديد أجر اللاعب أو فرض عقوبة من النادي على الرياضي فعند التزام طرف من أطراف العقد يلجأ إلى المحكمة الرياضية الدولية TAS فتكون بين المدرب والنادي عند عدم مقاضاته لأجره أو عدم مقارنة أجر لاعب أجنبي فيلجأ للمحكمة إضافة الى ذلك الطعن في نتيجة مباراة فعندما يكون كذلك يتعرض لعقوبات تأديبية، وعندما تكون مواضيع المنازعات لها علاقة بالرياضة يتم تحكيمها من قبل .TAS

ب- أن يكون موضوعه هو النزاع حول االذمة المالية: الذمة المالية تكون مرتبطة بالشخص نفسه ارتباطا وثيقا فالموضوع الذي أنشأ النزاع يكون في المسائل المالية أي يكون حول الأجور والمخلفات وغيرها من الأمور التي تكون لها نفس الطابع المالي، عندما نلاحظ المجال الرياضي نجد أن النزاعات حول الذمة المالية يتمثل في عدم تسديد أجر لاعب أو مدرب أو يكون عدم دفع الشرط الجزائي....إلخ

كذلك عدة نزاعات في هذا المجال وقد يتعرض النادي في حالة عدم تسديد الأجر إلى عقوبات تصل حتى لخصم النقاط أو إنزال الفريق إلى مرتبة أدنى، وكذلك في الحالة العكسية بالنسبة للمدرب الذي هو كذلك له عدة حقوق مالية لا يتقاضاها وعند طول السير في جلب الحقوق حتى يصل إلى محكمة التحكيم الرياضية للدولة التي تفصل في هذا النزاع باعتباره من تخصصها كما ذكرنا من قبل.

ثانيا- تقويم محكمة التحكم الرياضية الدولية : إن ظهور المنازعات الرياضية بشكل كبير أدى إلى إلزامية ظهور المحكمة الرياضية من أجل حل النزاع في المواضيع المتعلقة بالمجال الرياضي، فقد تكون عقدية مثل العقود الرياضية وقد تكون غير عقدية والتي تتمثل في تلك المتعلقة بالمنشطات محكمة التحكيم الرياضية الدولية لها مزايا وكذلك لها عيوب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مزايا سلك طريق التحكيم الرياضي الدولي ثم عيوب السير في طريق محكمة التحكيم الرياضي.

أ- **مزايا سلك طريق التحكيم الرياضي الدولي:** فمحكمة التحكيم الرياضي الدولي لها دور في حل المنازعات الرياضية التي تكون عالقة بين عدة أطراف فاختلاف جنسية الطرفين المتنازعين في العقود الاحترافية الرياضية واتساع المجال الرياضي الذي أصبح يقرب كل ما هو بعيد وبهذا تكثر المشاكل في هذا المجال.[1]

إن المحكمة لها قوة قانونية لقرار تخص أكثر من قرارات المحاكم العادية لأنها استمدت من اتفاقيات دولية.

-الأطراف هم الذين يختارون بأنفسهم القانون الواجب التطبيق.

[1] - راجع عابد أحمد عابد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 22.

– اللجوء للمحكمة للسرعة بالفصل في النزاع واختصاصها في المجال الرياضي على عكس القضاء العادي لقلة خبرته في المجال ، يلزم قضاء متخصص له دراية بكامل التفاصيل والمنازعات التي تطرح على المجال الرياضي، فهي تتطلب الخبرة والكفاءة[1].

السرعة التي تميزه بالفصل في النزاع لأن العقود الرياضية عامل الزمن مهم فيها الانتقالات اللاعبين والآجال التي تحكم هذه الانتقالات لا بد من السرعة في الفصل في النزاع إضافة إلى القواعد الإجرائية تمتاز بالمرونة لفض النزاع. محددة عكس القضاء العادي الذي يكون عبر عدة درجات للتقاضي، وهذا ما يؤكد سرعة الفصل في النزاع.

– جلسات وقرارات و إجراءات التحكيم تكون سرية بحضور الأطراف و وكلائهم فقط وهذا ما يجعل السرية دون تدخل أطراف أخرى وحضوركم مما يوفر جو من الهدوء.[2]

– إجراءات التحكيم مناسبة لحسم النزاع الرياضي الدولي.

– طبيعة المنازعة الرياضية تحتاج لدراية بالمجال الرياضي.

– قراراتها نهائية وقابلة للتنفيذ.

– أعلى هيئة قضائية في المجال الرياضي.

– هيئة مختصة للنضر في النزاع عن طريق التحكيم والوساطة.

– قراراتها ملزمة ونافذة على جميع الأفراد.

– تعتبر درجة ابتدائية ودرجة استئناف.

ب–عيوب السير في طريق محكمة التحكيم الرياضي : بالرغم من أن محكمة التحكيم الرياضي الدولية لها عدة مزايا ولها مكانة في المجال الرياضي بحل المنازعات الرياضية إلا أن لها مجموعة من السلبيات تعيبها وهذه العيوب تتمثل في:

[1] - Par exemple international rygly loard (i R B).et la federation international sutomobile (FIA).

[2] - راجع عابد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 22.

– إن السرعة في الفصل في النزاع قد تكون بها تأثير سلبي في عشوائية الفصل فتكون إجراءاتها مضللة.

– حرية اختيار القانون الواجب التطبيق يكون له أثر سلبي، قد يتم تعرف الأطراف فهي استعمال أو اختيار هذا القانون وهذا من خلال السلطة الممنوحة واختيار القانون المناسب الذي يكون في صالح الأطراف وعدم اختيار القانون الذي لا يلائم أو يكون فيه قاعدة ضدهم.

– عدم وجود فروع لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية في مختلف الدول وهذا يؤدي لنقص الإقبال عليها إلا إذا أنشأت فروع لهذه المحكمة، لأن التكاليف باهظة من اللجوء لها.[1]

– التحكيم ينقص من سيادة الدولة ويأخذ منها سلطة الفصل في المنازعات.

– من اخطر عيوب التحكيم أن القرار التحكيمي بعد صدوره قدرت الامتناع عن التنفيذ.

– طغيان المجال السياسي على جانب الرياضي للمحكمة من خلال قضية روسيا.

[1]- راجع عابد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 22.

خلاصة الفصل:

إن العقود الرياضية وباعتبارها عقود عمل ومن العقود الملزمة للجانبين فإن الالتزامات تكون متقابلة، يكون لكل طرف كما له حقوق تكون عليه التزامات يتحملها، ومن بين هذه الالتزامات ما يكون منها أساسي ومنها ما يكون ثانوي، كل طرف من العقود الرياضية يلتزم في حدود القوانين واللوائح الرياضية وكل من يخالفها يتعرض لجزاء فتترتب عليه عقوبات تأديبية نظمها قانون العمل واللوائح الرياضية.

تكون للنادي سلطة تأديبية على اللاعب باعتباره صاحب العمل وكذلك تعرض النادي لجزاءات تأديبية من قبل الإتحاد الرياضي مع العلم أنه ليس طرف في العقد، ومن خلال هذا قد تنشأ منازعات بسبب تنفيذ العقد، وهذا يسبب إخلال أحدهما بالتزاماته اتجاه الآخر أو من خلال اختلافها في تفسير بنود العقد، فيسلك طريق التحكيم الرياضي الذي له دور كبير في حل النزاعات في وقت قصير وتكاليف منخفضة على عكس القضاء الذي ليس له دراية وتكوين في المجال الرياضي.

الفصل الثاني: انقضاء العقود الرياضية

تمهيد:

إن تنفيذ العقود الرياضية تعترضها بعض العقبات وهذا نظرا لخصوصية المجال الرياضي فقد يتعرض الرياضي لإصابات تمنعه من ممارسة الرياضية أو قد ينتقل من نادي لآخر أو قد يزول العقد بعد إبرامه أو ينتهي بالمدة المتفق عليها وفقا للقانون واللوائح الرياضية، وقد يتم تجديد العقد بعد وقفها.

وتختلف العقود الرياضية عن العقود الأخرى بالنسبة لانقضائها فالعقود الرياضية رغم انتهائها تنشئ في الوقت نفسه حقا للرياضة والذي يكون من خلال انتقال اللاعب من ناديه القديم إلى نادي جديد ومن ثم يظل اللاعب ملتزما بناديه الأصلي كإعارة اللاعب لنادي آخر، ومن ثم فإن الرياضي بعد انقضاء عقده يكون مصيره إما الاعتزال أو الانتقال النهائي لنادي آخر، وهذه الحالات لا نراها إلا في العقود الرياضية، وهذا لطبيعة النشاط الرياضي. وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الاول لانقضاء العقود الرياضية بالطرريقة العادية والمبحث الثاني الانقضاء الغير عادي للعقود الرياضية

المبحث الأول: انقضاء العقود الرياضية بالطريقة العادية

لكل بداية عقد نهاية فكل عقد يبدأ حتى الوصول إلى نهايته، وقد يصادف العقد عدة عقبات من شأنها إنهائه، الأطراف لهم الحرية في تحديد نطاق العقد وما ينجم عنه من آثار، فالعقود الرياضية هي كعقود العمل مع بعض الاختلاف والخصوصية.

ونظرية وقف العقد تطبق على جميع العقود المستمرة، فالعقد مستمر رغم ما يعترضه من عوارض مؤقتة تؤدي إلى وقف تنفيذه لفترة محدودة، فالوقف يكون في عدة حالات من طرف الرياضي أو بإنقضاء مدتها وبتجديدها.ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الاول وقف العقود الرياضة وفي المطلب الثاني انقضاء العقود الرياضية بانتهاء مدتها وبتجديدها

المطلب الأول: وقف العقود الرياضية

إن العقود الرياضية تؤثر سلبا على الرياضيين والمدربين في حالة فقدان العمل بانتهاء عقد العمل الرياضي أو إنهائه، ومن بين الآثار السلبية هي أن الرياضي كان يلعب من أجل قوت يومه ومساعدة عائلته إلا أن هذا الانقضاء قد يؤدي به إلى تشريد عائلة وإحالته على البطالة، وأن العقد يكون قصير المدى في أغلب الأحوال لأن العقود الرياضية تعتمد على البنية الجسمية والمهارة لكل رياضي والتي قد لا تستمر على حالتها فهي تتفاوت حسب كل وقت، وكل ما يكون الرياضي في سن متأخرة ويزداد به العمر يكون مستواه في تراجع، ويكون وفق العقد الرياضي في أن يتوقف العقد عن إنتاج آثاره الجوهرية وهذا ما يسمى وقف العقود الرياضية، وهو تعليق ما بها من آثار لفترة من الزمن[1].ومن خلال هذا

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنظورة، طبعه 2019، ص268.

المطلب سنتطرق في الفرع الاول وقف العقد يرجع للاعب وفي الفرع الثاني وقف تنفيذ العقود يرجع لنادي.

الفرع الأول: وقف العقد يرجع للاعب

بهذا يكون وقف العقد بالنسبة للرياضي لمدة مؤقتة، ويكون هذا الوقف إيجابيا في صالح الرياضي لحمايته دون إنهاء العقد، وهذا يكون باستفادة النادي من خدمات الرياضي بعدها على خلاف الإنهاء الذي يكون موقف للعقد[1].

ويكون التوقف نتيجة استحالة تنفيذ مؤقت ثم يتم استئناف سريان العقد وكما قلت فهو تعليق بعض آثار العقد لفترة من الزمن الاستحالة المؤبدة إلى وقف العقد شرطا أساسيا ليكون وقف للرابطة العقدية، ونظرية وقف العقد يتم تطبيقها على العقود الواردة على العمل بنوعيها المحددة المدة والغير محدد المدة، وبالتالي نظرية الوقف تطبق على العقود الرياضية باعتبارها عقود محدد المدة، ومن العقود الواردة على العمل.

ويجب توفر شرطين لوقف تنفيذ العقود وهما: أن تكون هناك استحالة تؤدي إلى إرجاء تنفيذ العقد وهو ما يؤدي إلى تأخر في تنفيذ العقد إلى وقت لاحق وإرجاءه والتأخير أو وقت لاحق يكون لتنفيذ العقد وهذه الاستحالة هي التي تؤدي إلى تغيير وقت التنفيذ وهذا لوجود مانع مؤقت، إضافة إلى شرط أن كون الاستحالة مؤقتة لفترة معينة فقط وتكون لظرف ما ولأن في الحالة العكسية نكون هنا أمام استحالة دائمة التنفيذ التي لا يستطيع الطرف الوفاء بالتزام لأن هناك مانع أدى إلى عدم التنفيذ وبالتالي انقضاء العقد.

ويكون الوقف بشكل عام على الالتزامات الرئيسية، دون الثانوية، والالتزام الرئيسي كما تطرقنا له سابقا وهو الالتزام بالعمل وهو من جانب اللاعب ومقابل هذا الالتزام يقع على الطرف الثاني الذي هو النادي

[1] - راجع عبد الله محمد خلف الطراونه، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، المرجع السابق ، ص319 .

وهو دفع الأجر وهذا الالتزام يكون على عاتق النادي وبخلاف ذلك فالالتزامات الثانوية تكون قائمة ويجب احترامها ويكون على كلا الطرفين[1].

الوقف يكون مؤقت إذا زال هذا الوقف يرجع العقد إلى سريانه العادي وينتج كافة آثاره ويرجع المتعاقدين الى الحالة، التي كان عليها أثناء العقد أي قبل الوقف فيستطيع اللاعب الرجوع إلى ناديه يعد الوقف والنادي ملزم بتمكين اللاعب من اللعب وإذا لم يلتزم أحد الطرفين بالتزاماته يكون قد أخل بها وإذا لم يعد اللاعب كان مثلا بالتزاماته ويكون للنادي الحق في توقيع الجزاء عليه ولا يمكن للنادي أن يرفض عودة اللاعب دون سبب مشروع فإن لم يسمح له بالعودة يكون إنهاء غير مشروع فإن لم يسمح له بالعودة فيكون إنهاء غير مشروع، ويحق للاعب المطالبة بالتعويض، ولا يكون لوقف العقد تأثير على مضمون العقد من خلال زيادة الالتزامات من قبل طرفي العقد اتجاه بعضهم البعض بعد زوال سبب الوقف[2].

يكون إلزام من طرف النادي بالتزاماته الثانوية كتأمين السكن واللاعبين يلتزم عليه القيام بالتزاماته اتجاه النادي أثناء فترة الوقف، فلا يمكن للاعب أن يلعب مع نادي آخر في فترة الوقف أو أن ينتقل للعب معه أو حتى يتفاوض معه في هذه الفترة.

إضافة إلى أن الوقف لا يزيد في مدة العقد لأن الوقف كان لأسباب فلا يمكن زيادة مدة أو تأجيل انتهاء العقد لأنه مرتبط بتاريخ معين تنتهي فيه العقود محدد المدة تكون فيها المدة هي الجوهر، ولا يمكن تغييره لأنه أساسي قائم على العقد.

لا يمكن لطرف أن يجبر طرف آخر على تمديد مدة العقد وإضافة مدة فترة الوقف ويبقى العقد بجميع التزاماته والاتفاق الذي يتم قبل الوقف فلا يمكن إجبار طرف على تعديل ما، فيرجع العقد إلى سريانه بدون تغيير نفس البنود والشروط، التي كانت موجودة.

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص207 .

[2] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص285 .

والأسباب التي تؤدي إلى وقف العقد فيه ما يرجع إلى اللاعب ومنه ما يرجع إلى النادي الرياضي.

والغرض من الوقف هو ما يراعي للظروف التي تحيط باللاعب، ومن أجل حماية الطرف الضعيف في العقد الذي هو اللاعب ويكون أقل ضرر من الفسخ ومن أجل عدم اللجوء له.

من خلال تكييف العقد الرياضي عقد عمل، فصاحب العمل يفرض عليه بخصوص تقييد حريته في إنهاء عقل العمل، ولا يمكن للنادي أن ينهي عقد اللاعب في هذه الفترة التي يكون اللاعب في حالة وقف لعقده ولا يمكن أن لا يتقاضي اللاعب أجره في هذه الفترة لأنه من حقوقه خاصة في هذه المرحلة ويكون استحقاق الأجر حسب طبيعة الحالة، ومقتضياتها.[1]

مشاركة اللاعب مع منتخبه الوطني ففي هذه المدة يكون اللاعب ملتزم مع فريقه الوطني حيث يشارك معه في المباريات خاصة إذا طالت الفترة كبطولة أو كأس قارة فهنا تكون مجموعة من المباريات يعوضها اللاعب مع منتخبه الوطني، أو قد يكون أدائه الخدمة العسكرية فيتغيب لفترة معينة أو يكون عن طريق الإجازة السنوية أو عطلة مرضية تؤدي إلى غيابها لفترة معينة، ويكون كذلك عن طريق إعارته إلى نادي آخر ثم يرجع إلى ناديه وهذا كما سبق ذكره لا بد من مرور فترة معينة ورجوع اللاعب أو للعقوبة تأديبية. سنتطرق لهذه الحالات طلب اللاعب في الخدمة العسكرية اولا ثم منح اللاعب اجازة سنوية ثانيا و اصابة او مرض اللاعب بسبب من اسباب وقف العقد ثالثا اضافة الى وقف العقد الذي يعود للجزاء التاديبي رابعا ثم وقف العقد بسبب اعارة اللاعب خامسا .

أولا- طلب اللاعب في الخدمة العسكرية : ويكون اللاعب في هذه الحالة مطلوب للخدمة العسكرية لدولته خاصة إذا كانت إجبارية الخدمة العسكرية والإتحاد هو الذي يفصل في هذه الحالة إلا أن لا بد للنادي يعلم بأن اللاعب كان لابد من طلبه من طرف دولته للخدمة العسكرية، وفي حالة انتقال اللاعب

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق، ص324.

لنادي جديد وكان يعلم هذا النادي أن هذا اللاعب تم طلبه للخدمة العسكرية أن يضمن له اللعب في النادي من خلال الحفاظ على عمله، ولا يلتزم النادي بالتزاماته طول فترة التجنيد، وإن لم يكن يعرف النادي الجديد له الحق في الرجوع على النادي القديم مطالبا بالفسخ وبدل الانتقال.

إن العقود الرياضية تختلف عن عقود العمل من حيث أن شخصية اللاعب كما سبق وذكرنا تكون محل اعتبار، فإذا تم التحاق اللاعب بالخدمة العسكرية لا يمكن للنادي أن يقحم لاعب بدل منه أو يغيره.

ثانيا– منح اللاعب إجازة سنوية: وهذا النوع من الوقف يعد من الأسباب الشائعة لوقف العقد حيث أنه من الأسباب التنظيمية لوقف العقد، حيث يكون في بنود العقود الرياضية بندا يبين في الإجازة التي تكون حق للاعب المحترف وكذلك يكون تنظيمها من خلال المدة التي يستحقها والتاريخ التي تبدأ فيها هذه العطلة إلى غاية انتهائها وكما ذكرنا أن العقد هو اتفاق يكون هذا باتفاق أطراف العلاقة، وتكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر.[1]

هنا نجدر بالذكر أن اللاعب حتى وإن لم يقم بأي عمل طوال هذه الفترة وتكون بالالتزامات الملقات على عاتق اللاعب متوقفة والتي تتمثل في التدريبات ولعب المباريات من خلال عدم المشاركة فيها، وكل هذا كما سبق ذكره الالتزام الرئيسي وهو القيام بعمل والمتمثل في المشاركة في المباريات والتدريبات وهذه الالتزامات تكون خلال السنة أي أثناء الموسم الرياضي، وتكون الإجازة في العادة خلال نهاية السنة الرياضية وهذا كي لا يتم التعارض بين الالتزام ووقت الإجازة ويرجع اللاعب بعد ذلك إلى ناديه بعد نهاية إجازته، ولا يكون العقد منقضي إذا لم يفي اللاعب بالتزاماته بقوة القانون و يكون في حالة وقف العقد وليس انقضائه وترجع السلطة التقديرية بعد ذلك للنادي في حالة إنهاء العقد من عدمه.

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلق الطراوته، المرجع السابق، ص320 .

ثالثا– إصابة أو مرض اللاعب بسبب من أسباب وقف العقد : إن اللاعب يتعرض لعدة إصابات في مشواره الرياضي وهذه الإصابات قد تعيقه على إكمال اللعب أو التدريب و في هذه الحالة يتم وقف تنفيذ العقد الرياضي حتى يتعافى اللاعب من إصابته أو المرض الذي يعاني منه، ويرجع إلى حالته العادية ويمكنه أن يزاول نشاطه بكل أريحية، هناك إصابات تجبر اللاعب على عدم اللعب لفترة مؤقتة[1]، ونتكلم عن الحالة التي تؤدي إلى وقف العقد، أما الإصابة الدائمة فهي تؤدي إلى انسحابه بقوة القانون.

يستفيد اللاعب من إجازة مرضية بعد خضوعه للطاقم الطبي للفريق، ويمنح للاعب أثناء مدة إيقافه العقد بسبب الإصابة أو المرض سنة معينة من أجره الشهري خلال المدة الأولى من إصابته أو مرضه، وتكون الأجرة تناقص كل ما زاد طول مدة المرض، أما في حالة إصابة أو مرض اللاعب هو منضم للفريق الوطني، يتحمل الإتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب تكاليف ومصاريف العلاج والمرتب الشهري فاللاعب كان تحت تصرف المنتخب[2].

وعندما نلاحظ أنواع الإصابات نجد أن هناك اختلاف وتفاوت في الإصابات ففي حالة الإصابة البسيطة والمرض البسيط فهنا لا يمكن للاعب اللعب مع ناديه لفترة مؤقتة وهنا لا تكون حالات قصور للإصابة لا تكون بحد من الخطورة عليه إن شارك في اللعب ويرجع اللاعب إلى ناديه بعد شفاءه من الإصابة، وفي الحالة العكسية إن لم يعد اللاعب لناديه، النادي له الحق في إنهاء عقد اللاعب، فالعقود الرياضية بعد شفاء الرياضي يجب عليه العودة للمشاركة مع ناديه، لأنه زال العارض الذي منعه من مزاولة نشاطه وهو الإصابة أو المرض، و في حالة الإصابة أو المرض الدائم فيؤدي إلى فسخه بقوة القانون وعلى اللاعب إخطار النادي بالإجابة التي تمنعه من اللعب وعلى الجهاز الطبي الفصل في حالته.

[1] - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق، ص336 .

[2] - راجع عبد الله أحمد خلق طراوته، المرجع السابق 321 .

رابعا–وقف العقد يعود للجزاء التأديبي: وتكون في حالة إخلال اللاعب بالتزاماته المرتبطة بتنفيذ العقود الرياضية، إذا ثبت على اللاعب هذا الإخلال يتعرض لعقوبة تمنعه من ممارسة اللعبة مع ناديه لمدة معينة أو تكون العقوبة لعدد من المباريات، فيكون وقف عقد الاحتراف طوال هذه المدة، وهنا يكون اللاعب متوقف عن آداء عمله مع النادي ويكون مخل بالتزام القيام بعمل وهنا اللاعب لا يتقاضى أجر لأنه لم يقم بالعمل وهذا طبقا للقواعد العامة[1].

إن العقوبات التأديبية مختلفة قد تكون عقوبة أقل من الإيقاف ويكتفي بالخصم من المرتب الشهري أو حرماته من المكافأة، فتكون هنا إما عن تنفيذ جزئي للعقد مثل عدم حضور اللاعب للتدريبات أو عدم المشاركة في المباريات، كذلك هناك عقوبات تكون من طرف الحكم كالبطاقة الحمراء التي تحرمه من لعب المباراة و يكون النادي بحاجة ماسة لهذا اللاعب لأن المباراة تكون حاسمة مثل نهائي الكأس أو مباريات قد تكون لها وزن ثقيل بحسمها البطولة، أو تعاطي اللاعب المنشطات فهذا يعرضه لعقوبات قد تكون ل 4 سنوات وهذا ما حدث مع عدة لاعبين، وقد يتعاطى اللاعب مشروبات من ممنوعات فيتم معاقبته على هذا الأساس وقد يتم طرده وإنهاء العقد بعد تكرار هذا السلوك، ولا يتقاضى اللاعب أجره وهذا لعدم القيام بالالتزام الرئيسي فلا بأخذ الأجر بدون مقابل.

وهذا ما نصت عليه لائحة شؤون اللاعبين المصرية، حيث نصت المادة (6/8) من هذه اللائحة على أساس اللاعب الذي يتم إيقافه بقرار من الإتحاد أو من النادي لأسباب مسؤول عنها اللاعب وبعد اعتماد الإيقاف من الإتحاد، بحق للنادي حسم نسبة من مستحقات اللاعب تعادل نسبة مدة الإيقاف بالنسبة للموسم[2]. لكن هناك بعض اللوائح أعطت اللاعب الحق في نسبة من الأجر أو نصف الأجرة للاعب أثناء إيقافه وعدم حرمانه من مصدر عيشه. كذلك هناك الوقف الاحتياطي وهو في حالة اتهام اللاعب

1 - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق. ص338 .

2 - راجع عبدالله أمحمد خلف لطراوته، المرجع السابق. ص323.

بارتكابه لجريمة ما قد تكون جناية أو جنحة أو أي مخالفة أخرى فعالة الحبس المؤقت لا يكون على إثر مخالفة تأديبية النتيجة الإدارة فإن النادي له الحق في إنهاء العقد الرياضي ولا يمكن للنادي أن يطالب بأجره أو الحصول على أي امتيازات، و إذا تم حبسه فيحرم من الأجر إلا إذا تمت تبرئته بصدور الحكم فيعاد صرف المبلغ ويتم خصم الأيام التي تغيب عنها.[1]

خامسا- وقف العقد بسبب إعارة اللاعب: إعارة اللاعب هي انتقال اللاعب من ناديه إلى نادي آخر فهنا نكون أمام تعليق علاقة العمل بين اللاعب وناديه ويكون عن طريق عقد انتقال هذا اللاعب إلى النادي الجديد فهذا النوع من العقود يكون بصدم لاعب من أجل تغطية العجز الذي يعاني منه الفريق أو التعداد غير كافي أو جلب اللاعب لضعف مستوى اللاعبين من خلال تدهور لياقتهم البدنية خاصة إذا كان هذا المنصب الذي يلعب فيه مهم، تكون إعارة هذا اللاعب على أساس واضح فكما تم ذكره سابقا فإن الحقوق الرياضية تقوم على اعتبار شخصي فيكون التعاقد مع اللاعب للصفات التي يمتاز بها هي التي أدت إلى التعاقد معه، والإعارة تكون لمدة معينة حيث يعلق العقد الرياضي، ويكون إعارة اللاعب في الفترة المخصصة لذلك وهي فترة الانتقالات وتكون الإعارة بعدد معين وفترة محددة تكون ب 18 شهرا وتطبق على هذه العقود أحكام قانون90/11 وكذا اللوائح الوطنية والدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم.[2]

وإن عقد الإعارة لا ينعقد إلا بالتسليم باعتباره من العقود العينية ولا ينعقد إلا بشكلية معينة وينعقد عقد الإعارة بأجر وهذا خلافا لإعارة الأشياء في القانون المدني بدون عوض حسب نص المادة 538 من

1 - راجع محمد بلخير بافاضل، المرجع السابق. ص338 .

2 - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق ص316.

القانون المدني، إعارة اللاعب له هدف تجاري والذي يشبه عقد الإيجار، وهنا يكون تعليق العقدي إعارة اللاعب لنادي آخر.[1]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقود يرجع للنادي

قد تحدث ظروف تؤدي إلى وقف العقد بالنسبة للنادي يكون بإرادته أو خارج عن إرادته ويكون الوقف بالنسبة لجميع العقود الرياضية، وإن النادي غير ملزم بدفع الأجر للاعبين في هذه الفترة فالقاعدة عن الأجر مقابل العمل لكي يعقل دفع الأجر بدون عمل، فلا بد بتوفير البيئة المناسبة كي يقوم اللاعب يعمل على أكمل وجه وكما سبق تكييف العقد الرياضي في طبيعته عقد عمل تطبق قواعد قانون العمل ونصت المادة 41 من قانون العمل المصري على أنه : " إذا حضر العامل إلى مقر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعدا لمباشرة عمله وحالة دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل أعتبر كحالة أدى عمله فعلا وأستحق أجره كاملا، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره" [2].

من خلال هذا النص تبين أن اللاعب إذا حضر إلى مقر النادي وكان على أهبت الاستعداد والنادي لم يوفر له العمل أو كانت ظروف ما فكأنما اللاعب قام يعمله وله الحق في الأجر، فيكون السبب من النادي بإرادته أو دون إرادته مثل عقوبة من طرف الإتحاد لكرة القدم يعاقبه بالغلق أو عقوبة تؤدي إلى عدم توفير مكان العمل، كتولي النشاط بالنسبة للنادي لمدة محددة،ومن خلال هذا لا يتمكن اللاعب من ممارسة النشاط بعدما كان موجودا وفي حالة مناسبة للعمل تكون العقوبات على النادي بعدم

1 - راجع دنيدني سليمة، المرجع السابق. ص68.

[2] -راجع رجب كريم عبد اللاء، عقد احتراف لاعب كرة القدم، لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي الفيفا، دار النهضة العربية القاهرة 2008. ص159.

قيامه بالتزاماته كالإخلال يوجب الرقابة على اللاعب في حالة تعاطيه المنشطات أو تكون بفعل الجمهور بأعمال شغب تسبب فيها، الحالات العادية لا تكون هنا أمام حالات استثنائية.

كما أن هناك عدة حالات غير عادية ومثال ذلك حالة الكوارث الطبيعية كانهيار مبنى النادي أو الفيضانات وهنا يظهر أصحاب النادي إلى إيقافه.

نكون هنا أمام إيقاف مادي للنادي، وهناك ظروف أخرى من شأنها أن يتم إيقاف العقد يسببها وتكون نظرا للظروف الإقتصادية في الوباء، وفي حالة أخرى أن يصدر قرار من الإتحاد الرياضي بإيقاف ممارسة النشاط الرياضي، وفي هذه الحالة يلتزم النادي بتحمل الخسائر ودفع تعويض للاعب جراء ما لحقه من خسائر مادية، وأن يكون للاعب الحرية في الانتقال لنادي آخر، أما في حالة العكسية ورفض النادي الاستغناء عن اللاعب المحترف ووضعه في قائمة الباقية وذلك بالرغم من وقف النشاط للنادي فيكون النادي ملتزم يدفع الأجر للاعب كاملا حتى وإذا كان اللاعب لم يقدم بأي نشاط رياضي، وللاعب أن يتحرر من ناديه إذا أثبت أن النادي موقف لممارسة العمل الرياضي أن يطلب إنهاء عقده مع الاحتفاظ بحقه في التعويض عما لحقه من ضرر وفي حالة إذا كان التوقف مؤقت فيكون النادي ملزم بكامل الاستحقاقات المادية التي يرتبها العقد للاعب المحترف وهذا يكون على مر مدة إيقاف النادي عن ممارسة نشاطه الرياضي.

المطلب الثاني: انقضاء العقود الرياضية بانتهاء مدتها وبتجديدها

إن العقود الرياضية عقود عمل محددة المدة تنتهي كما تنتهي سائر عقود العمل التي تكون محدد المدة، عند انتهاء المدة ينقضي العقد ويكون قد وصل إلى غايته ومراده المطلوب. [1] سوف نقسم المطلب الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول انقضاء العقود الرياضية بانتهاء مدتها ثم في الفرع الثاني تجديد العقود الرياضية

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص145

لفرع الأول: إنقضاءالعقود الرياضية بإنتهاء مدتها

إن العقود الرياضية المحددة المدة تكون كتعاقد النادي مع لاعب لمدة 4 سنوات فيكون العقد ساري المفعول إلى غاية انتهاء المدة، بذلك ينقضي العقد الرياضي ويكون اللاعب غير مرتبط مع النادي إلا إذا تم تحديد عقده، ومن خلال هذا فالعقد المحدد المدة يكون قد انقضى في الموعد الذي أراده الطرفان واتفقا منذ إبرامه على مدته التي كانت محددة مسبقا، وفي هذه الحالة لا يأخذ أي طرف التعويض من الطرف الآخر بسبب انقضاء العقد.

ويشترط في العقود الرياضية أن لا تكون المدة فيه مؤبدة وأن تكون لهذه المدة الحد أدنى وأن تكون هذه المدة لا تقل عن 6 أشهر وأن تزيد عن 5 سنوات أو مواسم كما يصطلح عليه القول في الجانب الرياضي ويكون متفق مع نصوص لوائح الاحتراف الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم، حيث نصت المادة 18/2 من هذه اللائحة على أن : " تكون أقصر مدة لأي عقد من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما تكون أطول مدة للعقد خمس سنوات"[1]

ويكون انتهاء العقد المحددة المدة دون تنبيه فالأجل يكون هو الفيصل و ينقضي العقد، وأن كل من الطرفين على علم بشروط العقد ويكون في البداية تسطير الطريق التي يبدأ فيها العقد حتى انقضائه ونصت المادة (9/7/6/1), من القانون المدني المصري على أنه: " إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته"وكذلك نصت المادة L,122_3_6

من قانون العمل الفرنسي على أن: " ينتهي عقد العمل محدد المدة بقوة القانون عن إنتهاء مدته" ونصت المادة (2/5) من لائحة شؤون اللاعبين المصريين على أن:" اللاعب المحترف يكون حرا في التعاقد مع أي نادي.[2]

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق. ص257.

[2] - راجع عبد الله محمد خلف الطراوته، المرجع السابق ص330.

ينقضي العقد الرياضي بذلك عند انتهاء الأجل ولا يمكن للطرف أن يعلن صراحة أو ضمنا عن رغبته في إنهاء العقد قبل انتهاء المدة في حالة ما إذا أراد النادي قطع علاقة العمل مع اللاعب بأي حالة من الحالات، ويكون في حالة إنهاء الطرف للعقد أن يجبر الضرر للطرف الآخر، فإذا قام النادي بالإنهاء فيكون تعويض اللاعب من خلال الضرر الذي أصابه، قد لا يسمح النادي للاعب الانتقال إلى فريق آخر ويقوم بإنهاء عقده في نصف الموسم مثلا فقد ضيع على اللاعب الفرصة وهي انتقاله إلى فريق آخر يسمح له بالتألق والإبداع لكن في حالة تركه يكون قد فوت فرصة بالإضافة إلى إصابة اللاعب بضرر وهو ما لحقه من خلال عدم المشاركة في المباريات وانخفاض مستواه البدني.

وهنا نتكلم على إنهاء العقد مسبقا في حالة عدم انقضاء مدة العقد المبرم وكان الإتفاق عليها من قبل، وإذا كان الإنهاء من طرف اللاعب فإنه يلتزم بتعويض اتجاه النادي الرياضي لأنا العقود الرياضية تقوم على الإعتبار الشخصي وتكون إنهاء المدة قبل لحلولها وتكون القاعدة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ولا يجوز أن يتعاقد لاعب مع نادي آخر في نفس الوقت الذي يلعب معه في الفريق نفسه لا يكون اللعب مع ناديين في نفس الوقت، ويكون فرض عقوبة تأديبية على النادي الذي يتعاقد مع لاعب مرتبط بعقد مع نادي آخر أي سريان العقد القديم ما زال قائما.

فانتهاء المدة تدل على أن العقد انقضى إلا إذا رغب طرف العقد أو أحد منها في تجديده و يكون بإعلام الطرف الآخر بتجديده للعقد، وهذا ما نصت عليه المادة 3/2/11 من لائحة الاحتراف السعودية : " بأنه يجب على كل من النادي واللاعب أن يخطر أحدهما الآخر كتابيا يعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدته ستة أشهر."[1]

ويكون في حالة عدم وجود الإطار يتحدد العقد تلقائيا و بالشروط ذاتها، حتى في حالة عدم إتفاق الأطراف على ذلك صراحة.

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص146.

الفرع الثاني: تجديد العقود الرياضية

يكون تجديد العقد الرياضي برغبة اللاعب بالبقاء في ناديه ومع ذلك يكون النادي هو أيضا له نفس الرغبة، لأن اللاعب له مؤهلات وذو مستوى عالي وله شهرة في هذا المجال يقوم النادي بالتفاوض مع اللاعب من أجل تجديد العقد لمدة أخرى وذلك للاستفادة من خدماته مع العلم أنه يستطيع تقديم الأكثر لموسم آخر، فلا يمكن للنادي أن يجدد عقد لاعب يكون مستواه في تدني لا يستفيد منه لا من اللعب وتقديم الإضافة ولا من خلال الإشهار الرياضي وجلب أموال للنادي لأن اللاعب يكون مستواه هو المعيار الذي يحدد بقاءه في النادي من عدمه وحتى في المتابعة من طرف الجمهور الرياضي.

ويكون تجديد العقد إما صراحة أو ضمنا وهذا ما نصت عليه الفترة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا، حيث قضت أن مدة العقد يجب ألا تزيد عن خمسة مواسم، ويجوز تجديده بشكل ضمني أو صريح. إن تجديد عقد العمل قد يكون لعدة مرات وليس مرة واحدة فقط ومع هذا لا يمكن أن يكون عقد عمل غير محدد المدة وهذا ما نصت عليه قانون 11/90

حتى إن لم تكن مفروضة ضمن نظام العقود المحددة المدة لم يضعها صراحة إما فيما يخص التجديد في المجال الرياضي و يمكن تجديدها كما سبق الذكر وتكون المدة نفسها إذا لم تحدد المدة، وعندما يجدد اللاعب أو يفرض التجديد يكون بالإجابة خطيا على هذا خلال مدة معقولة من تاريخ استلامه العرض فإن لم يقبل اللاعب بالتجديد يوضع الرياضي على قائمة اللاعبين المسرحين من النادي ويكون عليه التفاوض مع نادي آخر، ولا يتقاضى اللاعب أجر بعد انقضاء مدة العقد، وفي حالة انتقال اللاعب يأخذ النادي بدل انتقال اللاعب، وفي حالة الاتفاق على البقاء يتم تجديد العقد وينشأ عقد جديد ويتم الطرفان في العلاقة التعاقدية بعد انقضاء العقد.[1]

[1] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق ، ص 242.

مع الرغم من تجديد العقد بين اللاعب والنادي إلا أن هذا يبقى معلق على شرط واقف فهذا بموافقة الإتحاد الرياضي ويكون ذلك بالمصادقة عليه، وهنا تظهر خصوصية العقد الرياضي الذي يكون الإتحاد الرياضي بمثابة طرف ثالث وهو الذي يوثق العقود الرياضية.

إن تجديد العقد الرياضي من قبل النادي كصفقة اللاعب "مبابي" لاعب باريس الذي كان عقده على وشك الانقضاء وبعد جدل كبير وضجة إعلامية والأخبار التي انتشرت بمغادرته الفريق اتجاه نادي ريال مدريد تم بقاء اللاعب وذلك براتب مغري وعرض ضخم قدم له وهذا لما يملكه اللاعب من قدرات ومهارات تمكنه من تهافت أكبر النوادي عليه.

المبحث الثاني: الانقضاء الغير عادي للعقود الرياضية

إن انقضاء العادي للعقد يكون بانتهاء مدته ولكن قد تكون ظروف أو عوامل تؤدي إلى انقضاء غير عادي للعقد الرياضية وتكون بعدم انقضاء العقد قبل تحقق الميعاد المحدد بالعقد أو الانتهاء من العمل الذي أبرم العقد من أجله، سنقسم المبحث الى اربعة مطالب حيث سنتناول انقضاء العقود الرياضية بإتفاق الطرفين و الإرادة المنفردة في المطلب الاول وكذلك إنقضاء العقود الرياضية بقوة القانون كمطلب ثاني ومصير اللاعب بعد إنهاء العقود الرياضية كمطلب ثالث والأثار المترتبة عن إنهاء العقود الرياضية كمطلب رابع .

المطلب الأول: انقضاء العقود الرياضية باتفاق الطرفين وبالإرادة المنفردة

ينقضي العقد في حالة اتفاق العلاقة التعاقدية على إنهائها فيكون الانقضاء إما بالإرادتين معا أو قد تكون بإرادة واحدة فالحرية لأطراف العلاقة التعاقدية وقد تكون الأسباب تؤدي إلى إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.وهذا ما سنتناوله في الفرعين

الفرع الأول: انقضاء العقود الرياضية بالإرادتين

ينقضي العقد باتفاق الطرفين على التحلل من التزاماتهم اتجاه بعضهم البعض ويكون ذلك قبل انقضاء المدة المتفق علبها، وهذا ما يسمى بالتقابل ويكون هذا على ما هو قادم أي في المستقبل ولا يكون بأثر رجعي، والحقوق بالنسبة للغير تكون محفوظة، وكذلك بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية لا يؤثر على حقوقهم، فالتقابل هو وضع حد للعقد باتفاق المتعاقدين، فالإدارة التي تتفق مع إرادة أخرى على إنشاء العقد تستطيع أن تتفق مرة أخرى على إنهائه وهذا ما نصت عليه المادة 242 من القانون المدني الأردني حيث نصت عل: "على أن العاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده."[1]

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق ص341 .

ونصت المادة 106 من القانون المدني على أن : "العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين " وهو ما يقابلها المادة 147 من القانون المدني المصري.

وللاعب الحق في التعاقد مع أي نادي إذا كان قد تحرر مع ناديه ويكون الإنهاء للعقد إما باتفاق الطرفين أو المدة المقررة للعقد التي تربط أطراف العقد الرياضي.

ونص البند 15 من نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الأردني على أنه: " يجوز إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق فيه النادي واللاعب وفق الشروط المنصوص عليها في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإتحاد الأردني لكرة القدم شريطة موافقة الإتحاد"[1]

يكون اتفاق الطرفين على إنهاء العقد بإرادتهما السليمة التي لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، فيكون هنا الإنهاء اتفاقي على انقضاء العقد ولا يجوز للطرف الرجوع على الطرف الآخر بالتعويض،

وتكون آثار هذا العقد تزول بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يمكن المطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 264 من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه: " أيا كانت مدة العقد فإنه يمكن إنهاء هذا العقد في وقت باتفاق الطرفين دون تعويض من الطرفين، فالطرفين يكون متفقين على إنهاء العقد وذلك خلال الموسم الرياضي حتى ولو لم ينتهي فإن إرادة الطرفين قد تتوجه إلى إنهاء هذا العقد لعدة أسباب يكون للطرف واسع النظر فيها لأن العقد شريعة المتعاقدين وهما اللذان بدءاه وهما اللذان ينهيانه.

فالقوة الملزمة للعقد يستمد من الطرفان اللذان قرارا هذا العقد لكن في الإطار القانوني فالنادي أو الرياضي قد يريان أن العقد لا بد من إنهائه فكل طرف يرى مصلحته في ذلك من خلال مجريات مسار العقد، ومن خلال ذلك يكون هنا الإنهاء إتفاقا، الطرفين مع بعضهما على إنهاء، برغبتهما واتجهت إرادتهما إلى الإنهاء.

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق ص346.

الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بالإرادة المنفردة

الإرادة المنفردة هي إرادة الشخص الواحد من أطراف العلاقة التعاقدية، فهي تصرف قانوني من جانب واحد،[1] وتكون هذه الإرادة قادرة على إصدار آثار قانونية، فالإرادة المنفردة تنشأ حقا كما تكون سببا في سقوط الحق، وعندما نرجع إلى تعريف الإرادة المنفردة فهي إحداث أثر قانوني ولكي يكون الأثر لا بد من توافر شروط حتى تكون صحيحة وتظهر للعلن.

الإرادة المفردة تكون من اللاعب أو النادي، ويكون اللاعب ملتزم بتنفيذ بنود العقد المبرم بينه وبين النادي، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اللائحة الأردنية للاعب كرة القدم، وتكون باستقرار النشاط الرياضي، ولا يكون الإنهاء من طرف واحد دون الآخر قبل حلول موعد انتهاء العقد.[2] ومن خلال هذا سنتانول اولا انهاء العقود الرياضية بالارادة المنفردة من اللاعب وثانيا انهاء العقود الرياضية بالارادة المنفردة من جانب النادي

أولا- إنهاء العقود الرياضية بالإرادة المفردة من اللاعب : يكون للرياضي الحق في إنهاء العقد الرياضي متى توافرت الأسباب، فالإنهاء يكون من أحد الطرفين ولا يحتاج لحكم قضائي وهذا ما يعطي طابع الخصوصية العقود الرياضية على خلاف العقود الأخرى، فيمكن للاعب إنهاء العقد بإرادته المنفردة.

ويكون الإنهاء مثلا في حالة امتناع النادي عن دفع الأجر للاعب هذا يعتبر خطأ جسم من طرف النادي، فاللاعب يكون الأجر بالنسبة له هو المورد الذي يعيله ويعيل عائلة، فاللاعب له الحق في إنهاء العقد وذلك لسبب عدم تقاضيه الأجر، فالتأخر دفع في الأجر للاعب لا يكون الإنهاء بسبب مشروع لكن الامتناع عن الوفاء بالالتزام هو الذي يكون السبب لإنهاء العقد من طرف اللاعب ويكون السبب المشروع

[1] - راجع العربي بلحاج، المرجع السابق. ص 328.

[2] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق. ص346.

لإنهاء اللاعب عقده بعدم مشاركة اللاعب خلال الموسم الرياضي إلا في أقل من 10% من إجمالي المباريات الرسمية للنادي.

لكن قد لا يشارك هذا اللاعب لعدم مفارقته دَكة البدلاء لأنه لاعب احتياطي وليس أساسي في التشكيلة، أو في حالة الإصابة لمدة طويلة لا يمكنه إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لسبب مشروع فهنا ليس سبب مشروع بأنه مصاب أو ليست له القدرات حتى يكون أساسي ويلعب طوال الموسم.

أما إذا كون اللاعب يلعب وتم إقصائه يمكن له إنهاء العقد بإرادته المنفردة ولا يتم معاقبته ويمكن للاعب المطالبة بالتعويض في حالة وجود سبب مشروع وعدم مطالبة النادي بالتعويض لأنه يفقد حقه في ذلك، ويثبت اللاعب أن النادي كان يتعمد الإهمال وعدم إقحامه في المباريات، وأن أي إخلال بالتزام من طرف النادي يمكن للاعب المطالبة بإنهاء العقد مثال ذلك التعسف في استعمال الحق من طرف النادي كذلك، اللاعب أو القيام بعمل منافي اتجاهه.

يجب على اللاعب في حالة إنهائه العقد أن يقوم بإخطار النادي بإنهائه العقد وأن يعطي أسبابه لإنهاء العقد وهذا ما نصت عليه المادة 16 من لائحة الإتحاد الدولي، إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي يسبب ضرر للنادي، فالنادي في حالة العقد يؤدي لنقص في الفريق فإذا كان اللاعب من العناصر الأساسية البارزة والمؤثرة في النادي فيكون النادي في نقص لأحد مناصب الطريق، ولا يوجد لاعب يخلفه خاصة في هذه المدة لا يمكن للنادي التعاقد مع لاعب آخر لعدم وجود فترة إنتقال.

وإذا لم يحدد مقررا التعويض يتم تقديره وفقا للقواعد القانونية العامة لكن يؤخذ جانب الخصوصية للعقد والرياضي ويكون من المبالغ التي أنفقها النادي على اللاعب في التدريب والفترة المتبقية من العقد وإذا كان في الفترة المحمية.[1]

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص152.

ومن خلال لائحة وضع اللاعبين وانتقالهم، استحدثت الفيفا مجموعة من القواعد بهدف احترام العقود وتنفيذها وهذا يكون ضمانا للاستقرار التعاقدي وأن الأطراف لا يمكنهم إنهاء العقد مسبقا إلا بوجود سبب مشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بهذه اللوائح يتعرض الطرف المنهي للعقد لعقوبات مالية ورياضية.[1]

كما أن لائحة الفيفا حددت الفترة المحمية بثلاث سنوات الأولى للعقد إذا كان اللاعب يبلغ 28 سنة أما إذا كان يتجاوز ذلك فإن الفترة المحمية تقلص إلى سنتين.

يجب على كل الطرف الذي يريد الإنهاء أن يكون السبب مشروع لأنه يمكن للطرف أن يعود على الطرف الآخر بالتعويض في حالة تعمده فسخ الرابطة التعاقدية خلال الفترة المحمية، أما إذا كان هناك مبرر مشروع فلا يكون أي تعويض ويحق للإتحاد الرياضي أن يوقع الجزاء على اللاعب في حالة الفترة المحمية ومعاقبته بحرمانه من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة 4 أشهر أو 6 أشهر، ويكون الإيقاف من الموسم المقبل للنادي الجديد الذي يتعاقد معه اللاعب، وإذا أنهى اللاعب العقد خارج الفترة المحمية فلا تكون عقوبات عليه إلا إذا لم يخطر النادي بالإنهاء خلال 15 يوم قبل المباراة الرسمية في الموسم، ويعاقب النادي الذي جعل اللاعب يترك ناديه بحرمانه من لإنتدابات اللاعبين، وذلك لأنه قام بتحريض اللاعب وإغرائه للالتحاق به مع العلم أن اللاعب مرتبط بناديه ويعاقب كل شخص خاضع للإتحاد الرياضي يقوم بتحريض اللاعب لإنهائه العقد مع ناديه سواء كان الوكيل أو أي إداري أو له صفة، فتوقع عليه جزاءات تأديبية لقيامه بالتحريض.

ثانيا– إنهاء العقود الرياضية بالإرادة المنفردة من جانب النادي: يمكن للنادي أن ينهي العقد الرياضي بإرادته المنفردة وذلك بسبب مشروع وهذا ما نصت عليه المادة 14 من لائحة الإتحاد الدولي.

ويرجع هذا الإنهاء إلى السبب غير مشروع من طرف اللاعب وهو الخطأ الجسيم ولا يمكن فصل اللاعب إلا إذا ارتكب خطأ جسيم ومثال ذلك عدم القيام بعمل والالتزام الذي يكون ملقى على عاتقه، فإخلال

[1] - راجع محمد بلخير بافضل، المرجع السابق. ص343 .

اللاعب بهذا الالتزام يكون للنادي الحق في طلب إنهاء العقد، كما نصت المادة 8_3_122 لمن قانون العمل الفرنسي بقولها: " فيما عاد اتفاق الطرفين لا يمكن إنهاء العقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته إلا في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة".[1]

وعندما نتكلم عن الخطأ الجسيم فيكون في الحالات التي يعود فيها اللاعب إلى التصرف الغير لائق اتجاه مدربه بعدم الالتزام بالتعليمات أو الخرق لأحكام اللوائح الرياضية والتغيب عن التدريبات وعدم المشاركة في المباريات الرسمية، ويكون هذا بإخطار اللاعب بإنهاء العقد وهذا العدم لتزامه، أو يكون سلوكه عدواني اتجاه زملائه أو الإفشاء للأسرار أو غيرها من أعمال تؤدي إلى الإضرار بالنادي.[2]

لا يمكن للنادي إنهاء العقد بمجرد أن اللاعب لم يحقق النتائج الجادة وذلك بعدم تسجيل اللاعب الأهداف خلال الموسم الرياضي أو تضيعه لضربة جزاء كان من شأنها أن يفوز باللقب أو البطولة وهذا ليس بسبب لإنهاء العقد بسبب مشروع وذلك لأن اللاعب التزامه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة فاللاعب يقوم بما لديه من إمكانيات في سبيل نجاح الفريق لكن قد تكون عقبات في طريقه من شأنها عدم تحقيق النتائج المرجوة منها خطة المدرب التي قد تغير مجريات المباراة أو يكون اللاعب في حالة نفسية غير عادية بسبب ظروف يعيشها أو ضغوطات من طرف الجمهور، لا يمكن الحكم على اللاعب من خلال هذه المعطيات بأنه هو السبب في النتائج السلبية والذي أدى إلى نزول الطريق أو تضييع فرصة التتويج باللقب، ولا يمكن إنهاء العقد لهذا السبب خاصة في الموسم الرياضي.

يكون النادي بحاجة ماسة للاعب ولا يمتلك البديل وهنا تكون خسارة للنادي ولا يمكنه التعاقد مع لاعب آخر لأن فترة الانتقالات انتهت، واللاعب أيضا يصيبه ضرر وهو في حالة عدم وجود فريق عندما ينهي

[1] - راجع رجب الكريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص161.

[2] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق. ص351.

النادي عقده بالإرادة المنفردة،[1] ومن خلال هذا نلاحظ أن الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقد يكون لسبب مشروع لكن لا يكون في الموسم الرياضي، ولا بد للنادي أن يكون هنا مبرر مشروع حتى مع هذا المبرر لابد له أن يخطر اللاعب بإنذار مكتوب قبل إنهاء العقد بمدة زمنية فاصلة وإن يحصل على الموافقة من الإتحاد الرياضي ، ويمكن للنادي إنهاء العقد الرياضي في عدة حالات من بينها إذا ثبت تناول اللاعب منشطات بهذا قد يكون اللاعب قد تناول الممنوعات أو المحذورات التي تؤدي به إلى جزاءات تأديبية سواء من النادي أو الإتحاد الرياضي، فالنادي ينهي العقد وهذا لارتكاب اللاعب خطأ جسيم بتناوله المنشطات، وفي حالة ارتكاب اللاعب جريمة من شأنها أن تكون سالبة للحرية أو تصنف أنها عقوبة غير أخلاقية وتقديم اللاعب لشهادتها مزورة وهذا يعتبر خطأ جسيم قام به اللاعب يحق للنادي أن ينهي عقد اللاعب وهذا لارتكابه جريمة التزوير.[2]

وتكون هذه المخالفات خرق لبنود العقد واللوائح والقوانين الرياضية فالخروج عن العقد الرياضي بحد ذاته تجاوز ويحق للطرف الآخر الذي هو النادي إنهاء العقد، واللاعب في عدة حالات لا يمكن له أن يشغل نفسه وقت العمل في شيء آخر، لأنه ملزم بأداء العمل المتفق عليه وهو اللعب للنادي، هذا فالنادي يعتبر في مكانة قوية بالنسبة للاعب من خلال القدرة على إنهاء العقد وهذا لما له من سلطات وحقوق يتمتع بها على اللاعب، لأنه صاحب العمل الذي له سلطة على اللاعب و المجال واسع في إنهاء عقد اللاعب في الإطار القانوني.

ولا يمكن للاعب أن يرتبط بنادي آخر في نفس الوقت الذي يلعب مع ناديه الأصلي فيتم معاقبة اللاعب على القيام بهذا العمل ولا يعمل في وقت الفراغ لنادي آخر، لا يمكن تصور لاعب مرتبط بعقدين في نفس الوقت وهذا مخالف لوائح الرياضية ويمكن للنادي هنا إنهاء العقد أو انقضائه الأجر إزاء عدم بذل

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق. ص305.

[2] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق. ص352.

العامل لجهد يمكنه من تحقيق الأفضل، لكن سلطة الإنهاء كما سبق الذكر لا يمكن أن تكون للنادي وحده فالإتحاد، الرياضي له إبداء الموافقة حتى يكون الإنهاء قانونيا وصحيحا.[1]

على الرغم من أن الإتحاد الرياضي ليس طرفا من أطراف العلاقة التعاقدية إلا أنه بقوة القانون يكون الإتحاد الرياضي هو السلطة العليا على النادي فهو الذي يراقب ويضع الجزاءات ويصادق على العقود الرياضية، فالإتحاد الرياضي له الموافقة والرقابة والإشراف على إدارة النادي، كما ذكرنا إلى جانب السلطات التي يتمتع بها النادي إلا أن الإنهاء بالإدارة المنفردة للعقد لا يكون من خلال الموسم الرياضي وفي حالة موافقة الإتحاد الرياضي على الإنهاء لابد من إخطار اللاعب برغبته في إنهاء العقد وهذا لكي يتمكن اللاعب من تدبير أموره بالانتقال إلى نادي آخر أو اتخاذ ما يراه مناسبا، ويكون ذلك قبل مدة ليكون اللاعب في أريحية وطول الوقت، من خلال هذا يمكن للاعب أن يقوم بالتظلم أمام لجنة متخصصة في الإتحاد الرياضي.

يمكن للنادي أن يفسخ العقد المحدد المدة وذلك إذا أخل اللاعب بتنفيذ التزاماته والتي تمثل الخطأ الجسيم ولا يكون اللجوء للقضاء بل يكون الفسخ اتفاقي ويكون بإرادة احد الطرفين ، ونصت الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون رقم 90_11 قبل التعديل كما يلي: يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحدد في النظام الداخلي"

والمادة بعد التعديل بموجب القانون رقم 91_29 المعدل والمتمم للقانون رقم 90_11 بحصر كافة الأخطاء الجسيمة التي يحتمل أن ينجم عنها التسريح دون مهلة العطلة وبدون تعويضات"[2] .

يتم عزل اللاعب من طرف النادي في حالة الخطأ الجسيم وهو خرق النظام الداخلي للنادي أو التقصير الذي يصدر عن اللاعب، من خلال سلوكه العدواني اتجاه المدرب أو زملائه اللاعبين ويكون كذلك

[1] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق .295.

2 - راجع تومي صونيا مباركة، المرجع السابق ، ص 175.

بسبب نقص النتائج الرياضية كصدور أفعال مشينة من اللاعب، فاللاعب قد يكون متظاهر بأنه مصاب كي لا يلعب المباراة أو يتدرب ويخسر فريقه المباراة، يمكن فسخ من طرف واحد وهو النادي لأسباب التي تم ذكرها سابقا، لكن نقص النتائج لا يمكن فسخ العقد بسببها لأن النتائج إن كانت بدون فعل من طرف اللاعب أي لم يكن سببا فيها، لا يمكن مسائلة اللاعب على تحقيق النتائج وأن الالتزام الملقى على عاتق اللاعب والمدرب هو الالتزام يبذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: انقضاء العقود الرياضية بقوة القانون

إن العقود الرياضية تنقضي عن طريق انفساخها فيصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أجنبي لا علاقة لأي طرف من أطراف العقد، وهذا معناه أنه يوجد قوة قاهرة وما يجعل تنفيذ العقد مستحيلا. وتكون الاستحالة تنفيذ الالتزام بعد نشوئه فإن ينشأ الالتزام مستحيلا منذ البداية كان الالتزام باطلا إذا كانت الاستحالة مطلقة مهما كان نوعها. وكذلك يكون انقضاء العقد الرياضي باستحالة التنفيذ وهو أن يصبح الوفاء مستحيلا بسبب أجنبي لايد للمدين فيه.[1] سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول اصابة اللاعب او الوفاة كاسباب لانقضاء العقد الرياضي وفي الفرع الثاني انقضاء العقود الرياضية بسبب جائحة كورونا .

الفرع الأول: إصابة اللاعب اوالوفاة كأسباب لانقضاء العقد الرياضي

نصت لائحة بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية على أن: " حالات القوة القاهرة أحداث لا يمكن التنبؤ بها ولا تقاوم مثل حادث تسبب في أضرار خطيرة أو كوارث طبيعية أو سوء كل هذه الحالات يجب أن تكون مبررة حسب الأحوال أمام الهيئة القضائية المعنية "[2]

1 - نورة عبد الله،انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون خاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق"، 2013، ص 14

2 - أنظر المادة 134 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

في العقود الرياضية بسبب القوة القاهرة ينقضي الالتزام و ينقضي العقد بقوة القانون وذلك لعدم القدرة على التنفيذ ولا يحصل أي تبعة بالنسبة للطرف الثاني وكما تم لتوضيحه من قبل لعدة حالات ينقضي العقد فالكوارث الطبيعية بسببها ينقضي العقد لا يمكن تنفيذه و هذا ما يؤدي إلى النهاية الحتمية لهذا العقد وعدم القيام بالعمل لتتم المنشأة الرياضية.

وعلى اعتبار العقد الرياضي عقد عمل فالتشريع المصري ينص على: " لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل.. ويراعى في فسخ عقد العمل لوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر آخر ..."[1]

والقوة القاهرة هي ذلك الظرف الذي يكون مفاجئ ولا حق لتكوين العقد ويكون إضافة لما جاء في بداية المادة أن القوة القاهرة هي التي تنهي العقد عن طريق الانفساخ، فهي صورة من صور السبب الأجنبي.سوف نتطرق اولا الى اصابة اللاعب بمرض خطير او اصابة دائمة ثم انقضاء العقود الرياضية بسبب وفاة اللاعب ثانيا.

أولا- إصابة اللاعب بمرض خطير أو إصابة دائمة : يتعرض الرياضي لإصابات مختلفة خلال مشواره الرياضي فتكون الإصابة بسيطة ويشفى منها اللاعب بسرعة ولمدة معينة وتعليقه عن مهامه إلا لفترة والتي يشفى منها اللاعب، إضافة إلى ذلك قد تكون الإصابة خطيرة ودائمة وقد تعصف بمستقبل اللاعب وتنهي مساره الرياضي، وتنص المادة 66 من القانون علاقات العمل 90/11 المعدل والمتم على حالات إنهاء عقد العمل والتي من بينها العجز الكامل عن العمل فعجز العامل عن القيام بعمله في إطار عقد العمل المحدد المدة يشكل سبب لفسخ العقد ويكون هذا قبل حلول أجل العقد أي قبل انتهاء العقد.

إن العجز الدائم يؤدي إلى إنهاء العقد الرياضي وذلك لأن اللاعب عنده عجز في القيام بالأعمال التي مفروض عليه و التي تكون ما الالتزامات الرئيسية كالقيام بالعمل و في حالة عدم استطاعته اللعب لأن المرض الدائم والخطير لا يمكنه من ذلك فإن كان يؤثر على صفته من خلال اللعب فقد ينصحه الطبيب

[1] - زيد كمال أحمد المومني، آثار جائحة كورونا على عقود العمل، مذكرة ماجستير قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، ص 97

بالابتعاد عن الرياضة وهذا ما حصل مع عدة لاعبين مشهورين عندما علم اللاعب بمرضه الخطير و أجبره الطبيب الابتعاد عن الملاعب وإلا يسبب له اللعب مضاعفات تؤدي الى موته، بهذا ينفسخ العقد الرياضي وهذا لعدم قدرة اللاعب على القيام بالإلتزامات الملقات على عاتقه.

ويكون العجز أو المرض ناتج عن التدريبات أو المنافسات أو يكون هذا العجز أو ناتج عن حادث جرى للاعب أوقات اللعب ومكان العمل، تنص المادة 124 من قانون العمل المصري على أنه: " ينتهي عقد العمل يعجز العامل على تعديته عمله عجزا كليا، أيا كان سبب هذا العجز.[1] ، و في حالة العجز الكلي ينتهي العقد بقوة القانون لأن اللاعب لا يكون في حالة تمكنه من القيام بالتزاماته، لكن في الحالة التي يكون فيها العجز جزئيا لا تنتهي علاقة العمل وذلك لأنه يكون وجود عمل آخر للاعب يمكنه من القيام به، فالإصابة الدائمة للاعب تكون بمثابة استحالة التنفيذ كإصابة اللاعب بتمزق في الأربطة لا تمكنه من العودة إلى الميادين حيث أن كل أداء عمل يؤدي إلى تمزق الأربطة فبهذا يكون الالتزام مستحيلا، ويأخذ اللاعب أجره كاملا ولباقي المستحقات المالية كاملة حيث يكون اللاعب غير قادر عن مزاولة النشاط الرياضي وبهذا تتشكل لجنة طبية مكونة من أخبارهم الذين يقررون إذا كانت الإصابة تسبب عجز دائم أم أنه عجز مؤقت ويستطيع اللاعب العودة إلى الميادين، فالمستحقات المالية التي يأخذها اللاعب مرتبطة على اللجنة الطبية وفي حالة أن الإصابة صدرت في الملاعب المخصصة للنادي أو أثناء التدريبات أو المنافسات الرسمية. والإصابة الدائمة قد تقطع سريان العقد فتنهيه قبل انتهاء مدته الأصلية ، كما أن المرض الطويل يعتبر من بين الأسباب المنهية للعقد ويفهم أن العجز الدائم من الأسباب القاهرة التي تنهي العقد فنموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم السعودي جاء مطابقا للقواعد العامة ونص في السند على أنه: " إذا أصيب اللاعب بعجز دائم يحق للنادي إلغاء عقده بعد ثلاثة

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص172

أشهر أدنى من تاريخ إخطاره بذلك".[1] ، اللاعب لا يشترط أن يكون عاجزا كليا عن أداء العمل المتفق عليه بل يكون غير قادر على أداء العمل وهو اللعب للنادي في المباريات وأيضا لا يمكنه القيام بعمل آخر فينفسخ العقد الرياضي بقوة القانون فلقد نصت المادة 121 من القانون المدني الجزائري على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"[2].

ينقضي الالتزام في حالة الاستحالة والالتزامات تنقضي وهذا بسبب أجنبي والالتزام ينقضي معه الالتزام المقابل ويسمى في هذه الحالة إستحالة العقد، و تكون الاستحالة المطلقة التي ينقضي الالتزام بها فاللاعب لا يمكنه اللعب لفترة طويلة إما نقل طوال حياته ويجب أن تكون الاستحالة ناشئة في تاريخ لاحق لقيام العقد، فإذا كانت قبل قيام العقد فالعقد لا ينعقد أصلا.

ولا تكون الاستحالة كذلك ناقصة بل لابد أن تكون كاملة فإذا كانت جزئية فلا يقع الانفساخ، فهذا كله إضافة أن اللاعب قد لعب في الملاعب الخارجية مع لاعبين هواة فبذلك يكون قد وضع نفسه في حالة تعرض للإصابة فهنا يتعرض للإصابة لأنه في ظروف غير ملائمة ومناسبة للعب وهو بذلك تسبب في هذه الإصابة .

في فرنسا يوفر النادي للاعب عملا آخر يتناسب مع قدراته الرياضية والجسدية بعد إصابته، لكن إذا استحالة توفير العمل للاعب، أن يتقدم النادي للقضاء ويطلب منه فسخ العقد، فالإصابة الدائمة لا تفسخ العقد في فرنسا من تلقاء نفسه، ولا يمكن للنادي إنهاء العقد من جانب واحد، أما في إنجلترا فإن النادي ينهي عقد اللاعب وبذلك بعد إخطاره بفترة معينة وهذا بسبب العجز الدائم الذي لا يستطيع اللاعب بسببه

[1] - راجع عبد الله أمحمد خلف الطراوته، المرجع السابق ص361,

[2] - راجع محمد صبري السعدي، المرجع السابق.

مزاولة نشاطه الرياضي فلا يكون فسخ العقد بقوة القانون وإنما يكون للنادي صلاحية إنهاء العقد لإرادة المفردة.

ونلاحظ أن العقد الرياضي ينفسخ بقوة القانون وذلك لأن اللاعب في بداية التزاماته كان الالتزام الرئيسي هو القيام بعمل وهو اللعب، والمشاركة في المباريات وذلك من خلال العمل الآخر وهو تقلد منصب في النادي أو عمل آخر ، وعندما نلاحظ الإصابة التي يتعرض لها اللاعب تكون أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو أثناء ذهابه أو عودته من ممارسة هذا النشاط، الرياضي أو بسببه، فالإصابة الرياضية تنشئ نتيجة الاحتكاك العنيف بين اللاعبين وهذا ما يؤدي إلى إصابة اللاعب بإصابته دائمة، فتقع له أثناء العمل أي أثناء قيام اللاعب بالعمل المطلوب منه هو اللعب في المباريات الرسمية أو بسبب ملحقات العمل يكون بذلك اللاعب تحت سلطة وأوامر النادي والمدرب.[1]

اللاعب قد يتعرض للإصابة التي من شأنها أن تقع أثناء تأدية العمل المطلوب منه، لكن قد تنتج عن طريق تنقل اللاعب في ذهابه وإيابه للعب، قد تصادفه عدة أخطار منها حادث المرور أو تعرضه للضرب فالتشريعات المقارنة أقرت بأن الحوادث التي تقع للعامل أثناء ذهابه المباشر إلى العمل وأثناء العودة منه في حكم إصابة العمل، إن هذه الإصابة إذا تركت للاعب عاهة مستديمة وأقعدته ولم يقدر أن يقوم بالنشاط الرياضي فإن النادي يلتزم بتعويض اللاعب عما لحقه من ضرر، فالإصابة تكون لها شروط حتى تكون إصابة عمل فتكون راجعة إلى الحادث و تكون كل ضرر بدني يصيب اللاعب نتيجة غير متوقعة وتخرج الإصابة المعنوية من الإصابة الجسدية وأيضا المسلك الذي يسلكه اللاعب وهو في طريقه إلى العمل أو العودة منه ولا يمكن تصور إصابة اللاعب في منزله إصابة عمل أو لعبه في الشارع أيضا فلابد أن تكون في العمل أو بسببه وتكون في المكان المؤدي إلى العمل والزمان المحدد له، ولا ينحرف اللاعب عن الطريق الذي يسلكه دائما فلا يغير الطريق أو يشغل مكان آخر إلا إذا كان

[1] - راجع محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق. ص 104.

التوقف أو المسار الذي سلكه اللاعب لقضاء حاجة ضرورية كشراء الدواء أو إسعاف ضحية، الإصابة الدائمة للاعب تؤدي إلى انفساخ العقد وهذا لأن اللاعب لا يمكنه القيام بالتزاماته، فاستحالة التنفيذ تكون من طرف اللاعب.

إن إصابة اللاعب بالعجز الدائم منهم من يراها أنها تكون منتهية بالفسخ القضائي للعقد لكن البعض الآخر يراها أن اللاعب عند إصابته بالعجز الدائم يكون من حالات القوة القاهرة التي ينفسخ العقد بقوة القانون وهذا يكون دون اللجوء إلى القضاء ولكن يشترط اعتباره من القوة القاهرة توافر شروطها بأن تكون غير متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ولا يستطيع دفعها.[1]

ويترتب عن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ انقضاء الالتزامات المتقابلة، ويمكن للطرف الذي أصبح التنفيذ للالتزام مستحيلا أن يتحلل من الالتزام،[2] لا يمكن للنادي مطالبة اللاعب بالتعويض وذلك لأن اللاعب ليس هو من تسبب في هذه الحالة بإرادته فهي خارجة عن إرادة اللاعب ولا يمكن أن يساءل اللاعب قانونيا.

إن اللاعب لا يمكنه ممارسة النشاط الرياضي وهذا بقرار الهيئة الرياضية فاللاعب في حالة إصابته بسبب العمل أو أثنائه فهو بذلك لم يصيب نفسه عمدا أو تسبب في الإصابة بعدم أخذ الحيطة والحذر وكان بأي حال من الأحوال وضع كل الاحتياطات لكن تعرض للإصابة فهنا يكون اللاعب قام بواجبه من الحيطة والحذر ولم يكن في حالة اللامبالاة كما سبق ذكره من اللعب خارج العمل والتعرض للإصابة في خارج أوقات العمل بالإضافة إلى عدم تسببه بها أو كان يعلم أنه قد يمكن أن يتعرض لها.

ثانيا- انقضاء العقود الرياضية بسبب وفاة اللاعب: ينقضي العقد الرياضي بوفاة اللاعب الطبيعية أو الحكمية وهو أن الوفاة الطبيعية تكون بأي سبب من الأسباب كمرض يؤدي إلى موت اللاعب أو حادث

[1] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق. ص270 .

[2] - راجع علي فلالي، المرجع السابق ، ص 245.

سير أدى إلى الموت فيكون العقد فسخ بقوة القانون كذلك الموت الحكمي وهو فقدان اللاعب أي أصبح اللاعب مفقود وتوافرت فيه شروط المفقود وحكم عليه بأنه مفقود أو كان غائب ولم تسمع أخباره انقطعت لمدة معينة فيقضي الحكم بالموت الحكمي للاعب وبتوافر سنتين للمفقود و 4 سنوات للغائب لأن شخصية اللاعب تكون محل اعتبار فاللاعب اختير لعدة معايير وصفات توفرت فيه فلا يستطيع لاعب آخر تعويضه لأنه محل اعتبار، وفي حالة انتحار اللاعب لا يعتبر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة يكون حرمان اللاعب من حقوقه، حالة الانتحار لا تعتبر من حالات القانونية فاللاعب هو الذي قام بعملية الانتحار ولم تكن الوفاة حقيقية أو حكمية في هذه الحالة.

وينقضي العقد الرياضي لعدم إمكانية استمراره لأن الطرف الثاني غير موجود لايمكن سريان العقد بدون لاعب.[1]وتنصح المادة 9/13 من اللائحة المصرية لسنة 2013 على انه: " اللاعب الذي يتوفى أثناء سريان عقده مع نادي أثناء ممارسة النشاط أو بسببه يستحق كافة المبالغ المنصوص عليها حتى نهاية عقده، مع التأكد من طرف وثيقة التأمين المقدمة من النادي لصالح اللاعب"[2]

سريان العقد الرياضي في حالته العادية يتقاضى أجره بصورة منظمة لكن في حالة الذي يموت فيه اللاعب يبقى الأجر ساري المفعول حتى نهاية العقد ويأخذ اللاعب كامل حقوقه.

ونصت المادة 66 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل على حالات انقضاء عقود العمل والتي يكون فيها حالة الوفاة وتكون حالة الوفاة كذلك بسقوط اللاعب من طائرة أو كوارث طبيعية من شأنها أن تمنع اللاعب من الرجوع وغيابه لمدة طويلة وفي هذه الحالة ينفسخ العقد، لأن العلاقة التعاقدية تكون مفتتة من طرف بغيابه، فحالة الوفاة من بين حالات انقضاء العقود الرياضية.[3]

[1] - راجع رجب الكريم عبد اللاه، المرجع السابق. ص170 .

[2] - راجع عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق. ص317 .

[3] - راجع زياد علاء الدين، المرجع السابق. ص269 .

الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بسبب جائحة كورونا كقوة قاهرة

إن فيروس كورونا أثر على جميع قطاعات الحياة ومنها القطاع الرياضي فالعقود الرياضية تضررت ومنها من انقضى وبهذا الوباء تأجلت عدة تظاهرات ومنها ما ألغي وهذا لحجم الكارثة التي سببتها من ارتفاع كبير في عدد الإصابات والتي كانت في تزايد مستمر وحصدت أرواح الكثير، فالتوقف سبب للعديد من اللاعبين والمسيرين والفاعلين في هذا المجال خسائر كبيرة وهذا من خلال ضخ المليارات والخوف من الإفلاس للركود التي عرفته الساحة الرياضية.

وتأثرت معظم الأندية بجائحة كورونا و طالبت بتخفيض رواتب اللاعبين ولم يعرف سوق الانتقالات انتشارا واسعا كما كان، وهذا ما لاحظناه من خلال عدة فرق ومنها فريق برشلونة التي أثرت عليه كورونا مما جعله يبيع أغلبية لاعبيه الممتازين منهم اللاعب "ميسي" الذي لم يتخلى عنه من قبل لأنه دعامة النادي والذي لا يمكن الاستغناء عنه إلا أنه بسبب هذه الجائحة لم يستطع النادي دفع مبالغه من راتب والتي كانت باهظة، ولم تقبل الأندية على صفقات جديدة وهذا لأنها لم تقدر على مبالغهم المرتفعة في ظل عدم دخول الجماهير إلى الملاعب فهذا يؤثر سلبيا على المداخيل وحتى من جهة الاستثمارات.

وأثرت كورونا على الانتقالات فأصبحت السوق تعتمد على الإعارة لأنها لا تستطيع شراء لاعبين، مثلا نادي ريال مدريد لم يتعاقد مع لاعب في الآونة الأخيرة وقبل ذلك كان يتعاقد مع أشهر اللاعبين وهذا ما حافظ على استقرار النادي وفي نفس الوقت الضائقة المالية التي تعرفها معظم الأندية، فالأندية عرفت خسائر كبيرة جراء هذه الجائحة وخاصة بإقامة المباريات بدون جمهور.

و تم التفاوض مع اللاعبين من أجل تخفيض الراتب وهذا من أجل الوضع الذي كان مقلقا وسلبيا على جميع الأطراف فقد تؤدي هذه الجائحة إلى إفلاس الأندية واعتزال اللاعبين بسببها.

أثرت الجائحة وشلت الرياضة المحلية والعالمية حتى عقود الرعاية منها ما أنهى ومنه ما تعطل وسبب هذه الخسائر الكبيرة و اللاعبين الذين ماتوا بسبب هذه الجائحة، وينقضي العقد الرياضي بذلك فمثال ذلك

حارس أتلتيكو مدريد " خوسيه لويس كابون " والذي كان يعاني من التهاب رئوي حاد بسبب فيروس كورونا، فالوضع الوبائي كان مقلق في جميع المجالات وخاصة في المجال الرياضي وخاصة العقود الرياضية التي انقضت بسبب الوفاة من جانب اللاعب والذي تأثر بفيروس كورونا ومنها من تم إنهاءه بانفساخه بسبب هذا الظرف الطارئ حيث لا يمكن التنفيذ في هذه الحالة، و لا يستطيع النادي حتى دفع أجر اللاعب لعدم السيولة للضرر و الذي أصابه من خلال عدم وجود مداخيل للنادي على خلاف ما كان في الحياة العادية.

و مع ظهور مشكلتي العقود والأجور الخاصة باللاعبين في فترة التوقف كان العديد من الفاعلين في المجال الرياضي ينادون لتوفير صيغة العقود في المرحلة المقبلة فاقترحت بعض الأندية وضع بنود في العقد و سمتها بنود القوة القاهرة وذلك من خلال الظرف الصحي الذي عرفه العالم و كانت الاقتراحات تخفيض قيمة عقود اللاعبين، وبالنسبة لمشكلة انتهاء عقود الرياضيين في مرحلة الوباء تم تهديد سريان العقد، فالبطولة أو هذه المنافسة كانت متوقفة لظرف استثنائي وليس لسبب من أطراف العلاقة التعاقدية، و كانت اقتراحات بشأن تحديد مدة العقد ليس بالتاريخ وإنما بالموسم الرياضي عندما يكون ظرف استثنائي فإن الموسم الرياضي يتوقف وبذلك لا تحتسب هذه المدة فيكون الموسم متوقف إلى أن يستأنف من جديد و ينتهي العقد الرياضي بذلك بعد نهاية الموسم الرياضي إن كان مقررا في ذلك الأجل ولخصوصية العقود الرياضية وجب إعادة التفاوض مع اللاعبين وذلك لما تكبده من خسائر من جانب الشركة الرياضية الداعمة والنادي الذي حرم من المداخيل من خلال غياب المشجعين وكذلك انهيار القدرة المالية للنادي بعدم قدرته على تسديد الديون وأجور اللاعبين ومن خلال هذا فالوضعية الوبائية تتسبب في انقضاء العقود الرياضية وذلك لحصولها استثنائيا وعدم القدرة على اتخاذ التدابير والاحتياطات.

إن الفراغ القانوني موجود من خلال عدم تنظيم حالات القوة القاهرة فتسود الفوضى إن لم يسارع المشرع في وضع نصوص قانونية تضبط حالات انقضاء العقد بسبب القوة القاهرة فكما ذكرت سابقا ينتهي عقد

اللاعب في التاريخ المحدد في العقد ويرغب اللاعب في الانتقال بغض النظر عند انتهاء الموسم الرياضي أو ينتظر انتهاء الموسم الرياضي؟ ومثال ذلك عقد اللاعب ينتهي في جوان 2021 و توقف النشاط الرياضي 04 أشهر قبل هذا التاريخ، ومن خلال هذا فاللاعب يواصل مع الفريق إلى غاية انتهاء المدة وذلك لأن التوقف يشمل كل الأندية فبذلك إن أراد الانتقال كما سبق الذكر فمرحلة الانتقالات هي مضبوطة بلوائح قانونية فتتأخر هذه الفترة و الأزمة المالية أدت إلى إفلاس الشركات الرياضية وهذا ما جعل المجال الرياضي يبعث حالة انسداد وأمام عدم وجود نصوص قانونية واضحة في لائحة انتقالات اللاعبين مما أدى إلى حدوث مجموعة من النزاعات والتي كان سببها حالات عدم تسديد الأجور، انتقال اللاعب في مرحلة انتهى فيها العقد ولم ينتهي الموسم الرياضي إضافة إلى ذلك صعوبة الفصل في هذه القضايا التي تمتاز بالحداثة وبدون وجود نصوص قانونية خاصة تضبطها.

أصبحت محكمة التحكيم الرياضية وجهة في ظل النزاعات الناشئة بسبب الوضعية الوبائية وما خلفته من مشاكل بين الأطراف والهيئات الرياضية، من خلال إلغاء دوريات ومنح الألقاب لأندية دون أخرى قبل نهاية البطولة، وهذا ما حصل في العديد من المسابقات، في حسم اللقب بقرار دون انتهاء البطولة و بقاء عدة مباريات، فتتظلم الأندية الأخرى لدى المحكمة الرياضية.

المطلب الثالث: مصير اللاعب بعد إنهاء العقود الرياضية

بعد انقضاء العقد الرياضي فاللاعب له الحق في الانتقال من ناديه القديم إلى النادي الجديد أو اعتزال اللعب، وهذا يكون بإتباع إجراءات، فعملية انتقال اللاعب لا يمكن أن تظهر إلا بعد انقضاء العقد ولا يمكن أن يتم الانتقال إلا في الفترة المنصوص عليها في اللوائح الرياضية والتعليمات في العقود الخاصة.[1] ، فيكون الانتقال داخلي أو خارجي و على مستوى الوطن أو الانتقال خارجه إلى نادي أوروبي فالأول يشرف عليه الإتحاد الوطني أما الثاني يشرف عليه الإتحاد الدولي والانتقال يكون إما

[1] - راجع حمد بلخير بافاضل، المرجع السابق. ص350 .

بطلب اللاعب أو النادي، وفي الحالة الثانية بعد انتهاء العقد يلجأ اللاعب إلى وضع حد لمسيرته وذلك باعتزال اللعب ويكون لها تأثير سلبي على الرياضي إن كانت في غير مسارها وهذا ما يتعرض له اللاعب من انتهاك لحقوقه المسطرة قانونا وسنقسم المطلب الى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الاول الى انتقال اللاعب وفي الفرع الثاني الى اعتزال اللاعب

الفرع الأول: انتقال اللاعب

إن الرغبة في انتقال اللاعب تكون على وشك الانقضاء العقد اللاعب دائما يبحث عن نادي أفضل، و تكون له مجموعة من العروض من عدة أندية، واللاعب يكون في مرحلة تقييم العروض المقدم له من الأندية، و يدرس جميع العروض، لكن الانتقالات من جهة النادي تعد خسارة لهم، فالنادي القديم، يأخذ مقابل الانتقال للاعبه إلى نادي آخر كتعويض عن تدريبه وجعله من أحسن اللاعبين برفع مستواه وجعله من الحسن إلى الأحسن.[1]، فالنادي الأول يكون قد أنهى العقد بالنسبة للاعب، ولا يمكن للاعب الانتقال إلى نادي جديد حتى ينقضي العقد الذي يربطه بناديه القديم، ولا يمكن للاعب الانتقال إلا في فترة الانتقالات المقررة قانونا وهي الفترة التي تحددها اللوائح الرياضية وهي فتح المجال أمام الأندية من أجل جلب لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو أجانب ويكون الانتقال لعدة أسباب كعدم رغبة النادي في البقاء اللاعب وأن اللاعب لا يقدم الإضافة أو أن اللاعب تكررت إصابته ولم يلعب إلا قليلا مع النادي إضافة إلى اللاعب الذي يبدي رغبته في مغادرة النادي وهذا للعروض المغرية أو لانسداد الحوار مع إدارة النادي.من خلال هذا سنتطرق اولا الى الانتقال بناءا على طلب اللاعب و ثانيا الانتقال بناء على طلب النادي و مقابل الانتقال و التعويض عن التدريب ثالثا.

[1] - فيلالي أمينة، عقد انتقال الرياضيين، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس. ص 14

أولا- الانتقال بناء على طلب اللاعب : إن اللاعب تكون رغبته بالانتقال إلى نادي آخر و يكون بعد موافقة النادي وضعه في قائمة الانتقالات ويقوم النادي بإخطار الإتحاد الرياضي واللاعب يبدأ في دراسة العروض المقدمة له من طرف النوادي ويختار الذي يناسبه منها وإذا تم الموافقة من اللاعب تبدأ مرحلة التفاوض بين الناديين على انتقال اللاعب إلى النادي الجديد وهذا بدراسة كل الجوانب المحيطة بالعقد.[1]

وفي حين إتمام الإجراءات يجب مصادقة الإتحاد الرياضي عليه فاللاعب ينتقل بعدما يكون العقد انتهى لأي سبب كان و ينتقل اللاعب إلى نادي آخر، وإذا لم تسعفه الأجواء المشحونة في النادي مثلا أو العلاقة متوترة بينه وبين النادي فيكون الانتقال برغبته أو بظروف كانت هي الدافع لمغادرته النادي وكل هذا يكون من بين حالات تغيير الأجواء إلى نادي آخر.

ويشترط إنتقال اللاعب دوليا أن يكون اللاعب بالغا من العمر 18 سنة ونصت على هذه اللائحة الانتقال الدولي في مادتها 19 فقرة 1 حيث قضت بأنه " كفاية عامة، لا يسمح بالانتقال الدولي للاعب إلا إذا كان عمر اللاعب 18 سنة على الأقل"[2]

لا يمكن للاعب الذي يكون سنه أقل من 18 سنة ان ينتقل إلى نادي أجنبي حتى ولو كان بموافقة ولي أمره إلا في حالات استثنائية حسب نصت المادة 19 فقرة 3 من لائحة الإتحاد الدولي.

ثانيا- الانتقال بناء على طلب النادي: في كل نهاية موسم رياضي يخطر الإتحاد الرياضي بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقودهم وهو الأمر الذي يتطلب لكل لاعب البحث عن نادي آخر، ويعرف النوادي من خلال هذا الإجراء اللاعبين المسرحين، فالنادي الذي يود التعاقد مع لاعب منتهي عقده يقوم بالتفاوض معه ويسهل عليه التعاقد معه وبأقل تكلفة مقارنة باللاعب الذي لم ينتهي عقده تكون شروط

[1] - راجع فيلالي أمينة، المرجع السابق ، ص 14.

[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص179.

جزائية في العقد كالمبلغ الباهظ الذي يطلبه ناديه الأصلي في حالة تسريحه خاصة بالنسبة للاعبين المشهورين والذين يكونون محطة أنظار بالنسبة للنوادي الرياضي.[1]

لكن في هذه الحالة نتكلم على انتهاء العقد الرياضي ومصير اللاعب بعدها فينتقل اللاعب إلى نادي آخر لأن النادي وضعه على قائمة اللاعبين المسرحين و يقوم بالإجراءات اللازمة من خلال التوقيع على استمارة الانتقال ثم يقوم النادي الجديد بإبرام العقد مع اللاعب ثم يرسله إلى الإتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله، ويكون عقد الانتقال من النادي القديم إلى النادي الجديد كذلك وكمرحلة ثانية يعتبر عقد احتراف بين الرياضي والنادي جديد، فالنادي له الحق في تسريح اللاعب لعدة أسباب، بالإضافة إلى انقضاء العقد، مصير اللاعب الانتقال والنادي يقوم بالبحث عن لاعب آخر يحل محل اللاعب المنتهي عقده، ويكون مقابل الانتقال المبلغ الذي يدفعه النادي الجديد للنادي القديم.

ثالثا– مقابل الانتقال والتعويض عن التدريب : في حالة انتقال اللاعب من ناديه الأصلي لنادي آخر و تم ترسيم هذا الانتقال يأخذ النادي الجديد مقابل انتقال فيحق للنادي القديم أخذ تعويض عن تدريب اللاعب خاصة إذا كان اللاعب انضم إلى النادي في بداية عمره الرياضي أي في بداياته الرياضية ومن خلال هذا سنتطرق الى مقابل الانتقال ثم الى مقابل التدريب.

أ–مقابل الانتقال: مقابل الانتقال هو المبلغ الذي يدفعه النادي الجديد للنادي القديم مقابل انتقاله وهذا يكون تعويضا للنادي القديم وما أنفقه على اللاعب فأصبح بفضله لاعب يمتلك قدرات لم تكن موجودة من قبل وهذا بفضل التكوين الذي كان من خلال النادي القديم فالنوادي هي مدارس تكون الشباب في المجال الرياضي و من حقه أخذ هذا المقابل، وقد يكون مقابل الانتقال مرتفع أو منخفض نظرا لسعر اللاعب في السوق فلكل لاعب راتب يتقاضاه وسعره، فالصفقات الرياضية في مرحلة الانتقالات يبين لكل

[1] - راجع فيلالي أمينة، المرجع السابق ، ص 14.

نادي سعر اللاعب وإمكانية التعاقد معه فإن تم التعاقد معه يأخذ النادي القديم مقابل الانتقال وهذا نظير تكوينه.[1]

لكل لاعب قيمة انتقاله فيختلف اللاعب من خلال قدراته والمهارات التي يمتلكها والخبرة التي عرفها في المجال الرياضي وخاصة في لعب كرة القدم فلاعب له سنوات مع المنتخب الوطني وفريقه ليس كلاعب آخر أول تعاقد له وليست له خبرة فمقابل الانتقال يختلف، وهو بمثابة تعويض للنادي الأصلي.

ب- مقابل التدريب: ويحق للنادي أن يأخذ مقابل التدريب و يتمثل ذلك في التعويض ويكون الانتقال بذلك دوليا أي انتقال لاعب عربي مثلا إلى نادي أوروبي فيكون هذا الانتقال مطالبة.

الفرع الثاني: اعتزال اللاعب

إن لكل بداية نهاية واللاعب في نهاية العقد تكون رغبته في الاعتزال خاصة إذا كان تقدم في العمر وعدم قدرته على العطاء فنقص مهاراته وبنيته الرياضية لا يمكنه القيام بالعمل المطلوب منه، الرياضي عند وصوله لسن معينة لا يمكنه العطاء كما كان في السابق، وبهذا النادي قد يتخلى عنه أولا يشركه المدرب في المباريات وهذا لعدم مقدرته على جلب الإضافة ونقص مستواه فتأثير السن على اللاعب، لا يمكن للاعب الاعتزال إلا إذا اتبع إجراءات معينة فيجب أن بكون عقدا اللاعب مع ناديه قد انتهى وهذا ما ذكرته المادة 4 فقرة1 من لائحة الإتحاد الدولي حيث أن اللاعب في حالة اعتزاله يكون عند انتهاء المدة، فاللاعب لا يمكنه اعتزال اللعب إذا كان العقد الرياضي مازال ساري المفعول فينظم اللاعب انقضاء عقده بمرور مدة معينة، ويتبع إجراءات منها تقديمه طلب للنادي يؤكد على اعتزاله، والنادي يقوم يرفع هذا الطلب للإتحاد الرياضي خلال مدة معينة.[2]

[1]- راجع رجب كريم عبد اللاء ، المرجع السابق ، ص 186 .
[2] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع نفسه. ص191.

وإذا لم يوافق النادي طلب الاعتزال يتقدم به اللاعب أو لم يقم النادي بإرسال الطلب للإتحاد الرياضي خلال فترة المحددة لذلك، يمكن للإتحاد الموافقة على طلب الاعتزال، ويظل اللاعب مسجل في الإتحاد الرياضي لمدة معينة.

إن اللاعب يفكر في إنهاء مسيرته الكروية بعد انقضاء عقده و هذا لاسيما إذا زاد عمر اللاعب عن 35 سنة وهذا شرط ليس إجباري يكون للاعب الاعتزال قبلها أو بعدها وهذا لعدة ظروف و أسباب، فيوجد الكثير من اللاعبين الذين وصلوا إلى سن متقدمة ولم يعتزلوا فكل منصب لعب وكل رياضة تختلف عن الأخرى فالمدافع يختلف عن المهاجم وكذلك الحارس يختلف عليهم فالحارس يكون قادرا على مواصلة اللعب أكثر من غيره من اللاعبين وهذا ما نراه في العديد من الحراس وهنا نوضح أن السن ليس هو المعيار الوحيد للاعتزال، هناك لاعبين لهم قدرات في سن متقدمة أفضل من لاعبين أصغر منهم في السن لكن لا يمكنهم من الناحية البدنية أن يكونوا أحسن منهم، وهذا لنقص قدرات الرياضي عند تقدمه في السن.[1]

إن إنقضاء العقد وخاصة في أواخر أيام المشوار الرياضي أغلبها تكون للاعتزال إلا إذا رأى النادي ان اللاعب يمكنه أن يقدم المزيد فيجدد عقده لكن ليس لمدة طويلة فيكون لمدة عام وهذا ما رأيناه من عدة نوادي التي استفادت كانوا على وشك الاعتزال، فأضافوا لهم مدة، اللاعب يكون في أواخر أيام نشاطه الرياضي الذي يكون مع النادي، ومنها من النوادي التي تضمن للاعبين عمل بعد اعتزالهم بتعيينه في النادي كمسير أو مدرب أو أي منصب آخر.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن انقضاء العقود الرياضية

إن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي من بين الموضوعات التي اهتم بها القضاء والفقه فكثرة المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته ومن هذا الجانب

[1] - راجع رجب كريم عبد اللاء، المرجع السابق. ص192.

الذي يكون متعلق بالجانب التقصيري فإن الإخلال بالالتزامات التعاقدية والذي يكون من خلال طرف الذي يكون بفعله مسببا ضررا للغير من خلال عدم احترام بنود العقد ومضمونه الذي يحتويه ومن خلال وضع هذه المسؤولية النتيجة الحتمية هي التعويض وذلك نتيجة لما فات الطرف المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .[1]ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الاول الى المسؤولية المدنية وفي الفرع الثاني الى انتفاء المسؤولية المدنية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

إن الهدف من إنشاء العقود هو تنفيذ الالتزامات ويكون هذا من خلال الاتفاق القائم بين الأطراف وهو بذلك قيام بعمل أو الامتناع عنه فالقيام بعمل يتمثل في القيام بالنشاط الرياضي وهو اللعب مع النادي بالنسبة للاعب المباريات الرسمية والتدريب أما بالنسبة للنادي فالالتزام يتمثل في دفع أجر اللاعب أما الامتناع عن العمل يتمثل في أن اللاعب لا يمكنه اللعب مع نادي آخر في نفس الوقت الذي يلعب مع ناديه الأصلي، لا يمكن التعاقد مع ناديين في نفس الوقت إلا إذا انتقل هذا اللاعب بعد نهاية عقده أو بأي شكل من أشكال الانقضاء.

والنادي يكون في حالة عدم القيام بعمل متمثل في عدم بيع اللاعب بدون رضاه أو علمه فمن خلال هذا يتبين أن التنفيذ يرجع إلى أكثر من سبب قد يكون راجع لإرادة الطرفين أو قد يكون راجع لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فالمسؤولية العقدية تنشأ كنف العقد وبسببه فأي إخلال بالالتزامات وعدم التنفيذ تقوم المسؤولية العقدية فيكون تحميل المسؤولية للطرف الذي قام بالإخلال بشروط العقد و النتيجة الحتمية تكون التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخر بالوفاء بالالتزام . وسوف نتطرق اولا المسؤولية العقدية في المجال الرياضي و ثانيا المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي

[1] - جباري حضري ، المسؤولية المدنية عن الحوادث و الإصابات في المجال الرياضي ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون رياضي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، دفعة 2020/2019، ص 51

أولا- المسؤولية العقدية في المجال الرياضي : تظهر المسؤولية العقدية في حالة إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماته و المتمثلة في عدم تنفيذ الالتزامات أو إخلال أطراف العلاقة فيكون الإخلال من خلال عدم التنفيذ و الرياضي لا يلتزم من حيث اللوائح المفروضة عليه والنظام الداخلي للنادي حيث يبين حقوق التزامات اللاعب كما هو مقابل حقوق والتزامات النادي فاللاعب ملزم بتنفيذ ما جاء في بنود العقد والنادي كذلك لأن حسن النية مفترض.

إن اللاعب يقوم بالتدريبات والحضور في وقت اللعب وعدم إتباع سلوك مخالف وفي الحالة العكسية من شأنها أن يمس بالنادي من خلال التصريح الغير مسموح به بالكشف عن خطة المدرب أو أمور داخلية في النادي لا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها فهذه الإتزامات يمنع على اللاعب البوح بها كذلك التمتع بالنزاهة و الابتعاد عن الأفعال العدوانية التي من شأنها قد تسبب ضرر للنادي من خلال العقوبات التي تمسه فهو بذلك لم يوفي بالالتزامات التي هي مفروضة عليه، والطرف الآخر النادي هو ملزم بدفع أجر اللاعب وتمكن اللاعب من الفحص الدوري فإصابة اللاعب من بين التزامات الطرف الآخر حيث يتكفل بها، و توفير مكان اللعب و الأدوات اللازمة من أجل تنفيذ العمل عن أكمل وجه، وبالنسبة للتأخر في تنفيذ الالتزامات من طرف اللاعب أو النادي، فالآجال تلعب دورا هاما كل تأخر يكون من طرف المدين ويلتزم بالتعويض، فالمسؤولية العقدية تكون بسبب الإخلال بالتزام وليس من العقد.[1] لا يمكن للطرف أن يعدل عن التنفيذ متى كان ذلك ممكنا ولا يمكن للرياضي أن يمتنع عن التنفيذ ، إن المسؤولية العقدية في المجال الرياضي تكون في حالة إخلال أطراف العقد الرياضي بالتزاماتهم وعدم تنفيذ هذا الالتزام من طرف الرياضي أو النادي بذلك تقوم المسؤولية العقدية و من هنا نتطرق الى اركان المسؤولية العقدية في المجال الرياضي.

[1] - راجع حباري حضري المرجع السابق ، ص 52.

أ: أركان المسؤولية العقدية في المجال الرياضي : تتمثل أركان المسؤولية العقدية في 03 أركان فلا بد من توفرها حتى تقوم هذه المسؤولية فإن زال ركن لا تقوم المسؤولية العقدية. وسوف نتطرق الى الخطا العقدي في المجال الرياضي ثم الضرر في المجال الرياضي واخيرا العلاقة السببية

1-الخطأ العقدي في المجال الرياضي: إن المشرع الجزائري يجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية فيجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية.[1]، والخطأ التعاقدي هو عدم القيام أحد أطراف العلاقة التعاقدية بإهمال منه وعمدا بالقيام بهذا العمل في التأخر فالخطأ العقدي يتحقق حتى ولو كان بسبب أجنبي، وتكون انتفاء العلاقة السببية بقطعها و عدم توفر الأركان الثلاث لقيام المسؤولية، فالمسؤولية قائمة على المدين وذلك جزاء لعدم الوفاء بالالتزام الناشئ عن العقد، فهو انحراف سلوك اللاعب أو الإداري أو المدرب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص وهذا سلوك نوعي لنوعية اللعبة مع إدراكه لهذا الانحراف بل حدث خطأ يوجب عليه المسؤولية و النادي ملزم ببذل عناية بتوفير نوع من الحماية للرياضي في حالة لم يقم النادي ببذل عناية من السلامة فهو قام بخطأ ووجب عليه التعويض كعدم توفير النادي مثلا الإسعافات الأولية وتفاقمت الإصابة فالنادي ليس من التزامه أن لا يصاب اللاعب و لكن التزامه بالسلامة الموفرة من طرف النادي.

فهذا النادي استعمل الرعونة وعدم اتخاذ الحيطة من أجل حماية اللاعب، أما قيام المسؤولية بتحقيق النتيجة كعدم اللعب لنادي آخر في نفس الوقت الذي يلعب مع النادي الأصلي فيلتزم اللاعب بالتعويض نتيجة إخلاله بالالتزام .

إن الخطأ العقدي في المجال الرياضي هو انحراف سلوك اللاعب على المسار المحدد قانونا وبهذا يكون اللاعب قد ارتكب خطأ والنتيجة الحتمية الالتزام بالتعويض في حالة عدم التنفيذ، كذلك بالنسبة للإخلال

[1]- أنظر المادة 107 من القانون المدني .

بالالتزام ككتمان للحقيقة وعدم تقديم النصح للمتعاقد معه خصوصا إذا لم يكن الطرف الآخر بدراية بمحل العقد ويتدرج الخطأ إلى ثلاث .

-**الخطأ الجسيم:** وهو الذي لا يرتكبه الشخص، وحتى ولو كان على درجة من الإهمال فلا يمكن لأقل الناس عناية أو أقلهم ذكاء ويغفل عن شؤون نفسه [1] فالخطأ الجسيم تكون عقوبته مشددة و لذلك فالخطأ الجسيم أكثر حدة لأنواع الخطأ .

-**الخطأ اليسير:** وهو الخطأ الذي لا يمكن الوقوع فيه لشخص متوسط الذكاء وهو في الدرجة الثانية بعد الخطأ الجسيم فلا يقوم به الشخص المعتاد في حرصه وعنايته وهذا ما نصت عليه المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي الخاص بإصابات العمل الصادر في 09 أفريل 1898 م تحت تسمية " Faute inexcusable" و لا يصل هذا الخطأ إلى حد من الجسامة.

-**الخطأ التافه:** وهو الخطأ الذي يكون الوقوع فيه إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يمكن أن يتفاداه إلى الشخص الحريص.

2-الضرر في المجال الرياضي: إن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ويكون للدائن الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه، فالضرر يكون محقق الوقوع و ليس محتملا ويقع عبء الإثبات على المدين، والمدين هو الذي يثبت أن الضرر الذي أصابه كان من النادي مثلا اللاعب يثبت أن الإصابة التي تفاقمت بسبب النادي أو الحادث الذي أصابه كان بفعل الأجهزة الغير مناسبة التي وفرها النادي، فعدم تمكن اللاعب من القيام بعمل فيثبت أنه رجع لسبب النادي يد فيه، وأن الألعاب الرياضية متنوعة وكثيرة فالإصابة التي يتعرض لها الرياضي في الرياضات الجماعية مختلف على الذي في الرياضات الفردية.

[1] - راجع يسري نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية ، دراسة استكمال لميثاق القانون المدني ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2018، ص 4

فإن لم يكن الضرر لا مجال للمسؤولية العقدية فالخطأ يسبب ضرر وهو كل ما يلحق المتعاقدين من خسارة مالية أو تكون تفويت فرصة ربح ويجب أن يكون هذا الضرر مرتبط ومتصل بالفعل الموجب لهذه المسؤولية والضرر وتقديره يكون من طرف القاضي فله السلطة التقديرية في ذلك ويجب أن يكون الضرر شخصيا أي يكون على الرياضي أو النادي وليس شخص آخر خارج العلاقة التعاقدية و يكون مسبب الضرر هو الذي ارتكب الخطأ وهذا الخطأ هو المؤدي إلى الضرر[1] .

ويكون كذلك الضرر مباشر و يرتبط بالخطأ فتكون الإصابة الحاصلة للاعب من خلال النادي أو عدم تسديد الأجر هو الذي سبب الضرر للاعب بحرمانه من قوت يومه، وأدى ذلك إلى تشرد عائلته مع العلم أن العقد الرياضي أصبح من عقود للعمل فاللاعب يعد عاملا يلعب من أجل الأجر، ويكون الضرر كذلك محقق الوقوع لا يمكننا تصور ضرر لم يقع ولن يقع فالضرر يكون محقق وآثاره تكون مستقبلا وتلقي التعويض من خلال وقوعه فالضرر المحتمل الوقوع لا يستوجب التعويض لعدم حصوله[2].

يكون الضرر من خلال عدم تنفيذ الالتزامات وكذلك التأخر في تنفيذ هذه الالتزامات فالرياضي معرض للضرر في المجال الرياضي وهذا لطبيعة النشاط الرياضي من احتكاكات واندفاع بدني كذلك من خلال هذا فيكون الضرر ناتج عن عدة أسباب أخرى كانهيار مستوى اللاعب ويكون ذلك بسبب عدم التدريب و هذا يكون سببه النادي بعدم توفير المكان المخصص للعمل.

3-العلاقة السببية: تكون العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر فيكون الخطأ الذي قام أو تسببه من خلال الرياضي في ضرر النادي أو العكس وأن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر وبما أن الالتزام الذي يقع على اللاعب الرياضي هو التزام ببذل عناية فان قام اللاعب بواجب الرقابة و قام بالاحتياطات الواجبة ووقع الضرر لا يكون مسؤولا إلا إذا كان الخطأ جراء الرعونة وعدم ولم يقم بواجبه على أكمل وجه ووقع الضرر فهنا يكون الرياضي مسؤولا.

[1]- راجع يسري نضال زعتر ، المرجع السابق ، ص5.
[2] - راجع جباري حضري ، المرجع السابق ، ص 60 .

ثانيا- المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي: الخطأ يكون في المسؤولية التقصيرية هو العمل الضار وغير مشروع وانحراف في سلوك الشخص ومع إدراكه لهذا الانحراف ويكون الذي وقع منه الفعل الضار مدركا ومميزا لما يفعله، وهي المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعد الإضرار بالغير و هنا سنتاول اركان المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي.

أ- أركان المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي : إن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة سببية وبدون هذه الأركان لا يمكن قيام هذه المسؤولية[1].

1 – الخطأ التقصيري الرياضي : يكون الخطأ التقصيري الرياضي بالعمل الضار الذي يكون من طرف الرياضي وهو مخالفة القانون و يكون انحراف في هذا السلوك وقد يكون بإرادته عمدا أو يكون بدون قصد أي غير عمدي و يقوم الخطأ ألتقصيري على عنصرين وهما الإدراك والتعدي.

1-1-الإدراك: وهو العنصر المطلوب لكي يكون الطرف مسؤولا وتقوم عليه المسؤولية فالإدراك هو علم لهذا الفعل بأنه ضار ويكون مدرك بأنه يسبب ضرر الغير ويجب أن يكون مميزا فعديم التمييز لا يكون مسئولا وهذا لعدم وجود الإدراك.

1-2-التعدي: ويكون من خلال الإخلال بالالتزامات التي فرضها القانون فكل إخلال يرتب على من فعله المسؤولية التقصيرية فلا تقوم المسؤولية على الرياضي إلا إذا وجد هذا العنصر كبقية العناصر التي من شأنها قيام المسؤولية التقصيرية.

الرياضي أو النادي يكون لهم عنصر التعدي والإدراك وذلك من خلال إذا كان القضاء هو الذي يتولى تحديد حالات الإخلال بالالتزامات غير المنصوص عليها في القانون إلا أن الصعوبة تتمثل في كيف يعرف القاضي المعيار لضبط سلوك الأفراد، فيتفاوت الأشخاص من خلال الفطنة والغباء فينظر

[1] - راجع جباري حضري ، المرجع السابق ، ص 08.

للمخطئ بما يملكه من قرارات وإمكانيات ذكائه، فيتم معاملة المخطئ وفقا لعدة معايير منها المعيار الموضوعي ومنها ما يعامل حسب المعيار الشخصي.

2- أنواع الخطأ التقصيري : كما سبق وأن ذكر فإن الخطأ العقدي يختلف عن الخطأ ألتقصيري، ولذلك نبين أنواع هذا الخطأ الذي له مجال آخر. والتي سنعرضها من خطا سلبي وايجابي ثم خطا جسيم ويسير

2-1- الخطأ السلبي والإيجابي: فالخطأ الإيجابي يكون بفعل مخالف للقانون ويكون ضار بالنسبة للغير على خلاف الخطأ السلبي الذي يكون بالامتناع عن القيام بواجب قانوني ومثال ذلك امتناع النادي عن دفع الأجور للاعبين انتهت عقودهم.

2-2- الخطأ الجسيم و اليسير: وتتفاوت درجة الخطأ من حيث طريقة التعمد أو الإهمال فيكون إما جسيم وإما أن يكون يسيرا و ارتكاب الخطأ بعذر أو بدون عذر ويكون مسبب لضرر كبير أو العكس.

3- الضرر في المجال الرياضي: هو ركن من المسؤولية التقصيرية فيكون الضرر في الناحية المالية والناحية الجسمية فتعرض اللاعب لضرر من طرف الجمهور وذلك بعدم توفير الأمن من طرف النادي أو تعرض الرياضي للإصابة من جهة أخرى كأن يكون من الغير فالإهمال الذي يكون من الهيئة أو المسؤولين عن الرياضة بعدم توفير المنشآت والآلات اللازمة قد يسبب ضرر للرياضي.

4- العلاقة السببية: وهي وجود خطأ تقصيري نتيجة لضرر و هو عدم أخذ الحيطة و الحذر و عدم القيام بواجب الرقابة وكل ماله أن يضمن عدم وقوع الضرر فالعلاقة السببية هي سبب الخطأ الذي أوقع الضرر فمثال ذلك تسبب الرياضي في الإصابة بلعبه مع لاعبين هواة في الأحياء فهو بذلك لم يقم بالحيطة و الحذر وتسبب في الضرر لناديه و حرمانه من خدماته فتقع المسؤولية على اللاعب و هذا الإختلاف الأمر لو وقعت الإصابة في الملعب تكون مختلفة على وقوعها في الشارع و منح إمكانيات محدودة.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية المدنية

توجد عدة أخطاء من شأنها أن تحد من المسؤولية المدنية[1] وتتمثل في اولا اخطاء في المنافسات الرياضية وثانيا القيود التي تحد من المخاطر

أولا- الأخطاء في المنافسات الرياضية : الأخطاء التي تكون من الإدارة بعدم توفير الظروف المناسبة من خلال مثلا الكشف عن المنشطات بتوفير أجهزة مختصة في الكشف عن تعاطي المنشطات أو قرارات خاطئة من طرف الهيئات الرياضية فدخول الرياضيين إلى منافسة بدون توفير السلامة بالكشف عن المنشآت والأجهزة التي يعمل بها الرياضيين كجهاز الكشف عن الممنوعات أو حيازة أسلحة إضافة إلى عدم تهيئة الملعب للرياضيين و المدرجات من خلال منع الجمهور بالدخول له [2]،

لا بد من توفر أشخاص أكفاء في هذا المجال تكون لهم مجموعة من الخبرات كي لا تقع الأخطاء ويكون الضرر للرياضيين إما بسبب الأجهزة أو بسبب الرعونة وعدم تقدير ما هو عليه حال التنظيم السيئ ، كذلك المدرجات التي تتسع لعدد محدودة و باستعمال نوع من الحيلة يدخل القائمون على الملعب أكثر من العدد المحدود وكذلك يكون الخطأ من المدربين الذي يؤدي إلى إصابة الرياضي كاللعب دون إحماء وهذا ما يعرض اللاعب للإصابة وقد تؤدي إلى تمزق الأربطة إضافة إلى الظروف المناخية التي من شأنها إصابة اللاعب.

عندما نلاحظ التطور في دولة قطر نجد أن الملاعب متطورة تحد من الأخطار بتوفير كل وسائل الرفاهية للاعب من خلال وسائل التبريد في الملعب إضافة إلى توفير جميع اللوازم ومن النظرة الأولى نلاحظ التطور الحاصل الذي يمكنه من المنافسة و العمل الرياضي على أكمل وجه .

ثانيا- القيود التي تحد من المخاطر : إن المسؤولية المدنية عندما تقع على شخص انه قام بفعل ضار فهذا يؤدي إلى عدم إقبال الأطراف على المجال الرياضي وهذا من الهاجس الذي يكون لديهم بأنهم

[1] - راجع جباري حضري، المرجع السابق ، ص15 .
[2] - راجع يسرى نضال، المرجع السابق ، ص 13.

مسئولون عن الفعل الضار كذلك بالنسبة لشركات التأمين، وهذه القيود حطمتها بعض الحلول وهو ما يسمى بالخطر المتأصل وطوعية المخاطر.[1]

وهو تنازل اللاعب عن أي ضرر يصيبه نتيجة الألعاب الرياضية ويكون بموافقة على الخطر فقد يمكن اللاعب أن يتنازل عن حقه في عدم المطالبة بالتعويض لكن قد يرجع ويطالب بالتعويض ويكون سبب ذلك لخطورة الإصابة التي قد تحرمه من اللعب لمدة طويلة وتكون سببا في عزله من العمل مدى الحياة لذلك تختلف الإصابات والأخطار التي يتعرض لها الرياضي كأن يقوم اللاعب بالجلوس في مدرجات ملعب غير مهيأ ويتعرض للإصابة وتكون الحالة الأخرى في علم الرياضي بالخطر ويعلم به الجميع ومن يقبل على ممارسة النشاط كما أنه معرض للأخطار فيكون الخطر هنا معلوم للاعب و للجميع .

لمنع الضرر الذي يتعرض له اللاعب من خلال طبيعة اللعبة ومثال ذلك رياضة الملاكمة فالرياضي يعرف المخاطر لهذه اللعبة وهو مقبل عليها.

[1] - راجع جباري حضري ، المرجع السابق ، ص 15.

خلاصة الفصل:

باعتبار أن العقود الرياضية من عقود العمل المحددة فهي تنقضي بانتهاء مدتها وهذا في الحالات العادية، لكن خصوصية هذه العقود أن لها لوائح رياضية وقوانين تحكمها، فتكون العقود لها مدة قانونية يسري فيها العقد.

إضافة إلى ذلك هناك تعليق العقد ويكون إما للإيقاف، أو يكون لعقوبة تأديبية لحقت الرياضي، وتكون لمدة معينة أو قد يكون لالتحاق اللاعب بالخدمة العسكرية أو الإجازة السنوية، أو يكون سبب الوقوف يعود للنادي، وهذا لعدة أسباب.

كما قد تنقضي العقود الرياضية باتفاق الطرفين وقد يكون بإرادة واحد منهم إضافة إلى الظروف العادية فهناك ظروف استثنائية تنقضي بها العقود الرياضية ويكون هذا بقوة القانون و بإصابة الرياضي بإصابة أو مرض دائم لا يستطيع بذلك تنفيذ التزاماته ويكون المانع الدائم أو وفاة اللاعب فهو الأساس حيث أن العقود الرياضية محل اعتبار الرياضي ينقضي العقد لوفاته ولا يكمن للرياضي فسخ العقد في الفترة المحمية وكل من يفسخ العقد بدون مبرر يتعرض للعقوبات ويكون مصير الرياضي بعد الانقضاء إما الانتقال في كرة القدم أو الاعتزال إن وصل لسن متأخرة تضعف قدراته مقارنة بما كان عليه من قبل.

ملخص الباب الثاني:

إن العقد الصحيح ترتب عليه أثار قانونية والمتمثلة في الالتزامات الناشئة عنه وأن يتحملها المتعاقدين أو أحدهما ويجب على الذي تقع عليه هذه الالتزامات الوفاء بها، وهو الذي يمثل القوة الملزمة للعقد، فالقوة الملزمة للعقد لها آثار على المتعاقدين، واستثناءا على الغير.

تعطي العقود الرياضية للأطراف حقوق من حيث الطبيعة القانونية للعقد، وكذلك تفرض عليهم التزامات تكون على كل طرف، وفي حالة عدم الوفاء يكون جزء منها يسلك الأطراف طريق القضاء الرياضي لحل النزاع الذي يتأثر بسبب عدم تنفيذ الالتزامات.

ينقضي العقد بطرق عدة منها ما هو عادي ومنها ما هو غير عادي، ومن خلال هذا فالنهاية حتمية لكل العقود لكن في المجال الرياضي يختلف من خلال الأطراف الذين يمكنهم الانتقال بعد انقضاء العقد مثلا إلى نادي آخر أو المدرب الذي ينقضي عقده فيمكنه تدريب نادي آخر، وبعد نهاية هذه العقود يكون مصير الرياضي إما الاعتزال ويكون ذلك بوصول لسن معين تبدو مبكرة بالنسبة لعقود أخرى، و يمكن للنادي الاحتفاظ بهذا الرياضي وتكليفه بالتدريب أو مسير في النادي.

خاتمـــــــــــــــة

في ختام بحثنا هذا أصبحت العقود الرياضية ألية قانونية تنظم و تضبط العلاقة بين اللاعب و النادي الرياضي ، وهذا في الوقت الذي عرفت فيه الرياضة تطورا بعدما كانت على سبيل الهواية ، أصبحت حرفة و عمل بالنسبة للرياضي ، الامر الذي فرض و أوجب سن مجموعة من القوانين و اللوائح التي تنظم حقوق و إلتزامات أطراف العلاقة الأصلية إضافة الى الأطراف المتدخلة في العلاقة.

إن تنظيم العقود الرياضية بين الرياضي و النادي يتم عن طريق اللوائح الرياضية التي تضعها الاتحاديات على الصعيد الوطني و الدولي و التي تبين فيها أحكام العقود المبرمة، و هنا نجد أن الإتحاديات وضعت عقد نموذجي يتعين على كل الأطراف إحترامه.

يمكن القول أن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي الرياضي هو عقد عمل كونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لهذا العقد كما يخضع لأحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوق و واجبات طرفية بالإضافة الى الأحكام الواردة في القانون 13-05 المؤرخ في 25 يوليو 2013 م المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، و بعدما عرفنا أن العقد الرياضي هو عقد عمل محدد المدة ، وجب علينا النظر في خصوصية هذا العقد من حيث التكوين حيث تم إبرام العقد الرياضي بين اللاعب و أحد الأندية الرياضية المرخص لها ، و لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بتوافر الأركان العامة في العقود و تظهر خصوصية العقد الرياضي بكون أن أطراف أصلية و أطراف متدخلة على خلاف العقود الأخرى ، يتعين على النادي الرياضي عند إبرام العقد مع أي لاعب أن يتقدم بطلب الى الإتحاد الوطني التابع له لتسجيل هذا اللاعب أما إذا كان أجنبيا يتعين عليه أن يكون حائزا على رخصة للعمل إضافة الى توافر شروط معينة في اللاعب كالياقة البدنية و أن يكون معترفا له طبيا بالممارسة الراضية و متحصل قانون على إجازة ضمن نادي محترف .

إضافة الى الإلتزامات التي تقع على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية بإعتبار العقد الرياضي من العقود الملزمة لجانبين ، حيث ينشأ إلتزامات متقابلة على عاتق الطرفين ، فاللاعب يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء عمل متفق عليه و في المقابل يلتزم هذا النادي اتجاه اللاعب بأداء الأجر إضافة الى إلتزامات أخرى يتحملها كلاهما و في حالة إخلال أحدهما بإلتزاماته يوقع عليه الجزاء ، و في حالة نشوب نزاع بين اللاعب و النادي ، يكون عليهما سلك طريق معين خلال عرض خلاف على الجهات المختصة داخل الإتحادية و إذا لم يفصل في النزاع ، يوجد قضاء رياضي هو المختص بالنظر في المنازعات الرياضية .

و في الأخير مصير هذا العقد هو الإنتهاء كونه من العقود المحددة المدة تنتهي هذه العقود بإنتهاء المدة أو بإتفاق الطرفين و قد تنقضي بتعليقها أو وقفها ويكون التنفيذ مؤقت و يضل العقد قائما بين الطرفين و يرجع إما اللاعب و ذلك من خلال إعارته أو إنضمامه للمنتخب الوطني او قد يكون لجزاء تأديبي ، وفي حالة إصابة اللاعب بمرض لا يمكنه القيام بعمله .

ويمكن أن ينقضي العقد بالإدارة المنفردة من جانب اللاعب أو النادي ، وفي خالة أخرى ينقضي العقد الرياضي بقوة القانون و ذلك بوفاة اللاعب أو العجز الدائم و يكون مصير اللاعب بعد ذلك إما الإنتقال الى نادي أخر أو الإعتزال .

و قد تطرأ ظروف إستثنائية خلال مدة سريان العقود الرياضية مثل وباء كورونا قوة قاهرة تؤدي الى عرقلة سير العقود الرياضية و ينتهي الموسم الرياضي مما يأثر سلبا على المجال الرياضي و يجعل النوادي تلجأ لبيع لاعبيها مقابل تسديد الديون و هناك أندية أخرى وصلت للإفلاس .

و بحكم أن الرياضة عملية تنافسية فهي أرضية لقيام مسؤولية المدنية و هذا السبب الإحتكاكات التي تكون بي الرياضيين ، و بالتالي يقع الضرر للراضيين أو النادي أو الجمهور ، الأمر الذي يوجب

التعويض و جبر الضرر وفقا للقواعد العامة المسؤولة المدنية مع مراعات طابع الخصوصية للعقود الرياضية .

ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لهذه العقود وجدنا :

إن طبيعة العقد الرياضي هو عقد مختلط مدني بالنظر الى الرياضة و إعتبارها موضوع العقد و مجزها مع الإحتراف القائم على جوانب مدنية و أخرى تجارية و هذا من ناحية الموضوع . أما من ناحية الشكل هو عقد نموذجي و الذي يقتصر دور الإدارة فيه على ملأ الفراغات التي تكون معدة مسبقا من الاتحاد الرياضي ، و العقود النموذجية نوع من عقود الإذاعان ، الا أن الخصوصية تكمن في هذه العقود أنه لا يتم صياغتها من أحد طرفي العلاقة التعاقدية و إنما من طرف ثالث وهو الإتحاد الرياضي .

إن العناية المطلوبة من العامل لتأدية العمل هي عناية الشخص العادي لاكن لخصوصية العقود الرياضية فالناي لا يبرم العقد إلا مع اللاعب الذي تتوفر فيه شروط معينة و قدرات مميزة من غيره من اللاعبين ، الرياضي يبذل عناية ليست عناية الشخص المعتاد ، وإنما عناية قد تصل الى تحقيق نتيجة و الرياضي يبذل أقصى جهد لتحقيق الفوز ، وفي الحالة العكسية إن لم يحقق النتائج ، قد لا يحصل على مكافأت ، فالعناية مطلوبة عناية شخص الحريص.

تقوم العقود الرياضية على خاصية الإعتبار الشخصي ، لأن صفة الأطراف لها أهمية بالغة في تكوين العقد و تكييفه ، فاللاعب أدخل في اعتباره شخصية و سمعة النادي و كذلك النادي الرياضي أدخل في إعتباره شخصية اللاعب.

يخضع النادي لإلتزامات ثانوية الى جانب الإلتزامات الرئيسية المتمثلة في المنافسة و التدريب ، يمكن للنادي و بصفته الهيئة المستخدمة أن يدرج مجموعة من الإلتزامات الثانوية ضمن العقد الرياضي ، و هذا للمحافظة على السلطة التي يمارسها المستخدم على عماله منها المحافظة على صحته و لياقته البدنية و إتباع نظام غذائي معين ...إلخ وهذه خصوصية لا نجدها في بقية العقود عند إخلال اللاعب

بإلتزاماته ، تلجأ الأندية إستخدام بسلطاتها التأديبية و توقيع العقوبات سواء الرياضية أو المالية و المتمثلة في الإقتطاع من الأجر ، و تمكن الخصوصية أن هناك طرف أخر له الحق في توقيع الجزاءات عن طريق لجنة الإنظباط و هو الإتحاد الرياضي .

و في حالة نشوب نزاع بين أطراف العقد الرياضي عن تنفيذ العقد أو تفسيره فعليهما أولا عرض الخلاف على جهات المختصة داخل الإتحادية إذا كان النزاع داخليا و على الإتحاد الدولي إذا كان النزاع ذو طابع دولي . أما إذا لم يتم الفصل في النزاع فالتحكيم الرياضي هو المختص للنظر في النزاع كطريق بديل عن القضاء .

يتم تعليق علاقة العمل بالنسبة للاعب إذا أصيب أثناء المنافسة أو التدريب أو لعقوبة ، كذلك إعارة اللاعب مؤقت لفريق أخر كل هذه الأسباب لتعليق علاقة العمل للاعب المحترف و هذا حسب ما قررته لوائح الإحتراف وهذه الخصوصية نجدها في العقود الرياضية على خلاف العقود الأخرى من إجار اللاعب أو إنتقاله، كذلك مصير اللاعب بعد الإعتزال و التفكير في التدريب فريق خاصة إن الحياة الرياضية قصيرة على خلا ف العقود الأخرى ، نجد أن الرياضي في سن 40 سنة لا يمكنه القيام بعمل كما كان في سن مبكرة ، تكون قدرات الرياضي البدنية و الذهنية قد ضعفت ، مما يجعله غير قادر على مواصلة اللعب و لاكن قد يقرر اللعب ولاكن قد يقرر اللاعب الإعتزال قبل هذه السن لأسباب خاصة .

ونخلص من خلال هذه الدراسة الى بعض الإقتراحات يمكن بيانها كالأتي :

-ضرورة سن نصوص قانونية خاصة تحكم النشاط الرياضي بالنظر للإنتشار الواسع الذي يعرفه و كذلك بالنظر للمشاكل و الأضرار التي تنجم عنه .

-ضرورة و ضع قواعد و نصوص قانونية لتنظيم العقود الرياضية و تحديد تطبيقه على انه عقد عمل بنص تشريعي صريح لإزالة الخلاف الناشئ بشأنه و الذي إنتقل من الفقه الى القضاء .

-إستحداث هيئة تحكيم رياضي على المستوى العربي .

-تكوين مختصين في الجانب القانوني و الرياضي .

-حث اللاعبين المحترفين و النوادي الرياضية على إحترام الإجراءات القانونية المعمول بها في حالة

-إنهاء العقد من طرف واحد ، كإخطار الطرف الأخر في المدة القانونية و تجنب الإنهاء خلال الموسم الرياضي و في الفترة المحمية و الحصول على وافقة الإتحاد الرياضي .

-وضع عقد نموذجي أكثر و ضوحا خاصة بما يتعلق بالتزامات الطرفين لأن النادي باعتباره صاحب العمل يفرض شروط تعسفية تحد من حرية اللاعب ، و بالتالي حماية الطرف الضعيف في العقد الرياضي و الذي يتمثل في الرياضي .

-ضرورة الإستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال ، على الصعيدين العربي و الغربي و تكثيف اللقاءات و الشراكة لأجل الإرتقاء بمنظومتنا القانونية في هذا الإطار .

الملاحق

الملحق رقم: 01

نموذج عقد إحتراف لاعب كرة القدم الجزائري

الاتحاد الجزائري لكرة القدم

Fédération Algérienne de Football

رابطة كرة القدم المحترفة

Ligue de Football professionnel

Saison Sportive : 2013 / 2014

Contrat Pour Joueur Professionnel

Entre,
Le Club dénommé
Par abréviation «»,
Sis à
Représenté par son Président
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat,
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,
Le joueur
Nom
Prénom
Né le/...../..... à
Fils de
Et de
Demeurant à
.....
Ci-après désignée «l'employé»
Assisté de son agent FIFA
Détenteur de la licence n° délivrée le

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT
Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui s'obligent mutuellement à sa bonne exécution.

ARTICLE 2 : CADRE JURIDIQUE DU CONTRAT
Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions impératives :
De la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
Des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
Du cahier des charges du football professionnel.
Du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES
Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions législatives et règlementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION
4.1. Salaire mensuel :
Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de
(*Exprimé en Dinars*) DA
(en lettres)
.....
4.2. Primes :
Les primes ou avantage notamment les primes de matchs, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat.

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT
Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de

Il prend effet à dater du et expirera le

Toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

ARTICLE 6 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE
Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations dues à la convocation du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES
Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties. A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dument légalisés, et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement.

Fait à, le

Le joueur professionnel

(Empreinte et Signature légalisées)

Lu et approuvé

Le Président club employeur

(Nom et Prénom)

(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :.....

Validation N° Licence :.....

الملحق رقم:02

نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعتمد من طرف الجامعة التونسية لكرة القدم

CONTRAT JOUEUR NON-AMATEUR PROFESSIONNEL

Entre les Soussignés :

1°/ L'association :

Dont le siège social est situé à :

VISA N° Publié au JORT N° : du :

Affiliée à la FTF sous le code n° :

Affiliée à la C.N.S.S. sous le n° :

Représentée par :

Agissant en qualité de :

Désignée ci-après

2°/ Le joueur (Nom et Prénoms) :

de nationalité : Né le : à :

Titulaire de la C.I.N ou Passeport N° délivré à le .

Représenté (pour les moins de 20 ans) par son père ou tuteur légal Monsieur :

Titulaire de la C.I.N ou Passeport N° délivré à le

Domicilié à (adresse complète) :

Ville : Code Postal :

Clubs dans lesquels évoluait le joueur au cours des dernières saisons :

Saison	Nom du Club	Licence N°	Statut : Amateur ou .

Désignée ci-après on

الملحق رقم: 03

نموذج عقد إحتراف لاعب كرة قدم في فرنسا

ترجمة نموذج عقد احتراف لاعب كرة قدم فى فرنسا

عقد لاعب (محترف أو نصف محترف)

- النادى الاتحاد الفرنسى لكرة القدم
- مقدمه من السيد /
- اللاعب (اسمه ولقبه)
- الجنسية ولد فى
- العنوان بالكامل
- الرقم البريدى المدينة
- فى أى الأندية اللاعب مارس اللعب على مدار الثلاث سنوات السابقة .
- محدداً التغيرات الزمنية .
- ١٩ / ١٩
- ١٩ / ١٩
- ١٩ / ١٩
- اللاعب
- هل كان فى نهاية عقده مع ناديه الفرنسى ؟ نعم لا
- هل هذا العقد الأول للاحتراف ؟ نعم لا
- اللاعب آتى من اتحاد أجنبى أم لا
- إذا كان نعم فمن أى اتحاد
- النادى مكون ومؤسس
- الوظيفة المشغولة حالياً : مهاجم - وسط - مدافع
- موافق على الآتى :
- اللاعب (الاسم واللعب) أتعهد بـ
- أمارس كرة القدم كلاعب محترف أو نصف محترف
- باسم النادى تاريخ من
- أثناء الفترة من المواسم المنتهية فى موسم
- اسم النادى ارتبط باللاعب مرتب شهرى محدد مطابق نقاط
- محدد ومطابق للأنظمة المضافة الملحقة للسجل القديم لاحتراف لاعبى كرة القدم .
- مكافأة حضور بالشروط المنظور إليها سابقاً فى المقال ١١ فى السجل القديم لكرة القدم المحترفين .
- مكافأة نتيجة وصف فى الحالات بالشروط المنظور إليها فى المقال ١٢ فى سجل كرة القدم للمحترفين
- مكافأة تدريب وتنظيم فى نهاية المسابقة بناء على الأنظمة للمقال ١٣ السجل السابق لكرة القدم المحترفين .
- مكافأة اهتمام حيث الشروط المحددة بناء على المقال ١٤ فى سجل كرة القدم للمحترفين .
- النادى واللاعب ... ارتباط واحترام كل الأنظمة الخاصة بكرة القدم للمحترفين طبقاً لنسخة القاعدة الداخلية حيث أعلن الجميع قبول الشروط .
- كتب من ٦ نسخ .

تنويه سابق بخط اليد مقرؤ ويعتمد

خط منوه غير مقيد بموجب البطاقة الشخصية الرسمية

الملحق رقم: 04

نموذج عقد احتراف لاعب كرة قدم في مصر

المشار إليها وبناء على ما تقدم اتفقت إدارة الطرفين على إبرام هذا العقد وفقاً لبنوده الموضحة فيما بعد .

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

البند الثاني : قبل الطرف الثاني اللعب بالفريق الأول لنادى المنصورة لكرة القدم كمحترف ابتداء من الموسم الرياضى ولمدة تنتهى فى الموسم..... بمقابل مبلغ

البند الثالث : من حق الطرف الأول بصفته إنهاء العقد فى أى وقت دون اعتراض من الطرف الثانى .

البند الرابع : لا يجوز للطرف الثانى بأى حال من الأحوال إنهاء العقد من جانبه .

البند الخامس : تعتبر اللائحة المالية الموسمية للفريق الأول لكرة القدم بالنادى هى أصل التعاقد فى النواحى المالية بين الطرفين وتكون ملزمة للطرف الأول وكذلك الطرف الثانى .

البند السادس : فى حالة فسخ العقد لا يحق للطرف الثانى مطالبة النادى بأى تعويضات أو تأمين أو خلافه .

البند السابع : إذا ترك الطرف الثانى النادى قبل إنهاء مدة هذا العقد يكون مسئولاً أمام النادى عن جميع ما تكبده النادى من مصاريف سواء تم دفعها مقابل التوقيع والتعاقد أو أى مصروفات أخرى بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار التى تلحق بالنادى .

البند الثامن : يتحمل الطرف الثانى جميع الضرائب والدمغات والرسوم والتأمينات وخلافه بمقتضى القوانين والقرارات السارية بجمهورية مصر العربية استناداً للائحة المالية الموسمية للفريق الأول بالنادى.

البند التاسع : تختص محاكم المنصورة بالنظر فى أى نزاع ينشأ بين الطرفين .

البند العاشر : يحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة وتسلم نسخة لمنطقة الدقهلية لكرة القدم ونسخة للاتحاد المصرى لكرة القدم لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة .

الطرف الثانى
اللاعب /

الطرف الأول
رئيس مجلس الإدارة

ثانياً : النادى الأهلى للرياضة البدنية بالجزيرة :

عقد احتراف

الموافق / / ٢٠٠

انه فى يوم

أ- النادى الأهلى للرياضة البدنية – ويمثله قانوناً طرف أول

ب- اللاعب/ لاعب كرة قدم مصرى الجنسية طرف ثان

تمهيداً :

بناء على قرارات الاتحاد المصرى لكرة القدم بشأن حرية انتقال اللاعبين من نادى إلى آخر ، فقد قرر الاتحاد المصرى لكرة القدم أن اللاعب المقيد لناديه موسم ١٩٨٥/٤٨ أو ما قبله بقائمة الفريق الأول حتى موسم ١٩٩٠/٨٩م له حرية الانتقال .

كما قرر المجلس إعلان نظام الاحتراف بعقود محددة المدة وحسب الشروط المالية التى يتم الإتفاق عليها بين النادى واللاعب .

وبناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مكملاً ومفسراً لبنوده .

ثانياً : يقرر اللاعب/ أنه قد أمضى فترة (٦)سنوات بالنادى وأنه تنطبق عليه الشروط الواردة باللائحة الاتحاد .

ثالثاً : يقرر اللاعب/ بأنــه يرغــب فــى الاحتراف للنادى الأهلى وذلك لمدة ثلاث مواسم كروية هى () حسب لوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم .

رابعاً : اللوائح المالية المنظمة لشئون كرة القدم بالنادى الأهلى والمعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته رقم () بتاريخ / / ٢٠٠ هى المنظمة للعلاقة بين النادى واللاعب .. والمرفق صورتها المعتمدة من النادى والموقع عليها من اللاعب كما تعتبر هذه اللوائح جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

الملحق رقم: 05

نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الكويتية

نموذج عقد احتراف اللاعب الأجنبي بدولة الكويت

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٠ فقد تم الاتفاق بين كل من :

١- ويمثله السيد /

- بصفته طرف أول .

٢- لاعب كرة القدم السيد / من الجنسية /

والمقيم طرف ثان .

(تمهيد)

نظراً لأن مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قدر أصدر قراراً بعودة اللاعب الأجنبي مساهمة في تطوير مستوى الكرة الكويتية للأفضل .

ووفقاً لتعميم الهيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب . ونظراً لما أقر به الطرف الثاني بانه غير مرتبط باللعب لأي ناد وقت إبرام هذا العقد وأن من حقه اللعب لنادي الرياضي طبقاً لقرارات الهيئة العامة للشباب والرياضة واتحاد كرة القدم الكويتي .

وبناء على ما تقدم ، فقد اتفقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد وفقاً لبنوده الموضحة فيما بعد .

البند الأول :

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

البند الثاني :

قبل الطرف الثاني اللعب للفريق الأول لكرة القدم بنادي الرياضي كمحترف وذلك لمدة سنة واحدة وتبدأ من وتنتهي في ويمكن إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق الطرفين (النادي واللاعب) .

البند الثالث :

إذا ترك الطرف الثاني النادي قبل انتهاء مدة هذا العقد يكون مسئول أمام النادي عن دفع جميع ما تكبده النادي من مصاريف سواء تم دفعها في مقابل الحصول على موافقة انتقاله للنادي أو تكبدها النادي لأي غرض آخر ، هذا بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالنادي .

البند الرابع :

يجوز تجديد العقد بين الطرفين وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها .

البند الخامس :

اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول بصفته للطرف الثاني مبلغ وقدره فقط مقابل لعبه بالفريق الأول لكرة القدم بنادي الرياضي كمحترف ، وقد التزم الطرف الأول بأن يسدد هذا المبلغ في نهاية كل شهر للطرف الثاني .

البند السادس :

يقر الطرف الثاني بموجب التوقيع على هذا العقد بخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده واللعب وأداء واجباته ، وكذا عدم ارتباطه بأي تعاقدات سواء للدعاية أو الإعلان أو غيرها .

البند السابع :

يلتزم الطرف الأول بتوفير سكن عائلي مؤثث للطرف الثاني وأسرته ولا يحق للطرف الثاني طلب تغيير السكن أو الأثاث .

البند الثامن :

يلتزم الطرف الأول بتوفير وسيلة انتقال للطرف الثاني للأعمال الرسمية .

البند التاسع :

يلتزم الطرف الأول بتوفير العلاج للطرف الثاني وأسرته بالمستشفيات الحكومية فقط .

الملحق رقم: 06

نموذج عقد انتقال لاعب محترف من ناد إلى آخر

وثيقة نقل تسجيل لاعب متعاقد من ناد إلى ناد آخر

المعمول بها في السعودية

المكرم رئيس لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

في الاتحاد السعودي لكرة القدم

أنا لاعب كرة القدم المتعاقد حالياً مع نادي والمسجل لدى

الاتحاد برقموتاريخ أرغب في

الحصول على موافقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين على نقل تسجيلي كلاعب

كرة قدم إلى نادي

التاريخ : توقيع اللاعب

العنوان البريدي :

أرجو نقل تسجيل لاعب كرة قدم من نادي

إلى نـــــادي :

رئيس نـــادي :

التاريخ : التوقيع

العنوان البريدي :

أوافق على نقل تسجيل لاعب كرة قدم من نادي

إلى نـــــادي :

رئيس نـــادي :

التاريخ : التوقيع

العنوان البريدي :

أثبت هنا موافقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين بتاريخ على نقل

تسجيل لاعب كرة القدممن نادي إلى نادي

رئيس نـــادي :

التاريخ : التوقيع

العنوان البريدي :

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : تعاريف

المادة الأولى :

الكلمات والعبارات التالية المستخدمة في هذه اللائحة تعني المدلولات إلى جانبها :

١- الرئاسة : الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

٢- الاتحاد : الاتحاد السعودي لكرة القدم .

٣- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم .

٤- اللجنة : لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم .

٥- النادي أو الأندية : هي الأندية المرخصة رسمياً من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والمسجلة لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم .

٦- اللعبة : لعبة كرة القدم .

٧- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في كشوف النادي الذي يلعب له وفي الاتحاد السعودي لكرة القدم .

الفصل الثاني :

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

١- إرساء قاعدة لإعطاء اللاعب صفة اجتماعية معترف بها كمصدر للكسب الشريف تحت راية الخدمة الوطنية .

٢- الارتقاء بمستوى اللعبة واللاعبين .

٣- إيجاد قواعد وضوابط نظامية تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد .

٤- توفير حرية الانتقال للاعبين .

٥- تسهيل حصول الأندية على لاعبين متميزين .

٦- توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعب وأسرته .

٧- تأمين مصادر دخل إضافية للأندية .

الملحق رقم: 07

نموذج عقد عمل مدرب

عقد عمل مؤقت لمدرب كرة القدم

بنادي الاتحاد السكندري

أنه في يوم الموافق فيما بين كل من :

١- السيد / بصفته رئيساً لمجلس إدارة نادى الاتحاد الرياضى السكندرى (طرف أول)

٢- السيد / بصفته مدرب لكرة القدم (طرف ثان)

أقر الطرفان بالأهلية القانونية لمثل هذا التعاقد واتفقا على ما يلي :

أولاً : يعمل الطرف الثانى مدرباً لكرة القدم للفريق الأول ومشرفاً على الفرق جميعها تحت إشراف الطرف الأول .

ثانياً : مدة هذا العقد سنتين تبدأ من ١٩٩٤/٨/١ وتنتهى فى ١٩٩٦/٧/٣١ ومن حق الطرفين التجديد لمدة سنة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة فى التجديد وهذا قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل .

ثالثاً : يدفع الطرف الأول للطرف الثانى مبلغ سبعة آلاف دولاراً أمريكى شهرياً شاملة المرتب ومصاريف الإقامة والإعاشة والانتقال ومصاريف تذكرة السفر له ولحرمه من ألمانيا إلى الإسكندرية والعكس مرة واحدة سنوياً . ويتحمل الطرف الأول مصاريف علاج الطرف الثانى وزوجته فى حالة المرض بالدرجة الأولى وكذا صرف قيمة الأدوية وفقاً لما يقرره طبيب النادى .

رابعاً : يصرف للطرف الثانى الحوافز الآتى بيانها :

١- حوافز فوز أو تعادل بنفس الفئة التى تصرف للاعبين .

٢- مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى فى حالة الفوز ببطولة الدورى أو كأس مصر أو إحدى البطولات الإفريقية .

خامساً : من حق الطرف الثانى إجازة لمدة شهر بالأجر سنوياً ومن حق الطرف الأول إلغاؤها فى حالة الضرورة بحيث لا تقل عن خمسة عشرة يوماً وذلك عقب انتهاء الموسم وبما لا يتعارض مع المباريات الرسمية .

سادساً : يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

١- القيام بتدريب الفريق الأول بالنادى وذلك طبقاً لأحدث النظم التدريبية التى تغطى كافة الجوانب الفنية والخططية والبدنية مع مراعاة الأسس التربوية .

٢- رفع كفاءة الفريق الأول للحصول على بطولة الدورى أو الكأس ومباشرة الإشراف على مدربى فرق الناشئين وإعطائهم النصائح اللازمة .

٣- عقد جلسات عمل لتوجيه وإرشاد مدربى باقى الفرق ووضع سياسة عامة للتدريب مع اختيار اللاعبين الممتازين ورعايتهم فنياً واقتراح ضم من يرى ضمه للفريق الأول .

٤- إعداد خطة بعمل محددة التفاصيل والمعالم للفريق الأول لكرة القدم وتقديمها لمجلس الإدارة .

٥- إبداء الرأى فى قيد اللاعبين للفريق الأول ويكون الرأى النهائى لمجلس الإدارة .

٦- يلتزم عند نهاية الموسم أو أى دورة بتقديم تقرير فنى موضحاً به جميع الأحداث التى تعرض لها الفريق الأول فى :

أ- بطولة الدورى .

ب- مسابقة كأس مصر جـ- المباريات الودية .

٧- احترام وتنفيذ قوانين النادى واللائحة وقرارات مجلس الإدارة .

٨- احترام قوانين الدولة وعاداتها وتقاليدها الوطنية .

سابعاً : تختص محاكم الإسكندرية بالنظر فى أى نزاع ينشأ عند تطبيق هذا العقد .

ثامناً : تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخه بيد الطرف الثانى .

طرف أول **طرف ثان**

رئيس مجلس إدارة نادى الاتحاد المدير الفنى

ملحوظة : هذه هى الترجمة الحرفية لنفس العقد الذى تحرر باللغة الإنجليزية بين نادى الاتحاد السكندرى والمدرب الألمانى " جوهانز ثيو مور بوكير " .

الملحق رقم: 08

نموذج دعوى قضائية مرفوعة على أحد المدربين

صورة من دعوى قضائية مرفوعة على أحد المدربين

إنه فى يوم وبناء على طلب الدكتور نفسه وبصفتـــه وليـــاً طبيعيـــاً علـــى ابنـــه القـــاصر والمقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / خيرت راضى المحامى بالنقض برقم ١٥٣ شارع السيد محمد كريم - المنشية بالإسكندرية .

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

١- نادى وبمثله السيد رئيس مجلس إدارته - ويعلن بمقر النادى .

٢- السيد / المدير الفنى للعبة الجمباز بالنادى ويعلن بمقر نادى وأعلنتهما بالآتى :

عين مجلس إدارة نادى السيد مديراً فنياً للعبة الجمباز () بالنادى وقد كان يشغل من قبل منصب المدير العام للعبة .

ولما لمس الطالب فى أبنه ميولاً للعبة الجمباز فقد اشركه فى هذه اللعبة تحت إشراف مديرها الفنى حيث أن الطالب عضو بالنادى ويحمل رقم عضوية وتم اختبار ابن الطالب فى الفرق المنتقاه فى النادى عن طريق المدرب الروسى الذى تعاقد معه النادى لخبرته العالمية فى تحديد مستوى الناشئين .

وفى عام ١٩٩٢ ورغم مرور أربع سنوات على تدرب ابن الطالب على هذه اللعبة لاحظ الطالب أنه ليس هناك ثمة تقدم فى مستواه الفنى فقرر متابعة تدريباته فى النادى فهاله ما رأى من تدن فى المستوى التدريبى وغياب مستمر للمدربين مما يعكس سوء المتابعة والتخطيط الفنى .

فتقدم الطالب بعدة استفسارات وشكاوى لمجلس إدارة النادى لبحث أسباب تدهور مستوى اللاعبين واللعبة وما من مجيب .

وواصل إرسال التظلمات إلى إدارة النادى حتى وصلت إلى أربع تظلمات من ١٩٩٧/١١/١٧ وحتى ١٩٩٨/٢/٤ ثم وصل أخيراً رد مجلس الإدارة حيث ثبت من هذا الرد أن المدير الفنى للعبة حاصل على الشهادة الابتدائية فى الوقت الذى تشترط فيه اللائحة التى وضعها مجلس إدارة النادي - أن يكون المدير الفنى حاصل على مؤهل عال (مرفق بحافظة مستنداتنا صورة من اللائحة الداخلية للنادى والمحددة للشروط الواجب توافرها فى من يتقلد الوظائف الفنية فى النادى مستند رقم (١) .

وأشار الرد فى عبارات عامة إلى أن المدير الفنى لديه خبرة دولية وأنه حاصل على دورات تدريبية من المملكة العربية السعودية برغم ما هو معلوم من أن المملكة العربية السعودية ليس بها نشاط للعبة الجمباز كلياً .

وعلى فرض وجوده جدلاً فليست المملكة العربية الجهة المكسبة للخبرة الفنية الكافية لتولى مهام منصب المدير الفنى للعبة الجمباز وهو الشرط اللازم توافره فى من يشغل وظيفة المدير الفنى للعبة طبقاً لشروط اللائحة المنظمة لذلك .

كما لا يغنى ما تقدم عن شرط حصول المدير الفنى على مؤهل عال .

هذا كله بالإضافة إلى تجاوزات مالية - عن اللائحة - فى المرتب والبدلات.

وشكوى الطالب فى هذه المخالفات ليست هى الشكوى الوحيدة بل هناك العديد من الشكاوى التى تعالت أصواتها - حتى وصلت للصحافة الرياضية فقد نشرت جريدة الأهرام - اعرق الصحف اليومية المصرية والعربية - تقريراً مفصلاً فى عددها الصادر فى يوم السبت ٣ أكتوبر ١٩٩٨ فى الصفحة السادسة والعشرون تحت عنوان " أندية الإسكندرية فى خطر " نورد منه ما جاء على لسان الجريدة " إن الأمر جد خطير وأصابع الاتهام تشير إلى المسئولين بالأندية خاصة التى علت فيه أصوات الشكاوى من عدم اهتمام مجلس الإدارة بالرياضة .

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب:

1- الأهواني حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزامات، ط ح مص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1995.

2- إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة المنشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2018.

3- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع ، سلسلة عالم المعرفة 2016، المجلس الوطني الثقافي و الإداري، الكويت، ديسمبر 1996.

4- العربي بالحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: المصادر الإرادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2 2015-2016.

5- العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الجزائر. 2010

6- أحمد عبد التواب بهجة، خصوصية أحكام عقد اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2007.

7- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية مصر ، ب ط 2007.

8- جاك غستان،ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط2 2008.

9- جواد كاظم سميم، أحمد شهب السعداوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي) مكتب زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، .2015

10- جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مجلس العقد، دار الجامعة الجديد، مصر، ط1، 2001.

11- جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها وحكامها، 1968.

12- جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاصي، مراجعة فيصل، كلثوم المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2005.

13- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات – مصادر الالتزام، نشأة المعارف، مصر،ط1، 1997.

14- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دائرة وائل للنشر والتوزيع، الأردن،ط1 2002.

15- حسن احمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة (الاحتراف، العقد، التأمين) دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ،ط1، 2005

16- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، بدون سنة نشر.

17- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، ب ط، 1986.

18- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة الحرية، بيروت،لبنان، دون طبعة، 1992.

19- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول : منشورات جامعة جبها الخاصة ، أربيل، العراق، ط1 ، 2011.

20- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر ، الجزائر، ط 1 ، 2012.

21- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم – مفهومه – طبيعة القانونية – نظام القانوني – دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ط1 ،2008 .

22- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

23- عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات دراسة القانون المدني المصري ونظريه اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي، مصر سنة النشر غير مذكورة.

24- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات المصرية 1952.

25- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات العامة مصادر الالتزام. ج1, دار النهضة للحرية، القاهرة، ،مصر، 1968.

26- عبد الفتاح بيومي حجازي. مينامي فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،ب ط، 2009.

27- علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، ط3 سنة 2013.

28- فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية, دار النهضة العربية، مصر،ط1، 2006.

29- عبد الحكيم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الإبتدائي، دار الكتب القانونية القاهرة،ط2، 1992.

30- محمد أحمد سراج ، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق ومن وجهة الفقه الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر،ب ط 1998.

31- محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في التعريف الإسلامية دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ،ب ط، 2002.

32- محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامة للطباعة والنشر،ط1، 2020.

33- محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، دار مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ب ط، 2013

34- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م

35- محمد سليمان الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2018

36- محمد بلخير فاضل، عقد احترافي لاعب كرة قدم في التشريعات المقارنة، المجموعة العامية للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 ،سنة ، 2020.

37- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد ، التكريني ولؤي غلام الصميدي، الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي ، دار النشر عمان، الأردن،ط1، 2005.

38- محمود عبد الرحيم الديب، سريان الالتزام المشروط دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بط، 1999

39- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانونية اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافية للنشر والتوزيع عمان الأردن ط1، بدون سنة نشر.

40- محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية والمنازعات وآلية التسوية، دار النهضة العربية.ب ط، 2008.

41- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط5. 2006.

42- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2008.

43- كمال الدين عبد الرحمان، درويش السعدي، خليل السعدي، " الاحتراف في كرة القدم المفهوم، الواقع ، المقترح" مركز الكتاب للنشر القاهرة مصر، ط 1، 2006،

44- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009.

45- رجب كريم عبد اللاء، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) دار النهضة العربية.

46- فؤاد صالح دراركة: العربون، لعشيه محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1999.

47- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2007،1

48- هيثم حمادو المصاروة، الملتقى في شرح قانون العمل، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار حمادة، بط، عمان 2008.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل

1- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات الرياضية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 2018.

2-عبد الله محمد خلف الطراوية، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة دكتوراه قسم القانون المدني كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

3- شارف بن يحي، التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة: أطروحة نيل شهادة الدكتورة في الحقوق الجامعة وهران السنة الجامعية 2017/2018.

4- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستور العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التربية البدنية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011_2012.

5- مرين عثمان، الوكيل الرياضي، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016-2017.

ب- المذكرات:

1- بن عامر حاج ميلود، التحكيم رياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي سيدي بلعباس سنة2016_2017.

2- بن خنوس سعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه (تخصص قانون رياضي)، بلعباس 2016/2015.

3- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضة سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007

4- جاب الله عبد الحميد، التعبير عن الإرادة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود مسؤولية، الجزائر2012.

5- زياد علاء الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016م.

6- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، دفعة 2016/2015 .

7- نورة السعداني، الإطار القانوني انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة، 2006.

8- عباس فريد، الإستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.

9- دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

10- بن اسماعيل نبيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

11-- عادل رضا يوسف، عبد الرحمان المازي، عقود الرعاية في القوانين الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، أفريل 2018.

12-طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، عمان 2012 ماجستير في القانون الخاص.

13- عبد الحي سليمان عبد الله ، واقع الرياضية على ضوء التشريعات السودانية لنيل درجة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة شندي، السودان، دفعة 2014.

14- عايد الحريشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، جامعة اليرموك، كلية القانون. بكالوريوس قانون جامعة مؤتة 2010 م.

ثالثا : المقالات

1- إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعي الرياضية، مجلة قانون العمل والتشغيل،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5/ العدد 4 نوفمبر 2020.

2- بافاضل محمد، عبابسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري، المحلية العملية العلوم والتكنولوجيا للنشاط البدنية والرياضية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم العدد 15 الجزء الأول 2018.

3- نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية)، كلية القانون ، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث.

4- جليل الساعدي، عقد الاحتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي ، دراسة مقارنة بالقوانين الفرنسية والسعودية مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق مجلد 15، العدد 1، 2013.

5- معزيز عبد الكريم ، العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الإنسانسية و الاجتماعية جامعة الجزائر ، العدد السابع ، جانفي 2012.

رابعا: الملتقيات:

1- أسامة عبد العزيز، النزاعات الرياضية وسبل فضها، الملتقى العربي الأول حول العقود اللاعبين والمدربين وتسوية المنازعات الرياضية، القاهرة مصر. مارس 2015.

خامسا : النصوص القانونية

أ- القوانين

1- القانون المدني الجزائري الامر المؤرخ رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المعدل و المتتم للامر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .

2- القانون رقم131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المعدل و المتمم

3- القانون المدني الفرنسي قانون نابيليون الصادر في 25 مارس 1804

4- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/10/16،المعدل و المتتم

5- قانون رقم 18_05 المؤرخ في27 شعبان عام 1439 الموافق ل 10/5/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج عدد 28, الصادر في 16/5/2018.

6- قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقة العمل، المعدل والمتمم الأخطار الجسيمة حددها المشرع الجزائري

7- قانون رقم 04/10 مؤرخ في 14سنة 2014، يتعلق بالتربية البدنية الرياضية ، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 18سنة 2004.

8- القانون 13_05 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة رياضية.

9- القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

10- القانون 11/9 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1995م ، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

ب- المراسيم :

- المرسوم رقم : 510/82 المؤرخ في 1982/12/25 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب (الجريدة الرسمية ، 56) .

- المرسوم التنفيذي 06 – 297 المؤرخ في 2006/09/03 يحدد القانون الأساسي للمدربين ج عدد 54 مؤرخة في 2006/09/03.

- المرسوم التنفيذي رقم 15/73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 ، يظبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (الجريدة الرسمية العدد 11) .

ج- التنظيمات و اللوائح الرياضية:

1- لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، المملكة العربية السعودية، 1434 هـ، لـ 2013 م.

2- نظام بطولة كرة القدم الجزائرية.الصادرة عن الاتحادالجزايري لكرة القدم

3- لوائح الفيفا

د- القرارات الوزارية:

-قرار مؤرخ في 1 جويلية 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعياء الواحد إكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة (جريدة رسمية 44) (وزارة شباب و رياضة) .

هـ- الإجتهاد القضائي :

- قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الاجتماعية في 2008/07/09 تحت رقم 400078 منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009.

- قرار المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة المدنية في 2011/09/22 تحت رقم 666367 منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2012.

المراجع باللغة الفرنسية:

Livres:

1- Silver piquet, sponsoring et mécénat, la comunication par l'évérment, vuibert, paris, 1985.

2- Alian deplerier; contrilution à létude du sportif en droit sportif français bilan et persepetives est comité internationnale olympique, paris 1979.

3- Laura MC callum am ovevien of key case lau relating to negligent liability for sport injuries, article publishes in7/10/2016 online on lau sports wel site www.lausports.tomlast seen13/11/20179.45pm

4- Pierr ebriart leglementation le travail salarié coore junidique de la l'emplsi est destonbition de travail tehomosup ellipse edition SA2005.

5- Charte du football professionnel, comventien collective national des métivrs du football optic LFP saison 2014/2015

6- Vgire article l 3312 du travail, www. Légifrance, gour FR.

7- Fédiration algérienne de football, art 8réglement des championnats du fotball professionnel.

8- Voir article l 3312 code du travail, www.lgifrancegouv.fr

9- Voir la article 18/2 du règlement du statut et du transfert des joueurs (FIFA) .

10- Art m 2/1 c.c.v. :(Initiative. Le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles cont libres ils doivent impérative est satisfaire aux exigences de la bonne foi)

11- Philippe diallon, les contrats de sportifs, exemple de football professionnel.

12- Guinchard, S et montagnier, glexique de tempes jurdiques, dalloz, 1988.

13- Le contact dun janvier est constaté par écrit charte du professionnel vernis 2009/2010.

14- S. Maillard..1: 《 il en estautreemrent lorsque le défaut d'homologation est imputable à l'employeur 》

15- Voir article 256 de la charte football professionnel .

16- Kt ys paganiop.cit.p.2769.jean.remi. Gog NARD.op.cit.p.41p risilla ripert

17- C.A de paris 18 ech . E26 Fev 1993, D,S, 1994, jurisprudence.

18- Tribunal des sports, statuts du tribinal algérien également des litiges sportifs alger.

19- Jean, Christophe la poule, droit du sport, ellipses éditions marketing, Paris.

20- Règlement de mrocedure TAS, statut des organes, concourant au règlement des litiges en matière de sport.

21- j ean pierre karrapuillo , le droit du sport , dalloz ,3edition 2011.

22- j ean pielissez , antoine lyon caen antoine jeammoud , e mmonuel , les grands arrets du droit du travail : 4 edition , palloz , 2008.

- **LOIS**
- CODE CIVIL FRANÇAIS
- CODE DE SPORT FIANCAIS

- CHARTE DU FOOTBALL POFESSIONAL

- CONVENTIONS COLLECTIVES NATIONALE DU SPORT

فهـــرس المحتويـــات

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**04**
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للعقود الرياضية	
الفصل الأول: ماهية العقود الرياضية	
تمهيد	**12**
المبحث الأول: مدلول العقود الرياضية	**13**
المطلب الأول: تعريف العقود الرياضية وأطرافها	**13**
الفرع الأول: تعريف العقود الرياضية	**13**
الفرع الثاني: أطراف العقود الرياضية	**21**
المطلب الثاني : معايير رياضية العقود الرياضية	**35**
الفرع الأول : المعيار الشخصي	**35**
الفرع الثاني : المعيار الموضوعي	**37**
الفرع الثالث المعيار المختلط	**37**
المطلب الثالث : خصائص العقود الرياضية	**38**
الفرع الأول : العقود الرياضية عقود رضائية وعقود زمنية	**38**
الفرع الثاني : العقود الرياضية عقود ملزمة لجانبين وعقود معاوضة وذات إعتبار شخصي	**41**
المبحث الثاني: صور العقود الرياضية وتكيفها	**45**
المطلب الأول : صور العقود الرياضية	**45**
الفرع الأول : عقد عمل لاعب محترف وعقد عمل مدرب محترف	**49**
الفرع الثاني : العقود الرياضية عقود رعاية وعقود وكالة رياضية	**49**

الفرع الثالث : العقود الرياضية عقد شركة رياضية	**54**
الفرع الرابع : عقد انتقال اللاعب وعقد الإعارة	**55**
المطلب الثاني : التكييف القانوني للعقود الرياضية	**60**
الفرع الأول : العقود الرياضية عقود مقاولة	**61**
الفرع الثاني : العقود الرياضية عقود عمل	**67**
خلاصة الفصل	**81**
الفصل الثاني: نشأة العقود الرياضية	
تمهيد	**83**
المبحث الأول: تكوين العقود الرياضية وما يسبقها من مراحل	**84**
المطلب الأول: مقدمات وجود العقد الرياضي	**84**
الفرع الأول: النظام القانوني للمفاوضات	**84**
الفرع الثاني: التزامات الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد	**86**
المطلب الثاني: التراضي في العقود الرياضية	**89**
الفرع الأول: توافق الإرادتين	**89**
الفرع الثاني: أشكال التعاقد	**96**
المطلب الثالث: صحة التراضي	**99**
الفرع الأول: أهلية التعاقد	**100**
الفرع الثاني: عيوب الرضا	**108**
المبحث الثاني: أركان العقود الرياضية	**116**
المطلب الأول: المحل و السبب في العقود الرياضية	**116**

الفرع الأول: تعريف المحل في العقود الرياضية و شروطه	**116**
الفرع الثاني: السبب كركن في العقود الرياضية	**121**
المطلب الثاني: الشكلية في العقود الرياضية	**126**
الفرع الأول: مفهوم الشكلية في العقود الرياضية	**126**
الفرع الثاني: جزاء تخلف الشكلية في العقود الرياضية	**129**
خلاصة الفصل	**132**
ملخص الباب الأول	**133**
الباب الثاني: أحكام العقود الرياضية	
الفصل الأول: حقوق والتزامات أطراف العقود الرياضية	
تمهيد	**137**
المبحث الأول: التزامات اللاعب والنادي	**138**
المطلب الأول: التزامات الرياضي وجزاء الإخلال بها	**138**
الفرع الأول: قيام الرياضي بعمل من أهم الالتزامات الرئيسية	**138**
الفرع الثاني: الالتزام بالنزاهة وحسن النية	**140**
الفرع الثالث: جزاء إخلال الرياضي بالتزامه	**151**
المطلب الثاني: التزامات النادي وجزاء الإخلال بها	**158**
الفرع الأول: قيام النادي بالتزاماته.	**159**
الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي بالتزاماته التعاقدية	**168**
المبحث الثاني: المنازعات الرياضية	**171**
المطلب الأول: تعريف المنازعات الرياضية و أنواعها	**171**

الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية	**171**
الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية	**173**
المطلب الثاني: أسباب المنازعات الرياضية	**176**
الفرع الأول: العنف الرياضي والمنشطات	**176**
الفرع الثاني: مخالفة اللوائح التنظيمية والمسائل التعاقدية	**179**
المبحث الثالث: تسوية المنازعات الرياضية	**182**
المطلب الأول: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى المحلي	**182**
الفرع الأول: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق القضاء الوطني	**182**
الفرع الثاني: نشأة محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية وتشكيلتها	**184**
الفرع الثالث : وظائق وإختصاصات محكمة التحكيم الجزائرية لحل النزاعات الرياضية	**189**
المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية في تسوية النازعات	**191**
الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية و القواعد القانونية المطبقة	**191**
الفرع الثاني: دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتقويمها	**195**
خلاصة الفصل	**200**
الفصل الثاني: انقضاء العقود الرياضية	
تمهيد	**202**
المبحث الأول: انقضاء العقود الرياضية بالطريقة العادية	**203**
المطلب الأول: وقف العقود الرياضية	**203**
الفرع الأول: وقف العقد يرجع للاعب	**204**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقود يرجع للنادي	**211**

المطلب الثاني: انقضاء العقود الرياضية بانتهاء مدتها وبتجديدها	**212**
الفرع الأول: إنقضاءالعقود الرياضية بإنتهاء مدتها	**212**
الفرع الثاني: تجديد العقود الرياضية	**214**
المبحث الثاني: الانقضاء الغير عادي للعقود الرياضية	**217**
المطلب الأول: انقضاء العقود الرياضية باتفاق الطرفين و بالإرادة المنفردة	**217**
الفرع الأول: انقضاء العقود الرياضية بالإرادتين	**217**
الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بالإرادة المنفردة	**218**
المطلب الثاني: انقضاء العقود الرياضية بقوة القانون	**225**
الفرع الأول: إصابة اللاعب والوفاة كأسباب لانقضاء العقد الرياضي	**225**
الفرع الثاني: انقضاء العقود الرياضية بسبب جائحة كورونا (قوة قاهرة)	**231**
المطلب الثالث: مصير اللاعب بعد إنهاء العقود الرياضية	**234**
الفرع الأول: انتقال اللاعب	**234**
الفرع الثاني: اعتزال اللاعب	**237**
المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن انقضاء العقود الرياضية	**239**
الفرع الأول : المسؤولية المدنية	**239**
الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية المدنية	**246**
خلاصة الفصل	**248**
ملخص الباب الثاني	**249**
الخاتمة	**251**
الملاحق	**256**
قائمة المصادر والمراجع	**264**
فهرس المحتويات	**269**